جامعة النجاح الوطنيّة
كليّة الدراسات العليا

أحْكَامُ المُعَلِّم والمُتَعَلِّم فِيْ الفِقهِ الإِسْلامِيّ

إعداد
هالة سليمان إبراهيم الحديدي

إشراف
د. مأمون وجيه الرّفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقــه والتشــريع بكليّــة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.
2014م

أحْكَامُ المُعَلِّم والمُتَعَلِّم
فِيْ الفِقهِ الإِسْلامِيّ

إعداد

هالة سليمان إبراهيم الحديدي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/9/3م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقــيع**
1. الدكتور مأمون الرّفاعي / مشرفاً ورئيساً	.....
2. الدكتور سهيل الأحمد / ممتحناً خارجيّاً	.....
3. الدكتور صايل أمارة / ممتحناً داخليّاً	.....

الإهداء

إلى معلّم البشريّة الأوّل، معلّمي وشفيعي سيدنا محمّد (ﷺ)..

وإلى روح والدي الغالي، الذي ارتفعت روحه إلى العلا، تغمّده الله (ﷻ) بواسع رحمته وعظيم مغفرته..

وإلى والدتي الحبيبة، التي أنارت لي الدرب.. راجياً الله (ﷻ) أن يمدّ في عمرها ويعافيها ويحسن لها في عاقبتها..

وإلى أهلي جميعاً.. وأخصّ إخوتي وأولادهم الأعزّاء..

وإلى معلّميّ الأفاضل ومعلّماتي الفاضلات.. وكلّ مَن علّمني وجاد عليّ بفضله وعلمه..

وإلى صديقات دربي في مشوار التعليم الذي لا ينتهي.. وكلّ المعلّمين والمعلّمات عامّة..

وإلى طلابي وطالباتي الأعزاء.. وإلى كلّ طالب علم متمسّك بعقيدته ودينه..

إلى كلّ هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا..

الشكر والتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى أوّلاً وآخراً، الذي أنعم عليّ بنعم لا تعدُّ ولا تحصى، ووفّقني وأعانني لإتمام هذه الرسالة، راجياً الله (ﷻ) مزيداً من تفضّله وتوفيقه، فهو القائل: {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}[1].

وإنّ مِن شكر الله تعالى أيضاً إسداء الشكر إلى أهله؛ كما قال رسول الله (ﷺ): "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"[2]، لذلك أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور جمال الكيلاني – حفظه الله تعالى- الذي ساعدني في اختيار موضوع هذا البحث، ثمّ أتقدّم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير لفضيلة الدكتور مأمون الرفاعي – حفظه الله تعالى- الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فغمرني بعطفه ورعايته وتشجيعه ووقف إلى جانبي طيلة فترة إعدادها مرشداً ومصوّباً وموّجهاً ممّا كان له أكبر الأثر في إخراجها على هذا الوجه..

وأتقدّم كذلك بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين، فضيلة الدكتور سهيل الأحمد - ممتحناً خارجيّاً، وفضيلة الدكتور صايل امارة - ممتحناً داخليّاً – حفظهما الله تعالى- لتفضّلهما قبول دراسة هذه الرسالة ومناقشتها، وما أبدياه من ملحوظات وتوجيهات قيّمة أثرت البحث وأخرجته بصورة أجمل.

وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في كلّيّة الشريعة الذين ما بخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، كما وأتقدّم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذ والمربّي الفاضل أنور أحمد اعمير وزوجته الكريمة اللذين تكرّما بمتابعة هذه الرسالة بالطباعة والتدقيق اللغوي والفنّي..

لكلّ مَن ذكرت ولكلّ مَن قدّم لي المساعدة، أتقدّم لهم بجزيل الشكر ووافر الثناء، سائلاً الله العلي القدير أن يجزيهم عنّي خير الجزاء، وأن يطيل في أعمارهم ويبارك في أعمالهم وأوقاتهم، ويتقبّل منّي ومنهم، إنّه سميع مجيب.

---

(1) سورة إبراهيم، 7/14.

(2) أخرجه: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، ت/241هـ، **المسند**، 322/13، كتاب مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة (ﷺ))، ح(7939)، تحقيق: الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، (د.ط). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ: **سنن أبي داود**، 255/4، كتاب الأدب، باب (في شكر المعروف)، ح(4811)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا، (د.ط)، (د.ت). والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت/279هـ، **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، 339/4، كتاب البرّ والصلة، باب (ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)، ح(1954)، وقال حديث حسن صحيح، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ. كلّهم من حديث أبي هريرة (ﷺ). والحديث صحّحه الألباني، انظر: [الألباني، أبا عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **صحيح الترغيب والترهيب**، 325/1، ح(971)، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، (د.ت)].

الإقرار

أنا الموقّعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام المُعَلِّم والمُتَعَلِّم فِيْ الفِقْهِ الإِسْلامِيّ

اقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أيّ درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّ مؤسّسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخّص	ط
المقدمة	**1**
الفصل الأوّل: أحكام طلب العلم ومجالسة العلماء في الفقه الإسلامي	**7**
المبحث الأوّل: فضل العلم والعالم والمتعلّم ومكانة المُعلّم في الإسلام	8
المطلب الأوّل: فضل العلم والاهتمام به	8
الفرع الأوّل: فضل العلم في القرآن الكريم	8
الفرع الثاني: فضل العلم في السنة النبويّة الشريفة	9
الفرع الثالث: فضل العلم عند الصحابة والراشدين (ﷺ)	12
الفرع الرابع: الاهتمام بالعلم بعد الراشدين (ﷺ)	15
المطلب الثاني: مكانة المعلّم ومنزلته	17
الفرع الأول: المقصود بالمعلّم لغة واصطلاحاً	17
الفرع الثاني: مكانة المعلّم في القرآن الكريم	18
الفرع الثالث: مكانة المعلّم في السنّة النبويّة	19
المبحث الثاني: حكم طلب العلم ومشروعيّة طلب العلم والتعلّم في الإسلام	22
المطلب الأوّل: حكم طلب العلم في الإسلام	22
المطلب الثاني: حرص العلماء على طلب العلم	26
المبحث الثالث: مشروعيّة التعلّم والتعليم وحكمه في الفقه الإسلامي	28
المطلب الأوّل: ماهيّة التعلّم ومشروعيّته في الفقه الإسلامي	28
الفرع الأوّل: معنى التعلّم والتعليم في اللغة والإصطلاح	28
الفرع الثاني: مشروعيّة التعلّم	29
المطلب الثاني: معنى التعليم ومشروعيّته وحكمه	40
الفرع الأوّل: تعريف التعليم	40

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: مشروعيّة التعليم وحكمه	41
المبحث الرابع: حكم حضور مجالس العلم وفضل مجالسة العلماء	50
المطلب الأوّل: حكم حضور مجالس العلم	50
الفرع الأوّل: حكم حضور مجالس العلم الواجب	51
الفرع الثاني: حكم حضور النساء مجالس العلم	52
الفرع الثالث: حكم حضور المعتكف مجالس العلم	57
المطلب الثاني: فضل مجالس العلم ومجالسة العلماء	60
الفصل الثاني: حقوق العـــالـــم والمتعلّم	**62**
المبحث الأوّل: حقوق العالم على المتعلـــّم	63
المطلب الأوّل: بعض الحقوق المستنبطة من القرآن الكريم	64
المطلب الثاني: بعض الحقوق المستنبطة من السنّة الشريفة	66
المطلب الثالث: بعض الحقوق المستفادة من آثار الصحابة والعلماء	69
المبحث الثاني: حـــقـــوق الـــمتعلـــّم على العـــالـــم	71
المطلب الأوّل: بعض الحقوق المستنبطة من القرآن الكريم	71
المطلب الثاني: بعض الحقوق المستنبطة من السنّة الشريفة	73
المبحث الثالث: التأديب فـــي التعليم، ماهيّته، ومدى مشروعيّته، وأدلّته	80
المطلب الأوّل: معنى التأديب	80
المطلب الثاني: مشروعيّة التأديب	81
المطلب الثالث: تأديب المتعلّم بالضرب	83
الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في مسألة تأديب المتعلّم بالضرب	83
الفرع الثاني: التوجيه الفقهي لأقوال الفقهاء في مسألة التأديب بالضرب	88
الفرع الثالث: الرأي الراجح في مسألة ضرب المتعلّمين	91
المطلب الرابع: كيفيّة ضرب التأديب المشروع وضوابطه وشروطه	92
المبحث الرابع: استحقاق الأجر للمعلّم، ماهيّته وحكمه ووقته	95
المطلب الأوّل: تعريف الإجارة ومشروعيّتها	95
الفرع الأوّل: تعريف الإجارة	95
الفرع الثاني: مشروعيّة الإجارة وأدلّتها	95
المطلب الثاني: حكم الاستئجار على التعليم	97

الموضوع	الصفحة
الفرع الأوّل: الأجر على تعليم القرآن الكريم	97
الفرع الثاني: الأجر على تعليم الفقه والحساب والعلوم الأخرى	103
الفرع الثالث: العلوم المحرّمة أي التي يحرم أخذ الأجر عليها	104
المطلب الثالث: وقــت استحقاق الأجــر على التعليم	104
الفصل الثالث: بعض أحكام السفر للتعلّم والتعليم	**109**
المبحث الأوّل: سفر المرأة للتعليم بــدون مَحرم	110
المطلب الأوّل: تعريف السفر والمَحرم	110
الفرع الأوّل: تعريف السفر	110
الفرع الثاني: تعريف المحرم	111
المطلب الثاني: رأي الفقهاء في سفر المرأة بلا محرم	111
الفرع الأوّل: رأي الفقهاء في حكم حجّ المرأة بلا محرم	111
الفرع الثاني: رأي الفقهاء في حكم سفر المرأة بلا محرم	113
المبحث الثاني: السفر للتعليم دون إذن الوالدين	119
المبحث الثالث: الاختلاط في التعليم عند حضور مجالس العلم	122
المطلب الأوّل: معنى الاختلاط لغة وإصطلاحاً	122
المطلب الثاني: موقف العلماء من الاختلاط في التعليم والتعلّم	123
الفرع الأوّل: قول المانعين وأدلّة التحريم	123
الفرع الثاني: قول المجيزين	129
الخاتمة	**131**
أولاً: النتائج	131
ثانياً: التوصيات	132
المسارد	**133**
أوّلاً: مسرد الآيات القرآنيّة الكريمة	134
ثانياً: مسرد الأحاديث النبويّة الشريفة	138
ثالثاً: مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية	141
قائمة المصادر والمراجع	**143**
Abstract	**b**

أحكام المعلّم والمتعلّم في الفقه الإسلامي

إعداد

هالة سليمان إبراهيم الحديدي

بإشراف

الدكتور مأمون وجيه الرفاعي

الملخّــص

احتوت رسالتي هذه على ثلاثة فصول، تحدّثت في الفصل الأوّل عن أحكام طلب العلــم ومجالسة العلماء، وبيّنت فضل العالم والمتعلّم في الإسلام استناداً إلى النصوص الشــرعيّة مــن الكتاب الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة ومنهج الصحابة الكرام (ﷺ)، حيث نبغ عدد كبير منهم في طلب العلم، ولقد عظم اهتمام الخلفاء الراشدين بالعلم والعلماء وعدم انشغالهم عنــه بالفتوحــات الإسلاميّة، ثمّ بيّنت حكم طلب العلم في الإسلام، وتقسيم العلماء له إلى قسمين رئيســين: علــم فروض العين، وهو ما يحتاجه الإنسان لإقامة الفرائض ومعرفة الحقّ من الباطل، وعلم فروض الكفاية، وهي العلوم المتنوّعة الأخرى، ثمّ ذكرت الآثار التي تؤكّــد فضــل مجالســة العلمــاء والاستفادة منهم.

وفي الفصل الثاني: تحدّثت عن حقوق كلّ من العالم والمتعلّم، وأشــرت إلــى الآيــات القرآنيّة الكريمة والأحاديث النبويّة الشريفة التي تؤكّد تلك الحقوق، ثمّ أشرت إلــى مشــروعيّة تأديب المعلّم للمتعلّم، وأقوال العلماء في مسألة التأديب وأنواعها وأحوالها وشروطها، ورجّحــت القول بعدم جواز الضرب في عمليّة التأديب، ثمّ أشرت إلى وجوب استحقاق الأجر على المتعلِّم أو الجهة الكفيلة بذلك، ورجّحت وقت استحقاقه بحسب اتّفاق العاقدين.

وفي الفصل الثالث: أشرت إلى بعض الأحكام المتعلّقة بالسفر من أجل التعلــيم، وعــدم جواز سفر المرأة بدون مَحرم من أجل التعليم، إلاّ إذا وُجدت الشروط والضوابط التي تضــمن تحقّق سلامة المرأة وعدم خدش كرامتها، ثمّ بيّنت وجوب استئذان الوالدين مــن أجــل الســفر لتحصيل العلم الكفائي، وعدم جواز الاختلاط بين الجنسين للتحصيل العلمي، وأنّ تجويز بعض المعاصرين له بضوابط لا يعني استحلاله وتشجيعه لكنّه من باب التعامل مع ضرورات الواقع.

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد؛ فهذه دراسة مقدّمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه والتشريع، بكليّة الشريعة بجامعة النجاح الوطنيّة بنابلس، وهي بعنوان: (أحكام المعلّم والمتعلّم في الفقه الإسلامي).

مدخل للدراسة

فقد وضع لنا الرسول الكريم (ﷺ) القواعد التي نسير عليها ولا نتخطاها، وترك لنا باب الاجتهاد مفتوحاً في الفروع، حتى نتمكّن من مواكبة ركب الحضارة ومواجهة ما يطرأ علينا من حوادث متجددة بكل يسر وسهوله، مستفيدين من مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيّته لكل زمان ومكان، وهذا كلّه قد ضمنه كتاب الله (ﷻ) وسنّة رسوله (ﷺ). فمهما طرأ علينا من أمور نردّها إلى هذين المصدرين، فما وافقهما فهو الحق المبين، وما خالفهما فهو الضلال والهلاك.

ومن الأمور المستجدة في عصرنا الحالي، التي قلّ الالتفات إليها بالكتابة والبحث والتأليف من وجهة نظر الإسلام: ما يتعلق بالعملية التعليمية ومفرداتها ومستجدّاتها، من أحكام وآداب شرعيّة على المسلمين الالتزام بها، لذلك كان لزاماً علينا الرجوع إلى المصادر الأساسية من الكتاب الكريم والسنة المشرّفة حتى نتمكّن من تمييز واجباتنا ومسؤولياتنا الإسلامية، من باب الحفاظ على الأجيال ومستقبلها، الذي يُمثّل عماد هذه الأمّة وبه يكون عزّها ومجدها وسيادتها، وكذلك حتى يتمكّن كل من المُعلّم والمُتعلِّم من القيام بالمسؤولية التي أوكلها الله (ﷻ) إليه وأخبره بها الرسول (ﷺ)، كما جاء في الحديث النبويّ الشريف: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،**

وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، وغاية كلّ ذلك توحيد الله (ﷻ) وتعظيمه، ونيل شرف مرضاته ومحبّته.

أهمية اختيار الموضوع

1) الرغبة في الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة المتعلقة به.

2) الالتزام بما أقرّته الشريعة الإسلامية في كتاب الله (ﷻ) وسنّة رسوله (ﷺ).

أهداف البحث

1- بيان آداب المعلّم ومكانته في الإسلام.

2- بيان حقوق كل من المعلم والمتعلم وواجباتهم في الشريعة الإسلامية.

3- بيان الضوابط الشرعية للعملية التعليمية.

أسلوب البحث

سأسير في بحثي بتوفيق الله (ﷻ) على النهج الآتي:

1) بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.

2) الرجوع الى أمّات الكتب بالإضافة إلى الكتب الحديثة.

3) عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة مع الترجيح بينها إن أمكن.

---

(1) أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت/256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيّامه (صحيح البخاري)**، 5/2، كتاب الجمعة، باب (الجمعة في القرى والمدن)، ح(893)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. واللفظ له. وأخرجه: مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، 261هـ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (صحيح مسلم)**، 1459/3، كتاب الإمارة، باب (فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم)، ح(1829)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). كلاهما عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–.

4) توثيق آراء الفقهاء والعلماء، بالإشارة إلى اسم المؤلف كاملا واسم المرجع والجزء ورقم الصفحة والناشر ومكان النشر وسنة النشر عند ورود المرجع أوّل مرة، وسأكتفي بـــذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة إذا تكرر المرجع مرة أخرى.

5) تمييز الآيات القرآنية الكريمة بخط غامق خاصّ ثمّ عزوها إلى ســورها ورقمهــا فــي الهامش.

6) تمييز الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بخط غامق ثمّ تخريجها وعزوها لمصادرها مــع الحكم عليها إن أمكن– إن كانت من غير الصحيحَين.

7) إعداد الفهارس المتعدّدة اللازمة.

مشكلة البحث

1) ما هي الأحكام والحقوق المتعلقة بالمعلّم والمتعلّم؟

2) هل يجوز الجمع بين الجنسين في العملية التعليمية؟

3) هل هناك شروط لاستحقاق الأجر للمعلم؟

منهجية البحث

سأتبع في بحثي – إن شاء الله (ﷻ) – منهجين:

الأول: المنهج الوصفي: وسوف أعرض فيه آراء الفقهاء في حقوق وواجبات كل مــن المعلــم والمتعلم وما يتعلق بهما من أحكام شرعية.

الثاني: المنهج التحليلي: حيث سأناقش فيه آراء الفقهاء وأدلّتهم وحججهم ثــم أخــرج بــالرأي الراجح إن شاء الله (ﷻ).

الدراسات السابقة

لدى تتبّعي بعض الكتب القديمة، ككتاب آداب المتعلّمين لسحنون[1]، والرسالة المُفَصِّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين للقابسي[2]، أو كثيراً من المؤلّفات والرسائل الحديثة وهي كثيرة – التي تتناول الجوانب التربويّة والتعليميّة من الناحية الإسلاميّة– وجدت أنّها لا تتعدى في منهجها المحاور الثلاثة الآتية:

= إمّا أنّها حصرت حديثها الفقهي في جوانب فرعيّة ومسائل محدودة، كتلك المسائل التي وردت في أمّات كتب الفقه[3]، أو كتلك التي تناولت الإجابة على أسئلة فقهيّة متعلّقة ببعض مفردات العمليّة التعليميّة[4]، ولم تتناول الموضوع من جوانبه المتعدّدة.

= أو استخلصت بعض مفردات العمليّة التعليميّة، كالخصائص والأساليب والوسائل التعليميّة من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، إمّا لبيان تميّز وتفوّق المنهج الإسلامي، أو

---

(1) سحنون، أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد بن عبد السلام، ت/256هـ، **كتاب آداب المعلّمين**، دراسة وتحقيق: حسن حسني عبد الوهّاب، دار الكتب الشرقية، تونس، ط2، 1972م. والأهواني، د. أحمد فؤاد، **التربية في الإسلام أو التعليم في رأي القابسي**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1955م، (د.ط). وخالد، د. أحمد، **أبو الحسن القابسي والرسالة المُفَصِّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين**، الشركة التونسيّة للتوزيع، ط1، 1986م.

(2)القابسي لإمام الحافظ الفقيه، العلامة عالم المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، صاحب "الملخص." وكان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاث مائة. وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان، سنة ثلاث وأربع مائة. الذهبي: **سير اعلام النبلاء**، (569/12) سحنون:الإمام، العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب: بسحنون توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومائتين، وله ثمانون سنة الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (462/9.)

(3) انظر: السرخسي، شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت/483هـ، **المبسوط في فقه الحنفيّة**، ج(30)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، (د.ط). ومالك، بن أنس بن عامر الأصبحي، 179هـ، **المدوّنة الكبرى**، جمع وترتيب: تلميذه ابن القاسم، ج(1)، دار الكتب العلميّة، 1425هـ. والنووي، محي الدين يحيى بن شرف، ت/676هـ، **المجموع شرح المهذّب**، ج(1)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت). وابن قدامة، أبا محمد موفّق الدين عبد الله بن أحمد الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت/620هـ، **المغني**، ج(1، 6)، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (د.ط).

(4) انظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت/1421هـ، **اللقاء الشهري**، دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلاميّة، والكتاب عبارة عن عدّة دروس تضمنّت أسئلة يقوم الشيخ بالإجابة عنها، وقد تضمنت بعض هذه الأسئلة الاستفسار عن أحكام تتعلق بالعملية التعليمية وافرادها. وانظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت/1421هـ، **لقاء الباب المفتوح**، دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلاميّة، والكتاب عبارة عن لقاء حواري بين الشيخ والحضور، تناول بعض القضايا الإسلامية، من بينها بعض الجوانب التعليميّة وما يتعلق بهما من أحكام شرعية.

لإظهار سبق المنهج الإسلامي على غيره من المناهج، وفي كلا الحالتين كان المنهج وصفيّاً، من غير استخلاص للجوانب الفقهيّة في تلك المسائل[1].

= أو تحدّثت عن بعض الجوانب التعليميّة، من زوايا تربويّة ونفسيّة ومهنيّة، وليس من الناحيّة الفقهيّة المؤصّلة شرعيّاً[2].

أمّا في بحثي هذا – وأحمد الله (ﷻ) الذي وفّقني لانجازه– فقد حرصت على لملمة معظم المفردات المتعلّقة بأحكام المعلّم والمتعلّم من جوانبها المتعدّدة، مع تأكيد تأصيلها الشرعي وإثباته، وبيان آراء الفقهاء وأقوالهم المختلفة حول تلك المفردات..

خطة البحث

جعلت البحث في مقدمة مبيّناً أهميّته ومنهجيّه الكتابة فيه، وثلاثة فصول، تخلّلها عدّة مباحث ومطالب وفروع، ثمّ أتبعتها بالخاتمة والمسارد المختلفة والمراجع والمصادر، فكانت خطّة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأوّل: أحكام طلب العلم ومجالسة العلماء في الفقه الإسلامي: وجعلته في أربعة مباحث على النحو الآتي:

---

(1) انظر: شديد، محمد، **منهج القرآن في التربية**، دار التوزيع الإسلاميّة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت). والعامر، نجيب خالد، **من أساليب الرسول في التربية**، مكتبة البشرى الإسلاميّة، الكويت، ودار المجتمع، السعوديّة، ط1، 1990م. والعاني، د. زياد، **أساليب الدعوة والتربية في السنة النبويّة**، دار عمّار، عمّان، ط1، 2000م. ومكانسي، د. عثمان قدري، **من أساليب التربية في القرآن الكريم**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2001م. وأبا غدّة، عبد الفتاح، **الرسول المعلّم (ﷺ) وأساليبه في التعليم**، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ودار البشائر، بيروت، ط1، 1996م.

(2) انظر: رضا، الدكتور محمد جواد، **التربية الإسلاميّة – أصولها وأعلامها ومستقبلها (تساؤلات في جدليّة الإسلام والحداثة)**، دار اليازوري العلميّة، عمّان، ط1، 1997م. والزنتاني، الدكتور عبد الحميد الصيد، **فلسفة التربية الإسلاميّة في القرآن والسنّة**، ط1، الدار العربية للكتاب، طرابلس ليبيا، ط1، 1993م. وأبا العينين، علي خليل، **فلسفة التربية الإسلاميّة في القرآن الكريم**، دار الفكرة، القاهرة، ط1، 1980م. وقطب، محمد، **منهج التربية الإسلاميّة**، ج1–2، دار الشروق، بيروت، ط2، 1980م. والعلواني، د. طه جابر، **المنهجيّة الإسلاميّة والعلوم السلوكيّة والتربويّة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط2، (د.ت). ومحجوب، الدكتور عبّاس، **نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم**، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ودار ابن كثير، دمشق، ط1، 1987م.

المبحث الأوّل: فضل العالم والعالم والمتعلّم، ومكانة المعلّم في الإسلام

المبحث الثاني: حكم طلب العلم، ومشروعيّة التعلّم والتعليم في الإسلام

المبحث الثالث: حكم مشروعيّة التعلّم والتعليم في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: حكم حضور مجالس العلم وفضل مجالسة العلماء

الفصل الثاني: حقوق العالم والمتعلّم: وجعلته في أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: حقوق العالم على المتعلّم

المبحث الثاني: حقوق المتعلّم على العالم

المبحث الثالث: التأديب في التعليم، ماهيّته ومدى مشروعيّته وأدلّته

المبحث الرابع: استحقاق الأجر للمعلم، ماهيّته وحكمه ووقته

الفصل الثالث: بعض أحكام السفر للتعلّم والتعليم: وجعلته في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: سفر المرأة للتعليم بدون مَحرم

المبحث الثاني: السفر للتعليم دون إذن الوالدين

المبحث الثالث: الاختلاط في التعليم عند حضور مجالس العلم

وفي الختام: فهذا جهدي ومحاولتي سائلاً الله (ﷻ) أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، فإن أصبت في محاولتي هذه فمن الله (ﷻ) وعونه، وإن أخطأت فمن نفسي وقولي، وأسأل الله (ﷻ) العفو والمغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الفصل الأوّل

أحكام طلب العلم ومجالسة العلماء الفقه الإسلامي

المبحث الأوّل: فضل العلم والعالم والمتعلّم، ومكانة المعلّم في الإسلام

المبحث الثاني: حكم طلب العلم، ومشروعيّة التعلّم والتعليم في الإسلام

المبحث الثالث: مشروعيّة التعلّم والتعليم في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: حكم حضور مجالس العلم، وفضل مجالسة العلماء

المبحث الأوّل

فضل العلم والعالم والمتعلّم ومكانة المعلّم في الإسلام

المطلب الأوّل: فضل العلم والاهتمام به

للعلم منزلة عظيمة في الإسلام، أشاد بها القرآن الكريم والسنة الشريفة، الأمر الذي جعل العلماء وفقهاء المذاهب يقولون بفضل العلم وزيادته على فضل العمل[1]. وقد تضافرت الأدلّة من الكتاب الكريم والسنة المشرّفة وإجماع العلماء على فضل العلم، سأتناول بعضاً منها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: فضل العلم في القرآن الكريم

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تبيّن فضل العلم وأهله، سأشير إلى اثنتين منها في هذا الفرع، وستأتي الإشارة إلى الآيات الأخرى عند الحديث عن الأحكام المتعدّدة للعلم والعالم والمتعلّم في المباحث القادمة.

أوّلاً / قول الله (ﷻ): ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[2].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: "وقل يا محمد ربّ زدني علماً إلى ما علّمتني أمره بمسألته من فوائد العلم ما لم يعلم"[3]. وهذا أيضاً دليل على شرف العلم؛ لأنّه لو كان شيء

---

(1) انظر: المَلَطي، أبا المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الحنفي، ت/803هـ، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، 340/2، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت). وابن الحاج، أبا عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، ت/737هـ، **مدخل الشرع الشريف (المدخل)**، 166/2، دار التراث، (د.ط)، (د.ت). والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت/977هـ، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، 11/1، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). والفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخّص الفقهي**، 8/1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ، (د.ط). وابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم الأزدي الأندلسي، ت/581هـ، **الأحكام الشرعيّة الكبرى**، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، 279/1، مكتب الرشيد، الرياض، 1422هـ، (د.ط)

(2) سورة طه، 114/20.

(3) الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، ت/310هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، 382/1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، (د.ط).

أشرف من العلم لأمَرَ الله تعالى نبيّه (ﷺ) أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم"[1].

ثانيـــاً/ قـــول الله (ﷻ): ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

أي أنّ الله (ﷻ) آتى داود وسليمان –عليهما السلام– طائفة من العلم، وهو علم الحكـــم والشرائع – أو أيّ علم آخر– فشَكرا الله تعالى وقالا: الحمد لله الذي فضّلنا على كثير من عباده المؤمنين ممّن لم يؤت علما أو مثل علمهما.. وفي هذه الآية الكريمة دليل علـــى فضـــل العلـــم وشرف أهله، حيث شكرا الله تعالى على العلم وجعلاه أساس الفضل ولم يعدّاه دونه ممّا أوتيا من الملك الذي لم يؤتِ غيرهما[3].

الفرع الثاني: فضل العلم في السنة النبويّة الشريفة

وردت أحاديث عديدة في السنة النبويّة الشريفة تبيّن فضل العلم وتشيد بأهله، من أهمّها ما يأتي:

أوّلاً/ قول رسول الله (ﷺ): "مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلائِكَـــةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ"[4].

---

(1) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري، ت/671هـــ، **الجامع لأحكام القـــرآن (تفســـير القرطبي)**، 41/4، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2، 1384هـــ.

(2) سورة النمل، 15/27.

(3) بتصرّف عن: البيضاوي، ناصر الدين أبي سعد عبد الله بن عمر الشيرازي، ت/685هـــ، **أنـــوار التنزيـــل وأســـرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، 156/4، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـــ، (د.ط).

(4) أخرجه: ابن حبّان، انظر: ابن بلبان، علاء الدين الفارسي، ت/739هـــ، **الإحسان في تقريب صـــحيح ابـــن حبـــان**، 285/1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، كتاب العلم، (ذكر بسط الملائكة أجنحتها لطلبة العلم رضا بصنيعهم)، ح(85)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـــ. وأخرجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت/273هـــــ، **ســـنن ابـــن ماجه**، 82/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، افتتاحيّة الكتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب (فضل العلمـــاء والحث على العلم)، ح(226) بلفظ: "**مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ**"، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت). كلّهم من حديث "صفوان بن عسال"– رضي الله عنه.

والحديث صحّحه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ت/1420هـــ، **صحيح الترغيب والترهيب**، 20/1، كتـــاب العلم، باب (الترغيب في الرحلة في طلب العلم)، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، (د.ت).

وللحديث الشريف دلالات منها: أنّه ما من خارج يخرج من محلّ إقامته في طلب العلم النافع في الدين – وهو ما يزيد في الخوف من الله عزّ وجلّ[1]– إلاّ وتضع الملائكة – عليهم السلام– أجنحتها له، بمعنى: تكفّ عن الطيران وتنزل لسماع العلم؛ إذ هو أشرف الذكر، أو المراد المعنى المجازي، وهو كناية عن التواضع أو المعونة وتيسير السعي في طلب العلم لطالب العلم لأجل الرضا الحاصل من ذلك[2].

ثانياً/ قول رسول الله (ﷺ): "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[3].

والحديث الشريف واضح الدلالة على فضل العلم ومكانته.

ثالثاً/ قول رسول الله (ﷺ): "اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"[4].

---

(1) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، ت/1031هـ، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، 364/2، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ.

(2) الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان البكري الشافعي، ت/1057هـ، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، 180/7، كتاب العلم، باب (فضل العلم تعلّماً وتعليماً لله تعالى)، ح(1386)، دار المعرفة، بيروت، ط1425،4هـ.

(3) أخرجه: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 181/1، افتتاحيّة الكتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب (فضل العلم والحث على طلب العلم)، ح(223). وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ، **سنن أبي داود**، 317/3، كتاب العلم، بَاب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، ح(3641)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا، (د.ط)، (د.ت). كلاهما من حديث أبي الدراداء (ﷺ). واللفظ لابن ماجة، والحديث صحّحه الألباني: [الألباني، محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 1079/2، حرف (الميم)، ح(6297)، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)]. وأخرجه مسلم بنحو منه بلفظ: "**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**". انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، 2074/4، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب (فضل الإجتماع على تلاوة القرآن)، ح(38).

(4) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، 578/5، كِتَاب الدَّعَوَاتِ، بَاب (فِي الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ)، ح(3599). وأخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 92/1، إفتتاحيّة الكتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب (الإنتفاع بالعلم والعمل به)، ح(251)، (مرجع سابق). كلاهما من حديث أبي هريرة (ﷺ)، واللفظ لابن ماجة. والحديث صحّحه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، 323/1، مقدمة الكتاب، باب (الانتفاع بالعلم والعمل به)، ح(251).

قال العلماء في شرحهم للحديث الشريف: إنّ الرسول (ﷺ) دعا الله سبحانه وتعالى أن يرزقه العمل بمقتضى علمه، وأن يعلّمه العلم النافع، وهو العلم الذي يتعلّق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين، وطلب من الله تعالى أن يزيده من العلم النافع[1].

رابعاً/ وكان من أفعال النبيّ (ﷺ) الدالّة على اهتمامه بالعلم أنّه كان من بين أسرى قريش في وقعة بدر فقراء لا يملكون فداءً، فجعل النبيّ (ﷺ) فداءهم أن يُعلّم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة[2].

خامساً/ قول رسول الله (ﷺ): "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"[3].

سادساً/ قول رسول الله (ﷺ): "فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ"، – ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ"[4].

سابعاً/ قول رسول الله (ﷺ): "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[5].

---

(1) المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 260/8، كتاب الدعوات، باب (جمع الدعاء)، ح(2517)، دار البحوث العلميّة والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفيّة، ط1404/3هـ.

(2) دروزة، محمد عزّة، عصر **النبيّ – عليه السلام– وبيئته قبل البعثة (صور مقتبسة من القرآن الكريم – دراسات وتحليلات قرآنيّة)**، ص(454)، دار اليقظة العربيّة، بيروت، ط1384/2هـ.

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 192/6، ح(5027)، كتاب فضائل القرآن، باب (خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه). وأبو داود، **سنن أبي داود**، 70/2، ح(1452)، كتاب تفريع ابواب الوتر، باب (في ثواب قراءة القرآن).

(4) أخرجه: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت279/هـ، **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، 50/5، كِتَاب الْعِلْمِ، أبواب العلم عن رسول الله (ﷺ)، بَاب (مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ)، ح(2685)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط1395/2هـ. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ت360/هـ، **المعجم الكبير**، 234/8، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ط2، ح(7912). وصحّحه الألباني، انظر: [الألباني، محمد ناصر الدين، ت1420/هـ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 185/6، مركز نور الإسلام، الإسكندريّة، ح(2685)].

(5) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 260/1، ح(220)، مقدّمة الكتاب، باب (فضل العلماء والحث على طلب العلم). والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب، اللخمي الشامي، ت360/هـ، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، 36/1، ح(22)، باب (الألف– من اسمه أحمد)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج امرير، المكتب الإسلامي، دار عمّار، بيروت، 1405هـ. والحديث صحّحه الألباني. انظر: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، 1م17، ح(72)، كتاب العلم، باب (الترغيب في العلم وطلبه وتعلّمه).

ثامناً/ قول رسول الله (ﷺ): "لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ"[1].

الفرع الثالث: فضل العلم عند الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)

لقد أدرك الصحابة (رضي الله عنهم) فضل العلم، لذلك أفادوا جميعاً من صحبتهم للرسول (ﷺ)؛ فنبغ علي بن أبي طالب[2] (رضي الله عنه) في القضاء، ونبغ معاذ بن جبل[3] (رضي الله عنه) في العلم بالحلال والحرام[4]، وزيد بن ثابت[5] (رضي الله عنه) في تقسيم المواريث والأنصبة في الغنائم، وأُبَيّ ابن

---

(1) أخرجه أحمد، **المسند**، 239/46، باقي مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه). والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ت/405هـ، **المستدرك على الصحيحين**، 211/1، ح(421)، كتاب العلم، فصل (في توقير العالم)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1411هـ. والحديث حسّنه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، 24/1، ح(101)، كتاب العلم، باب (الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم).

(2) علي (رضي الله عنه): هو علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي، أمير المؤمنين، ابن عمّ الرسول (ﷺ)، نشأ عند النبيّ (ﷺ) وصلّى معه أوّل الناس، شهد بدراً والمشاهد كلّها مع الرسول (ﷺ) سوى تبوك، روى عن النبيّ (ﷺ) وعن أبي بكر، وزوجه فاطمة بنت النبيّ (ﷺ)، توفي سنة 40 هـ. انظر: مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت/179هـ، **الموطأ**، 259/6، كتاب رجال الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، 1425هـ.

(3) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل، من الأنصار، شهد بيعة العقبة الثانية وهو شابّ أمرد، وقد حضر غزوة بدر وهو ابن عشرين عاماً، وقد استعمله الرسول (ﷺ) على اليمن، وأرشده إلى كيفيّة تعليم الناس أمور دينهم والاستعداد لذلك، وقال عنه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "من أراد الفقه فليأت معاذاً بن جبل"، توفي في الشام سنة 18هـ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة أو أربع وثلاثين. بتصرّف عن: الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/ 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، 443/1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1413/9هـ].
ووصفه رسول الله (ﷺ) بأنّه "**أَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ**". [انظر الحديث بتمامه في: الترمذي، **سنن الترمذي**، 665/5، كتاب المناقب، باب (مناقب معاذ بن جبل(رضي الله عنه))، ح(3791)، وقال الترمذي: حديث حسن. وقد صحّحه الألباني، انظر: الألباني، أبا عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ت/1420هـ، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان**، 219/10، ح(7093)، دار الوزير، جدة، ط1، 1424هـ].

(4) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت/224هـ، **كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته**، 24/1، باب (الزيادة في الإيمان والانتقاص منه)، ح(20)، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.

(5) هو زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوزان النجاري، أبو سعيد وقيل أبو خارجة، صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق عنه: كان من الراسخين في العلم، ت/ 45، وقيل، 48هـ. [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ، **تقريب التهذيب**، 222/1، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ، (د.ط)].

كعب[1] (ﷺ) في قراءة القرآن الكريم[2].

وقد تفرّق هؤلاء العلماء من الصحابة الكرام (ﷺ) في الأمصار الإسلاميّة، فأقاموا فيها حركة علميّة عظيمة، والتفّ حولهم تلاميذ أخذوا العلم عنهم وأذاعوه بين الناس، لأنّهم أيقنوا بأنّه طريق موصل لرضا الله – سبحانه وتعالى– والفوز بالجنة[3].

وقد نظم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (ﷺ) أشعاراً تغنّى بها بفضل العلم وأهلـه، فقال:

ليـس الجمـال بـأثواب تزيّننـا إنّ الجمـال جمـال العلـم والأدب

ليس اليتيم الذي قد مـات والـده إنّ اليتـيم يتـيم العلـم والأدب[4]

وقد ظلّ اهتمام المسلمين بالعلم بعد وفاة الرسول (ﷺ)، ففي زمن الخلفاء الراشدين (ﷺ) اهتمّوا بالعلم كثيراً، فرغم كل ما كان يُحدق بالدولة الإسلاميّة من مخاطر لم يهملوا جانب العلم؛ وذلك لإدراكهم فضله وأجره عند الله (ﷻ).

ففي زمن الخليفة الأوّل أبي بكر الصدّيق (ﷺ) تمّ جمع المصحف الشـريف وتدوينـه، حيث أمر أبو بكر الصدّيق (ﷺ) زيد بن ثابت (ﷺ)، فجمـع القـرآن الكـريم مـن الرِّقَـاعِ[5]

---

(1) أُبيّ بن كعب: أبو المنذر (ﷺ)، من بني عمرو بن مالك النجاري الأنصاري، شهد مع رسول الله (ﷺ) العقبة وبـدراً وأحداً والمشاهد كلّها، قال عنه النبيّ (ﷺ): "**أقرأ أمّتي أُبيّ بن كعب**"، وكنّاه عمر بن الخطاب (ﷺ) أبـا الطفيـل وسـيّد المسلمين، وكان يكتب في الجاهليّة، وبقي يكتب في الإسلام، وكان من كتّاب الوحي، وقد أمره الرسول (ﷺ) أن يقرأ عليه سورة البيّنة، توفي سنة 30هـ. انظر ترجمته في: [البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، 39/2، ح(1615)، طبعة دار المعارف العثمانيّة، حيدرآباد، (د.ط)، (د.ت). وابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سـعد بـن منيع الهاشمي، ت/230هـ، **الطبقات الكبرى**، 498/3، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلميّـة، بيـروت، 1410هـ، (د.ط). وانظر حديث النبي (ﷺ): "**أقرأ أمّتي أُبيّ بن كعب**" في: الألباني، **التعليقات الحسان على صـحيح ابـن حبّـان**، 219/10، ح(7093)].

(2) مالك، **الموطأ**، 72/1، كتاب الصلاة، باب (موطأ الإمام مالك وبواعث تأليفه).

(3) حسن، الدكتور حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي**، 404/1، دار الجيل، بيـروت، ومكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، ط15، 1422هـ.

(4) علي، ابن أبي طالب، **ديوان علي بن أبي طالب**، 28/1، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

(5) جمع رقعة، ما يُكتب عليه من الحجارة. انظر: [الجوهري، أبا نصر إسماعيل بـن حمّـاد الفـارابي، ت/398هـ، **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)**، 1221/3، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلـم للملايـين، بيـروت، ط4/ 1407هـ].

والعُسْبِ[1] وصدور الرجال، فقد روي عن زيد بن ثابت (ﷺ) قال: "أرسل إليّ أبو بكر (ﷺ) قال: إنّك غلام شاب عاقل لا نتّهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله (ﷺ) فتتبّع القرآن الكريم فاجمعه"[2].

وفي زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب (ﷺ) واستمراراً للاهتمام بالعلم، فقد أنشأ سيّدنا عمر (ﷺ) في العام 20هـ[3] نظام الدواوين[4]، وكذلك أنشأ النظام المالي للدولة الإسلاميّة[5]. وفي عهد عثمان بن عفّان (ﷺ) تمّ إنشاء الأسطول البحري، وهذا أمر لم يعرفه العرب قبل الإسلام[6].

وبذلك أستطيع القول: إنّ الخلافة الأولى للإسلام لم يصرفها انشغالها بترسيخ الدولة الإسلاميّة عن الاهتمام بالعلم؛ لأنّهم أدركوا قول الرسول (ﷺ): "**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**"[7].

---

(1) العُسْب: واحدها عسيب، وهو سعف النخل، وأهل الحجاز يسمّونه: الجريد. انظر: [ابن سلام، أبا عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت/224هـ، **غريب الحديث**، 165/4، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ، (د.ط)].

(2) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **فضائل الصحابة**، 55/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1405هـ، (د.ط). وحسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجماعي**، 406/1.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبا جعفر الطبري، ت/310هـ، **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)**، 209/4، ط2، 1387هـ، دار التراث، بيروت.

(4) الديوان: موضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال، أي ما يُشبه الوزارات الإداريّة في الوقت الحاضر، وقد اقتبس هذا النظام من الفرس والروم، وقد أنشأ عمر حينها عدّة دواوين مثل: ديوان العطاء الذي يختص بالعطاءات للمسلمين، وديوان الجند الذي يختص بالجيش وجنده، وديوان الخراج الذي يختص بالمدخولات الماليّة للدولة.. انظر: الماوردي، أبا الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت/450هـ، **الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة**، 297/1، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) (د.ت). **والموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي**، 920/10، نقلاً عن موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي.

(5) انظر: الشريف، أحمد إبراهيم، **دور الحجاز في الحياة السياسيّة العامّة في القرنين الأوّل والثاني الهجري**، ص(219-245)، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)

(6) عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، **تاريخ الإسلام في عصر النبوّة والخلافة الراشدة**، ص(476)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

(7) أخرجه: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 1395/2، كتاب الزهد، باب (الحكمة)، ح(4169). والترمذي، **سنن الترمذي**، 348/4، ح(2687)، كتاب أبواب العلم عن رسول الله (ﷺ)، باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة)، ح(2687). كلاهما عن أبي هريرة (ﷺ)، واللفظ لابن ماجة، والترمذي بمثله. وقال الألباني: الحديث ضعيف جدّاً. انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 187/6، ح(2687).

الفرع الرابع: الاهتمام بالعلم بعد الراشدين (ﷺ)

وفي عصر الخلافة الأمويّة لم ينشغل المسلمون بالفتوحات الإسلاميّة عن الاهتمام بالعلم، وكانت أهمّ العلوم التي اهتمّ بها المسلمون هي العلوم الدينيّة، مثل علم القراءات[1]، حيث اشتهر عدد من العلماء في هذا الميدان كان من بينهم: نافع بن عبد الرحمن[2] المدني – رحمه الله تعالى– في المدينة.

أمّا علم التفسير فقد نشأ في عهد النبوّة وتولّى الصحابة (ﷺ) هذه المهمّة من بعده (ﷺ) باعتبارهم الواقفين على أسراره المهتدين بهدي الرسول (ﷺ)، وكان من أشهر المفسرين من الصحابة عبد الله بن عبّاس[3] – رضي الله عنهما–.

وفي في العصر العبّاسي فقد زاد الاهتمام بالعلم حيث شجّع الخلفاء العباسيّون على الاهتمام بالعلوم بحثاً ودراسة وتأليفاً وتصنيفاً، وخصوصاً العلوم الدينيّة، وقد ازدهرت الحركة العلميّة بشكل خاص في عهد المنصور[4] وهارون الرشيد[5] والمأمون[6] – رحمهم الله جميعاً–.

---

(1) علم القراءات: هو علم بكيفيّة أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها بعزو الناقلة. انظر: القطان، منّاع بن خليل، ت/1420هـ، **نزول القرآن على سبعة أحرف**، 91/1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1411هـ.

(2) نافع بن عبد الرحمن: هو ابن أبي نعيم الليثي، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة، وأقرأ الناس دهراً طويلاً، وكان إمام الناس في القراءة بالمدينة لا ينازع، وكان إذا تكلّم يُشتمّ من فيه رائحة المسك، لأنّ النبيّ (ﷺ) قرأ القرآن في فيه، ومن ذلك الوقت يُشتمّ منه رائحة المسك دون أن يمسّ طيبا.. [بتصرف عن: الذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ، **معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار**، 109/1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ، (د.ط)].

(3) هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي – رضي الله عنهما–، ابن عمّ رسول الله (ﷺ)، حبر الأمّة وفقيه العصر وإمام في التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، صحب الرسول (ﷺ) ثلاثين شهراً، دعا له النبيّ (ﷺ) أن يفقّهه الله في الدين ويعلّمه التأويل، وقال عنه ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وهو القائل: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة، توفي الرسول (ﷺ) وهو ابن عشر سنوات، توفي سنة/68 هـ في الطائف. [الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ، **تذكرة الحفّاظ**، 41/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 231/3].

(4) الخليفة العباسي أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، (95– 158هـ)، أكثر بني العباس هيبة وشجاعة ورأياً وعقلاً، حسن المشاركة في الفقه والأدب وصنوف العلم. انظر سيرته في: [الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 528/6].

(5) الخليفة العباسي أبو جعفر، هارون بن المهدي بن المنصور، (148– 193هـ)، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، ذا حجّ وجهاد وغزو وشجاعة ورأي، وكان يحبّ العلماء ويعظّم حرمات الله (ﷻ). انظر سيرته في: [الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 8/ 53– 57].

(6) الخليفة العباسي أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن أبي جعفر المنصور، (170– 218هـ)، قرأ العلم والأدب والأخبار وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وكان عالماً فصيحاً مفوهاً. انظر سيرته في: [الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 10/ 272– 289].

جميعاً-.

ومن أهمّ مظاهر التقدّم العلمي في هذا العصر: تدوين السنن، والبدء بتدوين التفسير، ونموّ النشاط الفقهي الذي أفرز المذاهب الفقهيّة المعروفة، وقد امتاز العصر العباسي الأوّل بتدوين العلوم وتصنيفها بشكل مميّز وبارز[1].

وفي زمن الخليفة المأمون -رحمه الله تعالى- تطوّر علم الرياضيات والهندسة بعد أن تمّت ترجمة كتب إقليدس[2] وأرخميدس[3]، حيث استطاع علماء المسلمين بذلك أن يستفيدوا من علم الفلك وعلم الحساب[4].

وأمّا في الخلافة العثمانيّة فإنّ أهمّ ما يميّز اهتمامها بالعلم أنّ الحضارة الأوروبيّة لحقت بالحضارة الإسلاميّة دون أن يُدرك المسلمون ذلك.. وإن كان أكثر ما اهتمّ به العثمانيون هو العلوم الدينيّة التي تُوصِل لمعرفة الله (ﷻ) معرفةً أعمق، وفهم الدين بعلومه المختلفة؛ وعدّوا ما عدا ذلك تالياً في المرتبة وخادماً لعلم الدين، ولكن هناك بعض العلوم بقيت في ازدهارها ولم تتوقّف الكتابة فيها، كعلم التاريخ، وقد كان العهد العثماني هو العصر الذهبي للشعر التركي والتأريخ الرسمي. وإن عُدّت المدنية الإسلاميّة منطوية على نفسها، لكن بقي اهتمام المسلمين بالعلم قويّاً حيث أصبحت المساجد - بالإضافة إلى كونها دوراً للعبادة - مدارس للتعليم، وإن

---

(1) انظر: سيف الدين، عبد الحكيم عبد الحق، **العلماء والسلطة- دراسة عن دور العلماء في الحياة السياسيّة والإقتصاديّة في العصر العباسي الأوّل**، ص(168-174)، 2008م، (د.ط)، (د.ت).

(2) إقليدس: من حكماء اليونان أيّام ملوك البطالسة، أعلم أهل زمانه في الهندسة، وصاحب كتاب الإستقصات المسمّى باسمه (كتاب إقليدس)، وقيل هو جامعه ومحرّره ومحقّقه فقط، انظر ترجمته في: [القفطي، أبي الحسن جمال الدين علي ابن يوسف، ت/646هـ، **أخبار العلماء بأخيار الحكماء**، 55/1، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1426هـ، (د.ط). وأبي الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي، ت/732هـ، **المختصر في أخبار البشر**، 86/1، المطبعة الحسينيّة المصريّة، (د.ط)، (د.ت)].

(3) أرخميدس: ولد في صقلية، عالم يوناني كبير له اكتشافات واختراعات مهمّة في الرياضيات والفيزياء بوجه خاص، تعمّق في مبحث المجسّمات، وقد عدّها العلماء المتأخرون أساساً لطرائقهم، قُتل وهو لاه في أشكاله الهندسيّة على يد جندي روماني سنة 212 ق.م. انظر ترجمته في: كردعلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، ت/1372هـ، **مجلة المقتبس**، 30/10، تحت مقال (تاريخ علم الهندسة وكبار المهندسين)، المجلّة مرقّمة آليّاً ضمن المكتبة الشاملة الإلكترونيّة.

(4) انظر: ابن ارشيد، د. يوسف، **الحضارة الإسلاميّة- نظم، فنون، علوم**، ص(161)، مكتبة العبيكات، 1425هـ، (د.ط).

كان التركيز فيها منصبّاً على تعليم القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه[1].

المطلب الثاني: مكانة المعلّم ومنزلته

الفرع الأول: المقصود بالمعلّم لغة واصطلاحاً

المعلم في اللغة: الملهِم للصواب والخير[2]، والمعلّم: مَن يتّخذ مهنة التعليم ومَن له الحق في ممارسة إحدى المهن، وكان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصّناع كالنّجارين والحدّادين[3].

ويأتي المعنى الإصطلاحي للمعلّم من المعنى اللغوي؛ فالمعلّم مَن يوجد فيه سعة الخير، وهو الذي يجتمع إليه الناس، وهذا المعنى مأخوذ من موسم الحج، لأنّه مَعْلَمٌ يجتمع فيه الناس[4].

والمعلّم عند علماء التربية: تسمية وظيفيّة للرجال والنساء الذين يقومون بالتدريس، سواءً في مدرسة حكوميّة أم خاصّة بعد استيفائهم لشروط المهنة ومقوّماتها[5].

فالمعلّم – أو المدرّس أو المربّي– هو مَن عنده دراية بالعلم الذي يتمّ من خلاله تنمية الفكر والوعي لدى الطلاب، وتنظيم سلوكهم وعواطفهم، وبناء شخصيّاتهم المتكاملة على أساس الدين الإسلامي[6].

وهو الشخص الذي يأتمنه المجتمع لتعليم التلاميذ، كما أنّه الجسر الذي يصل بين

---

(1) انظر: سوندرز، جون، **العالم الإسلامي عشية توسّع أوروبة**، ترجمة: د. محمد ظافر الصواف، ص(195–204)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، (د.ط).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، 417/12، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(3) مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، 224/2، (مادة: ع ل م)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، استانبول، (د.ط)، (د.ت).

(4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، 676هـ، **تهذيب الأسماء واللغات**، 385/3، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1996م. (د.ط).

(5) عزيز، د. إبراهيم مجدي، **معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلّم**، ص(939)، عالم الكتب، القاهرة، 2009م، (د.ط).

(6) الرفاعي، د. مأمون وجيه أحمد، **ملخّصات حول التدريس وأساليبه**، ص(1)، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، (د.ط)، (د.ت).

المدرسة والمجتمع، والمعلم صاحب رسالة يمكن تمييزه عن سائر البشر بما يتميّز به من سمات جعلت بعض الشعراء تشبّهه بأنّه كاد أن يكون رسولا[1]. "**فَالْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**"[2] – عليهم السلام– كما جاء في الحديث النبويّ الشريف.

وللمعلّم مكانة عظيمة في الإسلام دلّت عليها النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنة، وهذا ما سأتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الثاني: مكانة المعلّم في القرآن الكريم

خصّ القرآن الكريم المعلّم بمنزلة رفيعة دون غيره من الناس، وهذا ما يظهر فيما يأتي:

أ) قول الله (ﷻ): ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[3].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أن الله (ﷻ) يرفعهم في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على مَن ليس بمؤمن، والعالم على مَن ليس بعالم، وقد قال عبد الله بن مسعود[4](ﷺ): "مدح الله (ﷻ) العلماء في هذه الآية، وأنّه يرفع الذين آمنوا وأُوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم إذا فعلوا ما أُمروا به"[5].

---

(1) انظر: شوقي، أحمد، **ديوان أحمد شوقي (الشوقيّات)**، 153/1، تحقيق: علي العسيلي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1998م.

(2) أخرجه: ابن ماجة وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقد سبق تخريجه ص(10).

(3) سورة المجادلة، 58/ 11.

(4) عبد الله بن مسعود (ﷺ): هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المخزومي الهذلي، أسلم أوّل الإسلام فكان سادس ستة، وأوّل مَن جهر بالقرآن الكريم بمكّة، هاجر الهجرتين، وصلّى القبلتين، وشهد مع النبيّ (ﷺ) جميع الغزوات، وتُوفي بالمدينة المنوّرة سنة/ 34هـ. وقال عنه علي بن أبي طالب (ﷺ): "أنه علِم القرآن والسنة وكفي بذلك علماً". انظر ترجمته في: [الأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران، ت/430هـ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 124/1، دار السعادة، مصر، 1394هـ، (د.ط). وابن الأثير، عزّ الدين أبي الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، ت/630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 381/3، تحقيق: علي محمد عوض وآخرين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 462/1، ترجمة رقم (87)].

(5) بتصرّف يسير عن: القرطبي، **تفسير القرطبي**، 296/17.

ب) قول الله (ﷻ): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[1].

قيل المراد: العلماء والجهّال، ومعلوم عند كلّ مَن له عقل أنّه لا استواء بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل، والمراد الذين يعملون بعلمهم، فإنّهم المنتفعون به؛ لأنّ مَن لم يعمل بمنزلة مَن لم يعلم[2].

الفرع الثالث: مكانة المعلّم في السنّة النبويّة

رفعت السنة النبويّة الشريفة من شأن المعلّم ومكانته؛ حيث فضّلته على العابد غير العالم، وبيّنت أثره الكبير في رقيّ المجتمع وسعادته، وهذا ظاهر في الأحاديث النبويّة الشريفة الآتية:

أ) ما جاء عَنْ الحسن[3] (ﷺ)، أنّ رسول الله (ﷺ) سُئِل عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا"**[4].

وقد جاء في شرح هذا الحديث النبويّ الشريف: أنّ الرسول (ﷺ) أطنب في الجواب، حيث لم يقل: فضل الأوّل أو العالم، وذلك لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع، وقوله: "**كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**" أي أنّه عالم ومعلّم، بينما أدناهم: مَن يقوم بالعبادة دون العلم، وسبب ذلك: أنّ العلم نفعه متعدٍ والعبادة منفعتها قاصرة، والعلم إمّا فرض عين أو كفاية، والعبادة الزائدة

---

(1) سورة الزمر، 39/ 9.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت/1250هـ، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**، 451/4، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(3) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطّلب، ابن ريحانة رسول الله (ﷺ)، وسيّد شباب أهل الجنّة، حفظ عن جدّه (ﷺ) وعن أبيه وأمّه – رضي الله عنهما– أحاديث، توفي سنة (50) هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 245/3.

(4) أخرجه: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهران التميمي السمرقندي، ت/255هـ، **سنن الدارمي**، 360/1، كتاب العلم، باب (في فضل العلم والعالم)، ح(352)، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعوديّة، 1412هـ، (د.ط). والحديث حسّنه الألباني؛ انظر: [التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت/741هـ، **مشكاة المصابيح**، 83/1، كتاب العلم، الفصل الثالث، ح(250)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م].

نافلة، وثواب الفرض أكبر من أجر النفل[1].

ب) ما جاء عَنْ أَبِي أُمامةَ الْبَاهِلِيِّ[2] (ﷺ)، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، **فَقَالَ** رَسُولُ (ﷺ): "**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**"[3].

وقد جاء في شرح الحديث الشريف أنّ الرسول (ﷺ) ذكر تعميم أهل السموات والأرض.. وخصّ النَّمل بالذكر من بين دوابّ البرّ لأنّها أكثر الحيوانات إدّخاراً، فهي أحوج إلى بركة أهل العلم، وكذلك خصّ الحوت بالذكر لدفع إيهام أنَّ مَن في الأرض لا يشمل مَن في البحر، أو للدلالة على أنَّ إنزال المطر ببركتهم أيضاً فالحيتان تعيش بسببهم.. وفيه إشارة إلى الفضليّة بأنّ نفع العلم متعدّ، ونفع العبادة قاصر، مع أنّ العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة[4].

وقد توارث السلمون على مرّ العصور الاهتمام بالمعلّم، وذلك لفضله وأهميّته التي أوجدها له القرآن الكريم والسنة النبويّة، ولأنّ العلم كان مرتبطاً بأشخاص العلماء قبل التدوين، وقد صحّ عن النبيّ (ﷺ) أنّه قال": "**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**"[5].

---

(1) بتصرّف عن: القاري، أبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي، ت/1014هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 323/1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، كتاب العلم، ح(250)، (د.ط).

(2) أبو أمامة الباهلي: هو صدي بن عجلان بن وهب بن عريب، صحابي، نزيل حمص، ممّن بايع تحت الشجرة، وسمع النبيّ (ﷺ) في حجّة الوداع، روى عنه عدداً من الأحاديث، أرسله النبيّ (ﷺ) إلى قومه (باهلة) يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا، له كرامات كثيرة، توفي سنة 86 وقيل 89هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 359/3- 363.

(3) أخرجه الترمذي والطبراني، وقد سبق تخريجه ص(11).

(4) بتصرّف عن: القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،298/1، كتاب العلم، ح(213).

(5) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، 2058/4، كتاب العلم، باب (رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمن)، ح(2673)، والبخاري، **صحيح البخاري**، 31/1، كتاب العلم، باب (كيف يُقبض العلم)، ح(100). كلاهما عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما- .

وكذلك حديث الرسول (ﷺ): "**إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"[1].

لذلك نرى أنَّ الصحابة (ﷺ) قد أجلّوا العلماء واحترموهم احتراماً كبيراً؛ فقد قال الشّعبي[2]: "أمسك ابن عباس- رضي الله عنهما- بِرِكَابِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ (ﷺ) فقال: أَتُمْسِكُ لِي وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)؟ قال: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ بِالعُلَمَاءِ"[3]. وكذلك "شُوهد ابنُ عباس - رضي الله عنهما- يأخذ بِرِكَابِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ (ﷺ)، فقيل له: أنتَ ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ (ﷺ) أَتَأْخُذُ بِرِكابِ رجلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؟! فقال: إِنَّهُ ينبَغِي للحَبْرِ أَنْ يُعَظَّمَ وَيُشَرَّفَ"[4].

وقد حصل العلماء على هذه المكانة لارتباط العلم بهم، لأنّه كان محفوظاً في صدورهم قبل التدوين، حيث بُدِئَ في تدوين العلم بتدوين القرآن الكريم في عصر أبي بكر الصدّيق (ﷺ) على يد زيد بن ثابت (ﷺ) وبعض الصحابة (ﷺ)[5].

---

(1) أخرجه: ابن ماجه وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقد سبق تخريجه ص(10).

(2) الشعبي هو: عامر بن شراحبيل، الإمام، علامة عصره، رأى عليّاً (ﷺ) وصلّى خلفه، وسمع من عدد من كبار الصحابة، قال عنه ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. بتصرّف عن: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 302/4.

(3) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت/463هـ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، 188/1، باب (الأخذ بركاب المحدّث)، ح(307)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(4) الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، 188/1، باب (الأخذ بركاب المحدّث)، ح(307- 309).

(5) العمري، أكرم بن ضياء، **عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخيّة وفق منهج المحدّثين**، 276/1، مكتبة العبيكان، (د.ط)، (د.ت).

المبحث الثاني

حكم طلب العلم ومشروعيّة التعلّم والتعليم فـــي الإسلام

لقد حرص الصحابة (ﷺ) على طلب العلم منذ فجر الإسلام، وذلك من خلال ملازمـــتهم لرسول الله (ﷺ) وسؤاله والتلقّي عنه؛ فهو معلّمهم الأوّل الذي ينهلون منه العقيدة وفقه العبادات والمعاملات وما يصلح لهم شؤون دنياهم وأخراهم، وقد حرصوا على طلب العلم من مصـــدره لشعورهم بوجوب ذلك وأهميّته وفضله وخيريّته، وفي المطلبين الآتيين أبيّن حكم طلـــب العلـــم وفضله ومشروعيّة التعلّم والتعليم في الإسلام:

المطلب الأوّل: حكم طلب العلم في الإسلام

لقد بدأ المسلمون بالاهتمام بالعلم منذ عهد الرسالة، فقد قال رسول الله (ﷺ): "**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**"[1].

واتّفق الفقهاء على أنّ علم الحال هو العلم الواجب تعلّمه على كل مســـلم، وهـــو تعلّـــم المسلم الطهارة وكيفيّة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته إذا كان ممّن تجب عليه الزكاة وكذلك الحج إذا كان ممّن يجب عليه الحج. وكلّ أمر أراد فعله وجب عليه تعلّم أحكامه قبل العمل بـــه، كالتجارة والنكاح[2].

---

(1) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 81/1، ح(224)، المقدمة، أبواب في فضل أصحاب رسول الله (ﷺ)، باب (فضل العلماء والحثّ على طلب العلم)، والحديث مذكور مع زيادة: **(وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ)**. وأخرجه الطبراني، **(الروض الداني) المعجم الصغير**، 58/1، ح(61)، باب الألف: من اسمه أحمد. وصـــحّحه الألباني دون زيادة: **(وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ..)** فإنّه ضعيف جداً.. انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، ح(224). وانظر: **برنامج منظومة التحقيقات الحديثيّة**، إنتاج مركز نور الإسلام بالإسكندريّة.

(2) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، ت/189هـــ، **الكسب**، 66/1، تحقيق: د. سهيل زكار، وعبد الهـــادي مرصوني، دمشق، 1400هـــ، (د.ط)، (د.ن). وانظر: ابن الحاج، **المدخل**، 3/3. والماوردي: أبا الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت/ 450هـــ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، 149/14، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1914هـــ، (د.ط). وانظر: الكوسج، أبا يعقوب المروزي إسحق بن منصور بن بهرام، ت/250هـــ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه**، 4654/9، منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، 1425هـــ.

وقد استند الفقهاء على وجوب تعلّم العلم بقول الرسول (ﷺ): "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**"[1].

وفي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب تعلّم الإيمان وأحكامه على الصبيّ والصبيّة إذا راهقا، وقد أوجب الحديث ذلك التعليم على وليّهما، ولا ينبغي أن يتركا سدى[2]. وعلى هذا إذا وجب على الولي تعليم الصبيّ فكان أولى وجوبه على البالغ المكلّف؛ لأنّه لا يستقيم أمر دينه إلاّ بتعلّمه، حيث إنّ الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد[3]. فإنّ الله – تبارك وتعالى– يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[4].

وقد جاء في تأويل هذه الآية الكريمة: أي علّموا بعضكم بعضاً ما تقون به مَن تعلّمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به بطاعة الله (ﷻ)، وعلّموا أهليكم من العمل بطاعة الله (ﷻ) ما يقون به أنفسهم من النار[5]. وبناءً على ذلك يتّضح أنّ الفقهاء قاموا بتقسيم العلم إلى قسمين رئيسين هما:

---

(1) أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، 133/1، ح(495)، كتاب الصلاة، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة)، وفي رواية له: "**وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**"، واللفظ له. وأخرجه بنحو منه: الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، ت/385هـ، **سنن الدارقطني**، 430/1، كتاب الصلاة، باب (الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها)، ح(887)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، (د.ط). بلفظ: "**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ**". قال الألباني: إسناده حسن صحيح، وحديث الدارقطني بالزيادة: حسن. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **صحيح أبي داود**، 401/2، ح(59)، كتاب الصلاة، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة..)، مؤسّسة غراس، الكويت، 1423هـ، (د.ط).

(2) ملا (منلا) خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، ت/885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 337/1، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ت)، (د.ط).

(3) الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، ت/683هـ، **الإختيار لتعليل المختار**، 169/4، تعليق: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، (د.ط).

(4) سورة التحريم، 66/ 6.

(5) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، 491/23.

القسم الأوّل: ما هو فرض عين

عرّف العلماء فرض العين: بأنّه الواجب على كلّ مكلّف، فإنّ قصْد الشارع منه يتوجّه إلى الفاعل بعينه، حتى إذا عجز عن القيام بالفعل سقط الطلب جملة ولا ينتقل إلى غيره[1].

والعلم الذي يتعيّن على المكلّف طلبه هو المقصود بنصّ الحديث الشريف: "**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**"[2]، والمقصود به "ما كان على المسلم فرضٌ عملُه كان عليه فرضُ علمِه، وأنّه ما لم يكن العمل عليك فرضاً فليس طلب علمه واجباً"[3].

وهذا النوع من العلوم هو كلّ ما يحتاجه المسلم لإقامة الفرائض ومعرفة الحقّ من الباطل، وهذا النوع من العلم لو لم يكن فريضة لما تمكّن الناس من الخروج من الإثم والتمييز بين الحقّ والباطل. وفيما يتعلّق بالعقائد فيكفي التصديق بكلّ ما جاء به رسول الله (ﷺ) واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كلّ شكّ[4].

وقد أضاف المالكيّة على ما اتّفق عليه الفقهاء[5] -أي ما يدخل ضمن ما يجب تعلّمه- كما ذكر ابن رشد[6] -رحمه الله تعالى-: "مَن كان فيه موضع للإمامة والإجتهاد فطلب العلم عليه واجب"[7].

---

(1) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت/790هـ، **الموافقات في أصول الشريعة**، 283/1، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، 1417هـ، (د.ط).

(2) أخرجه: ابن ماجة والطبراني، وصحّحه الألباني، وقد سبق تخريجه ص(11).

(3) الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت/388هـ، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، 186/4، كتاب العلم، باب (نشر العلم)، المطبعة العلميّة، حلب، 1351هـ، (د.ط).

(4) انظر: السرخسي، **المبسوط في فقه الحنفيّة**، 261/30. وابن رشد الجد، أبا الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت/520هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، 339/17، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ. والنووي، **المجموع شرح المهذّب**،24/1. وابن حنبل، أبا عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، ت/241هـ، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، 439/1، تحقيق: زهير الشاويش، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن).

(5) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت/520هـ، **المقدّمات والممهّدات**، 43/1، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، (د.ط)، (د.ت).

(6) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، شيخ المالكيّة، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، مقدّما فيه على جميع أهل عصره، بصيراً بأقوال أئمّة المالكية، من تصانيفه: المقدّمات، اختصار المبسوط، مات سنة/520هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 502/19.

(7) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، ت/897، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 538/4، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ، (د.ط).

القسم الثاني: ما هو فرض كفاية

المقصود بفرض الكفاية: هو الإيجاب على بعضٍ غير معيّن لا على الجميع، ويسقط بفعل بعضهم[1]. وقد اتّفق الفقهاء على أنّ ما زاد عن علم الحال هو فرض كفاية على جميع المسلمين، أو هو فرض عام إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين[2]، وقد استدلّوا على ذلك بقول الله (ﷻ): ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أنّ نفير العامّة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح، للإفضاء إلى المفسدة، فحين لم يكن نفير الكافّة، فهلاّ نفر من كلّ جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتكلّفوا الفقه فيه ويتجشّموا المشاق في تحصيلها، وليجعلوا مرمى همّتهم في التفقّه بانذار قومهم وإرشادهم، لأنّ التفقّه هو الجهاد الأكبر؛ حيث إنّ الجهاد بالحجاج أعظم أثراً من الجهاد بالنضال، وفي الآية دلالة واضحة على وجوب طلب العلم، وأنّه مع ذلك فرض على الكفاية[4]، لما تضمّن من الأمر بنفر الطائفة من الفرقة للتّفقّه[5].

وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم، إذ لا يُعقل أن يتفرّغ جميع الناس لطلب العلم ويتركون أمر الجهاد والعناية بالعيال وأمور الحياة الدنيويّة، فإذا قام بهذا الواجب بعض المسلمين

---

(1) انظر: الطوفي، أبا الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، ت/716هـ، **شرح مختصر الروضة**، 408/2، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، 1407هـ، (د.ط).

(2) السرخسي، **المبسوط**، 263/30. وانظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، 426/18. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 149/14. وابن مفلح، أبا عبد الله شمس الدين محمد بن مفرج المقدسي الراميني، ت/763هـ، **كتاب الفروع**، 342/2، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، 1424هـ، (د.ط).

(3) سورة التوبة، 122/9.

(4) بتصرف عن: النّسفي، أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، ت/710هـ، **تفسير النّسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، 717/1، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيّب، بيروت، 1419هـ، (د.ط). وانظر: الزمخشري، أبا القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، ت/538هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 323/2، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(5) الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت/370هـ، **أحكام القرآن**، 206/3، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، 1415هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط).

سقط الإثم عن الجميع لكفاية الفئة المتعلّمة أمر تعليم الناس وتفقيههم والحفاظ على الشريعة الإسلاميّة.

ولكن هل يتعيّن هذا الفرض على كلّ مَن وجد في نفسه الكفاءة لتولّي أمر إمامة المسلمين[1]؟؟

فأقول إنّ هذا الرأي يؤخذ به إذا كان أهل الإمامة والذكاء قلّة، أو تخلّف جميع أو أكثر هذه الفئة عن العلم، أمّا إذا كانوا كثرة ونفر منهم جماعة تكفي للقيام بهذا الواجب فقد سقط الإثم عن المتخلّفين عنه، إذ لا يُعقل أن يدرس أيّ علم من العلوم الكفائيّة كلّ مَن وجد في نفسه القدرة على ذلك، والله (ﷻ) أعلم.

المطلب الثاني: حرص العلماء على طلب العلم

فقد رأيت من المناسب أن أذكر أقوال العلماء الأجلاّء في طلب العلم وحرصهم على تلقّيه، لما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين عامّة، وصلته الوثيقة بالبحث، وذلك من خلال مقارنته بالعبادة النافلة، مقارنة مع العلم الذي هو على أحد وجهين: إمّا فرض عين أو فرض كفاية:

1- قال كعب[2] – رحمه الله تعالى-: "طلب العلم مع السمت[3] الحسن والعمل الصالح جزء من النبوّة"[4].

---

(1) بحسب ما ذهب إليه المالكيّة كما جاء في: ابن رشد الجد، **المقدّمات والممهّدات**، 43/1. والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 538/4.

(2) كعب: هو كعب بن مانع، ويُكنى أبا إسحق، من كبار التابعين، كان على دين يهود فأسلم في زمن عمر بن الخطّاب (ﷺ)، قدم المدينة ثمّ خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها سنة/ 32هـ.. انظر ترجمته في: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 307/7، الطبقة الثانية من التابعين.

(3) السمت: هيئة أهل الخير، والتسميت: ذكر اسم الله على الشيء. الرازي، **مختار الصحاح**، 131/1، (مادة: س م ت).

(4) الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 372/5.

2- قال سفيان الثوري[1] - رحمه الله تعالى-: "ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم"[2].

3- قال مالك بن دينار[3] -رحمه الله تعالى-: "مَن طلب العلم لنفسه فالقليل منه يكفي، ومَن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة"[4].

4- قال الشافعي[5] -رحمه الله تعالى-: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة"[6].

---

(1) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الإمام الحافظ، سيّد العلماء العاملين في زمانه، مجتهد، مصنّف كتاب الجامع، يُعدّ من صغار التابعين، وهو من أصحاب الشعبي، ت/126هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 230/7.

(2) الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 363/6.

(3) هو أبو يحيى البصري، الزاهد، ت/127 أو 130هـ، من ثقات التابعين، ومن أعيان كتبة المصاحف، روى عن أنس بن مالك، ووثّقه النسائي، واستشهد به البخاري.. انظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 488/3، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2003م، (د.ط).

(4) الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي، ت/333هـ، **المجالسة وجواهر العلم**، 186/2، ح(308)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعيّة التربية الإسلاميّة، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، (د.ط).

(5) هو محمّد بن إدريس الشافعي، ولد بالشام بغزّة سنة 150هـ، روى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عيينة وغيرهم من العلماء، وكان حافظاً؛ حفظ الموطّأ في تسع ليال، وكان مالك يثني على فهمه وحفظه، قال عنه ابن حنبل: "كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله (ﷻ) وسنّة رسول الله (ﷺ)"، توفي في مصر سنة 204هـ ودفن فيها. انظر ترجمته في: ابن فرحون، إبراهيم بن محمّد، برهان الدين اليعمري، ت/799هـ، **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، 160/2، تحقيق: د. أبي النور محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

(6) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، ت/204هـ، **المسند**، 249/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1400هـ، (د.ط).

المبحث الثالث

مشروعيّة التعلّم والتعليم في الفقه الإسلامي

أصبح التعلّم والتعليم في وقتنا الحاضر ضرورة، لحاجة الناس إليه، لذا أبيّن في المطلبين الآتيين حكم الإسلام في التعلّم والتعليم في الفقه الإسلامي:

المطلب الأوّل: ماهيّة التعلّم ومشروعيّته في الفقه الإسلامي

الفرع الأوّل: معنى التعلّم والتعليم في اللغة والإصطلاح

التعلّم في اللغة: هو تنبّه النفس لتصوّر المعاني[1]. وقيل هو: الإعلام، غير أنّ الإعلام مختصّ بما كان بإخبار سريع[2].

وهو في الإصطلاح: ما يكتسبه الفرد من معارف، ومعاني، وأفكار، واتجاهات، وعواطف، وعادات، وقيم، واستراتيجيات وطرائق وأساليب، سواء تم هذا الاكتساب بطريقة متعمدة ومخططة، أو بطريقة عرضية دونما قصد[3].

والتعلّم عند علماء التربية: تغيّر في السلوك ناتج كله أو بعضه عن الخبرة التي تحصل – في الأساس– بوعي الفرد ولكنّها قد تتضمّن بعض العناصر المنبثقة عن اللاوعي.. ويشمل أيضاً التغيّر في السلوك العاطفي، بيد أنّه يقتصر عادة على اكتساب المعرفة الرمزية أو المهارات العضليّة والعادات، وهو التغيّر الذي يحصل في سلوك الإنسان نتيجة الخبرة[4].

---

(1) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت/1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 130/33، مادة (ع ل م)، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

(2) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ت/1031هـ، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، ص(188)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ.

(3) انظر الشبكة الإلكترونيّة: موقع الموسوعة الحرّة– ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org. وموقع موسوعة التعليم والتدريب: http://www.edutrapedia.illaf.net.

(4) النجّار، د. فريد، **المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية (إنجليزي عربي)**، ص(673)، مكتبة لبنان ناشرون، 2003م.

الفرع الثاني: مشروعيّة التعلّم في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعلّم العلوم كافّة

وقد أولى الإسلام التعلّم مكانة عظيمة، حيث إنّ الله (ﷻ) ميّز آدم (عليه السلام) به عن بقيّة خلقه، حيث قال الله (ﷻ): ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]، أي أنّ الله (ﷻ) علّم آدم (عليه السلام) مسمّيات الأسماء، ومعنى هذا أنّ الله (ﷻ) أراه الأجناس التي خلقها وعلّمه أنّ هذا اسمه فرس وهذا اسمه بعير وهذا اسمه كذا وكذا.. ثمّ عرض الله (ﷻ) هذه المسمّيات على الملائكة وقال لهم: أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، حيث أنّ الملائكة ظنّت أنّ الله (ﷻ) تعالى استخلف في الأرض مفسدين سفّاكين دماء، وقد جاء الرد – في الآية الكريمة– أنّ فيمن يستخلفه الله (ﷻ) من الفوائد العلميّة التي هي أصول الفوائد كلّها ما يستأهلون لأجله أن يستخلفوا[2].

إذن كان التعلّم والفوائد العلميّة سبباً في الإستخلاف والتفضيل، وقد حثّ رسولنا الكريم (ﷺ) على التعلّم حيث قال في حجّة الوداع: "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**"[3]. وقد جاء في شرح الحديث الشريف: أي تعلّموها واحفظوها، وهذا يدلّ على وجوب أخذ المناسك وتعلّمها[4].

---

(1) سورة البقرة، 31/2.

(2) النّسفي، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، 79/1.

(3) أخرجه ابن عبد البَرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النَمَرِيّ الأندلسي القرطبي، ت/463هـ، **جامع بيان العلم وفضله**، 1189/2، ح(2346)، بَاب (موضع السنة من الكتاب وبيانها له)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعوديّة، 1414هـ. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 943/2، كتاب الحج، باب (استحباب رمي جمرة العقبة)، ح (1297). وأبو داود، **السنن**، 201/2، كتاب المناسك، باب (في رمي الجمار)، ح(1970). كلاهما بلفظ: " **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**"، وجميعهم من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه). والحديث بالنص المثبت أعلاه صحّحه الألباني في: [الألباني، محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 271/4، باب (أركان الحج وواجباته)، ط2، 1045، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف: زهير الشاويش].

(4) المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 179/9، كتاب المناسك، باب (رمي الجمار)، ح(2642).

لذلك نجد المسلمين منذ فجر الإسلام قد اهتمّوا بالتعليم، لأنّهم لو تركوه لما وصل إلينا الإسلام.

وقد اهتمّ الفقهاء بأحكام التعلّم وأفردوا له مسائل في كتبهم وذلك لأهميّته في نقل العلوم الدينيّة والدنيويّة، حيث كانت الأحكام الفقهيّة في التعلّم كالتالي:

أوّلاً: اتّفق الفقهاء[1] على فرضيّة تعلّم علم الحال، وهو ما يحتاج إليه المرء في الحال لأداء ما لزمه، ويُفترض عليه عيناً علمه؛ كالطهارة لأداء الصلاة.

فإن أراد التجارة يُفترض عليه تعلّم ما يحترز به عن الربا والعقود الفاسدة، لذلك لا يجوز له أن يُقدم على أيّ تصرّف من المعاملات قبل تعلّم أحكامه، وعلى هذا يحرم عى الجاهل كسبه الحرام، وكذلك إذا فُرض عليه الحج فعليه تعلّم مناسك الحج.

والسبب في وجود هذا النوع من التعلّم هو الحفاظ على الشريعة وبقائها، وحيث إنّ هذا البقاء لا يكون إلاّ بالتعلّم فقد أصبح بذلك واجباً[2]، بناءً على القاعدة الشرعيّة القائلة: إنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[3].

وذلك لحديث الرسول (ﷺ): "**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**"[4].

---

(1) انظر: الشيباني، **الكسب**، 66/1. والقرافي، **الذخيرة**، 28/6. والنووي، أبا زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف، ت/676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 222/10، تحقيق: زهير الشاويش، ط/3، 1412هـ، المكتب الإسلامي، بيروت. وابن مفلح، أبا إسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت/884هـ، **المُبدع**، 316/3، (د.ط)، 1400هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(2) الشيباني، **الكسب**، 66/1.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ، **الأشباه والنظائر**، 88/2، دار الكتب العلميّة، 1411هـ.

(4) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص(20).

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على وجوب التعلّم؛ لأنّ المراد بقبض العلم ليس هو محوه من صدور حفّاظه ولكن أن يموت حملته ويتّخذ الناس الجهّال رؤساء، والمراد من العلم هو علم الكتاب[1]. ولا يتّخذ الناس الجهّال رؤساء لهم إلاّ عند عدم وجود العلماء، ولا يكون ذلك إلاّ بترك التعلّم، إذ بتركه يُنتزع العلم من بين الناس.

ومن أدلّة وجوب تعلّم علم الحال التي ذكرها الفقهاء[2] قول الله (ﷻ): ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[3].

ففي الآية الكريمة تنبيه إلى وجوب التعلّم، وذلك أنّ الله (ﷻ) أمر عباده أن يكونوا رؤساء للناس، وذلك بتعليمهم الحلال والحرام، ولا يكون التعليم إلاّ بالتعلّم لأنّ التعلّم لا يكون إلاّ من العلماء المتعلّمين[4].

ثانياً: أمّا بقيّة العلوم سواء كانت دنيويّة أو شرعيّة فقد اتّفق الفقهاء[5] على كونها فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الباقين، حيث إنّ الواحد لا يتمكّن من تعلّم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فكل مجموعة تتعلّم علماً، وهكذا يتكامل بجميع المتعلّمين المجتمع المسلم، حيث إنّ المزارع يحتاج إلى التاجر والتاجر يحتاج إلى العامل.. وهكذا يتوصّل كلّ شخص إلى ما يحتاج إليه بمساعدة غيره له وبمساعدته هو لغيره.. وبذلك يتحقّق المجتمع الذي أخبر به النبيّ (ﷺ) بقوله: "**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**"[6].

---

(1) النووي، أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف، ت/676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، 224/16، كتاب العلم، باب (رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان)، ح(2673)، ط3، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) ابن رشد الجد، **المقدّمات والممهّدات**، 43/1.

(3) سورة آل عمران، 3/ 79.

(4) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، 538/6.

(5) السرخسي، **المبسوط**، 264/30. وانظر: القرافي، **الذخيرة**، 141/1. والنّووي، **روضة الطالبين**، 223/10. والمرداوي، علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت/885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 123/4، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

(6) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 103/1، ح(481)، كتاب الصلاة، أبواب استقبال الصلاة، باب (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره). ومسلم، **صحيح مسلم**، 1999/4، ح(2585)، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم)، وقد ذكر الحديث دون زيادة: "**ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**". كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري (ﷺ).

وللحديث دلالة على أنّ المعاونة في الأمور المباحة مندوب إليها، وتشبيك أصابع اليد من قبل الرسول (ﷺ) ليكون أوقع في نفس السامع[1]، وليدلّ أيضاً على أنّ هذه الأصابع على اختلاف أحجامها إنّما ترجع إلى أصل واحد وهو اليد، وكذلك المؤمنون فهم جميعاً يرجعون إلى أصل واحد وهو سيّدنا آدم (عليه السلام)[2].

وهذا دليل على المساواة بين المسلمين، وحتى يُقبل المسلمون على تعلّم جميع العلوم، كلّ مسلم حسب رغبته ودرجة إتقانه لهذه العلوم، ليتكامل بهم بنيان المجتمع المسلم.

وقد بيّنت الآية الكريمة هذا المعنى في قول الله (ﷻ): ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[3]، أي جعلنا بعضهم أقوياء وأغنياء وموالي والبعض ضعفاء وفقراء وخدماء ليصرف بعضهم بعضاً في حوائجهم ويستخدمونهم في مهنهم ويتسخّرون في أشغالهم حتى يتعايشوا ويصلوا إلى منافعهم، هذا بماله وهذا بأعماله[4]. فالمزارع يحتاج إلى عمل النسّاج النسّاج ليحصل له اللباس، والنّسّاج يحتاج على عمل المزارع ليحصل له الطعام والقطن، ثمّ كل واحد منهما يقيم من العمل ما يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة لله (ﷻ)[5].

وكذلك الحاجة إلى تعدّد العلوم وتكاملها، فكلّ فئة تحتاج إلى علم الفئة الأخرى، فالطبيب يحتاج المعلم لتربية أبنائه، والمعلّم يحتاج الطبيب لعلاج أبنائه، وكذلك المهندس وكافّة العلوم والمهن.

وقد ذكر المالكيّة والشافعيّة[6] خروج الطالب البليد من فرض الكفاية، حيث عدّوه من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاق في حقّه وكلاهما باطل شرعاً،

---

(1) ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 450/10، كتاب الآداب، باب (تعاون المؤمنين بعضهم بعضا)، ح(6026)، رقّم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (د.ط).

(2) **المرجع السابق**، 420/3، كتاب الصلاة، باب (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، ح(481).

(3) سورة الزخرف، 32/43.

(4) النسفي، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، 271/3.

(5) الشيباني، **الكسب**، 75/1.

(6) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 119/8. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 150/14.

وذلك لقول الله (ﷻ): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وكذلك لأنّ البليد فقد آلة التعلّم وهي القدرة عليه.

المسألة الثانية: تعلّم اللغة العربية

اللغة العربية هي أوّل اللغات، وكلّ اللغات الأخرى حدثت بعدها إمّا توقيفاً أو اصطلاحاً[2]. وأوّل مَن تكلّم بالعربية هو أبونا آدم (عليه السلام) حيث إنّ الله (ﷻ) قال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[3].

وقد ذكر الرازي[4] – رحمه الله تعالى– في تفسير هذه الآية الكريمة أنّ من بين الأسماء الأسماء التي علّمها الله (ﷻ) لآدم (عليه السلام) هي اللغات وهي كلّ لغة توقيفيّة، فقد علّمه الله (ﷻ) أسماء جميع المسمّيات بكل اللغات المختلفة التي يتكلّم بها ولد آدم اليوم من الفارسيّة والروميّة والزنجيّة، وكان ولد آدم (عليه السلام) يتكلّمون جميع هذه اللغات، ولمّا تفرّقوا في البلاد وماتوا قرناً بعد قرن نسوا جميع اللغات، فهذا هو السبب في تغيّر الألسنة.. وقد كانت اللغة العربيّة لغة كثير من الأقوام السابقة منها قوم عاد وثمود وصالح ونوح وسيّدنا محمد (ﷺ)، وقد أنزل القرآن الكريم باللغة العربيّة[5].

---

(1) سورة البقرة، 286/2.

(2) علي دده، علاء الدين بن مصطفى البوسنوي السكتواري، ت/1007هـ، **محاضرات الأوائل ومسامرات الأواخر**، ص(69)، تعليق: د. محمد زينهم محمد عزّت، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1424هـ.

(3) سورة البقرة، 31/2.

(4) هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ولد سنة/ 544هـ، الإمام المفسّر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، مولده في الري وإليها نسبته، يقال له: ابن خطيب الريّ، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، كان يحسن الفارسيّة، وله الكثير من المؤلّفات، كان واعظاً بارعاً في العربية والفارسيّة، توفي سنة 606هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، ت/1396هـ، **الأعلام**، 313/6، ط5، 2003م، دار العلم للملايين، بيروت.

(5) انظر: الرازي، أبا عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت/606هـ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، 398/2، ط3، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لذلك نجد الفقهاء قد أفردوا لتعلّمها أحكاماً تميّزت عن بقيّة العلوم الدنيويّة لتوقّف فهم أمور الدين عليها، فكانت أقوالهم فيها على النحو الآتي:

أوّلاً: الحنفيّة

فقد ذكروا أنّ للعربيّة فضلاً على سائر الألسن، لأنّها لسان أهل الجنّة، ومَن تعلّمها أو علّمها غيره فهو مأجور[1]. وذلك لحديث رسول الله (ﷺ): "**أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلاثٍ: لأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ**"[2].

ومع ذلك فقد بقيت أحكام تعلّمها ضمن العلوم الدنيويّة وفروض الكفاية، والدليل على عدّها كذلك أنّ الحنفيّة لم يميّزوها عن بقيّة العلوم بالذكر، ولكن يُفهم ذلك من أحكامهم في الصلاة، حيث إنّ الحنفيّة أجازوا الصلاة وقراءة القرآن بغير اللغة العربية، ولكنهم اختلفوا في جواز هذه الصلاة مع القدرة على اللغة العربيّة، فكانت أقوالهم كالآتي:

ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى القول بجواز الصلاة وقراءة القرآن فيها بغير اللغة العربية، سواء كان يجيد اللغة العربية أم لا[3]. واحتجّ لهذا القول بما يلي:

1- أنّ الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي (ﷺ) أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسيّة، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية.

2- أنّ الواجب عليهم قراءة المعجز والإعجاز في المعنى، فإنّ القرآن حجة على الناس كافّة، وَعَجْزُ الفُرس عن الإتيان بمثله إنّما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله (ﷻ) غير مخلوق ولا

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 419/6، ط2، 1412هـ، دار الفكر، بيروت.

(2) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 97/4، ح(6999)، كتاب معرفة الصحابة (ﷺ)، باب (فضل كافّة العرب). والطبراني، **المعجم الكبير**، 185/11، باب (العين)، عطاء عن ابن عبّاس (ﷺ)، ح(11441). وقال الألباني: الحديث موضوع، انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمّة**، 293/1، ح(160).

(3) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، ت/189هـ، **الأصل المعروف بالمبسوط**، 15/1، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (د.ط) (د.ت)، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشي.

محدث واللغات كلّها محدثة، لذلك لا يجوز أن يقال إنّه قرآن بلسان مخصوص[1]، فقد قال الله (ﷻ): ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾[2].

وذهب أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى– إلى عدم جواز الصلاة وقراءة القرآن الكريم فيها بغير العربيّة لمن كان يتقن العربية، أمّا إذا كان لا يحسن العربيّة فإنّه يجزئه الصلاة بغيرها، وقد احتجّوا لذلك: أنّ القرآن معجز بالنظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأدّى الواجب إلاّ بهما، فإن عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود فيصلّي بالإيماء[3].

مناقشة أدلّة الحنفيّة

الدليل الأوّل: وهو كتابة سلمان الفارسي (ﷺ) الفاتحة بالفارسيّة، فمردود ولا يُحتجّ به بسبب:

أ) أنّ هذا خبر مجهول الأصل، لا يُعرف له سند، فلا يجوز العمل به.

ب) أنّ الخبر لو كان ثابتاً لنُقل وتواتر، لأنّه ممّا تتوافر الدواعي على نقله وتواتره[4].

الدليل الثاني: وهو قولهم كون القرآن الكريم معجزاً بالمعنى واللفظ وأنّه موجود في لغات الأقوام السابقة، واستدلالهم بالآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾[5]، فيُردّ عليهم بأنّه لا يكون القرآن معجزاً بلفظه ومعناه إذا غُيّر عن نظمه ولا يكون قرآناً ولا مثله، وإنّما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عن الإتيان بمثله ولما تحدّاهم الله (ﷻ) بالإتيان بسورة من مثله[6].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، 37/1.

(2) سورة الشعراء، 196/26.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 37/1.

(4) الزرقاني، محمد عبد العظيم، ت/1367هـ، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، 159/2، ط3، مطبعة البابي الحلبي.

(5) سورة الشعراء، 196/26.

(6) ابن قدامة، **المغني**، 351/1.

وأمّا الآية القرآنية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[1]، فقد ذُكر في تفسير هذه الآية الكريمة- في أكثر كتب التفسير- بأنّ المقصود هو ذكر القرآن الكريم في كتب الأنبياء الأوّلين أو ذكر محمد (ﷺ) في كتب الأوّلين[2].

ولو أخذنا برأي الحنفيّة وهو جواز قراءة القرآن بغير العربيّة لغير العرب من المسلمين لأدّى ذلك إلى إحجام المسلمين غير العرب عن دراسة اللغة العربيّة التي هي لغة القرآن الكريم والإهتمام بها، كما أنّ الترجمة قاصرة عن تحمّل المعاني بحيث لا يستطيع امرؤ أن يحيط بهذه المعاني ولا ينقلها بعد المحافظة على إعجازها اللفظي والمعنوي[3].

ثانياً: جمهور المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[4]

فقد قسّموا تعلّم اللغة العربيّة إلى قسمين هما:

1) ماهو فرض عين، وهو علم الحال- لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب[5].

وقد أوجب المالكيّة تعلّم اللغة العربيّة حيث إنّهم عدّوا معرفة اللغة العربيّة من شروط وجوب الجمعة[6]، فإذا كان الإمام يحسن اللغة العربية للخطبتين وجبت عليهم الجمعة، أمّا إذا كان لا يحسن أحد اللغة العربية لا الإمام ولا الجماعة فلا تجب عليهم الجمعة.

---

(1) سورة الشعراء، 196/26.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 138/13. وقد ورد هذا التفسير للآية أيضاً في كثير من كتب التفسير انظر: [مقاتل، مقاتل بن سليمان أبا الحسن بن بشير الأسدي البلخي، ت/150هـ، **تفسير مقاتل بن سليمان**، 280/3، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ. والطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، 397/19. والماوردي، أبا الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، ت/450هـ، **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، 187/4، تحقيق: السيّد بن عبد المقصود، (د.ط)، دار الكتب العلميّة، بيروت. وقد وافق الجصّاص الحنفيّة في تفسير هذه الآية وعدّها حجّة على جواز قراءة القرآن بغير العربيّة، انظر: الجصّاص، **أحكام القرآن**، 450/3].

(3) علي، عبد الله أحمد، **ترجمة القرآن الكريم**، 95/1، ط6، 1403هـ، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

(4) انظر: عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبا عبد الله المالكي، ت/1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 270/1، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، (د.ط). والماوردي، **الحاوي الكبير**، 96/2. وابن قدامة، **المغني**، 289/1.

(5) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 88/2.

(6) شروط وجوب الجمعة: تجب الجمعة على الحر المكلف الذكر بلا عذر المتوطّن ولو بقرية نائية.. انظر: خليل، ابن إسحق بن موسى ضياء الدين الجندي المصري، ت/776هـ، **مختصر العلاّمة خليل**، 45/1، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، (د.ط).

وكذلك كره مالك دعاء الرجل بالعجميّة في الصلاة لمن كان لا يحسن العربيّة[1]، لأنّ عمر ابن الخطاب (ﷺ) كره رطانة الأعاجم وقال إنّها خب[2][3].

فكان لزاماً على كلّ مسلم وجبت عليه الجمعة تعلّم اللغة العربية حتى يستطيع القيام بذلك الواجب، وكذلك مَن دعا أو سبّح أو كبّر بالعجميّة ولو غير قادر بطلت صلاته[4]. وكون الصلاة الصلاة عماد الدين وبها قوامه فلزم كلّ مسلم أن يتعلّم اللغة العربيّة حتى يقيم عماد الدين.

أمّا الشافعيّة[5] فلم يجيزوا قراءة القرآن بغير العربيّة، لأنّ في قراءة القرآن بغير العربية ردّاً على الله (ﷻ) حيث قال: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾[6]. والقارئ بغير العربيّة تكون قراءته مثل القرآن، وهذا ردّ على الله (ﷻ).

فالله (ﷻ) بقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[7] وقوله (ﷻ): ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[8] نفى عنه غير العربيّة، ولعدم صحة الصلاة بغير العربيّة وجب على كلّ مسلم تعلّم

---

(1) انظر: عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 433/1. والآبي، الشيخ صالح عبد السميع الأزهري، ت/1335هـ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 234/1، المكتبة الثقافيّة، بيروت، (د.ط) (د.ن).

(2) خب: الخبء: الخدّاع الذي يسعى بين الناس في الفساد، انظر: مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، 327/2.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت/235هـ، **الأدب لابن أبي شيبة**، 153/1، باب (مَن كره الكلام بالفارسيّة)، ح(52)، تحقيق: د. محمد رضا قهوجي، دار البشائر، بيروت، 1420هـ. وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، 392/9، كتاب الجزية، باب (كراهية الدخول على أهل الذمّة في كنائسهم والتشبّه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم)، ح(18861). بلفظ: "**لا تعلّموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم**". * والأثر: صحّحه ابن تيمية – رحمه الله–، وصحّحه أيضاً تلميذه ابن القيم – رحمه الله– بعد عزوه للبيهقي. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى الدمشقى، ت/728هـ، **إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، 511/1، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، 1419هـ، دار عالم الكتب، بيروت. وابن قيم الجوزيّة، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت/751هـ، **أحكام أهل الذمة**، (1246/3)، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ. ولكن بعد الإطّلاع على أقوال المتأخّرين المختلفة يتبيّن بوضوح **أنّ الأثر موقوف على عطاء، ولم يرد موقوفاً على عمر**، ثمّ إنّ إسناد ابن أبي شيبة إلى عطاء صحيح، بينما إسناد البيهقي إلى عطاء فضعيف.. انظر الأقوال المختلفة في ذلك في: **موقع مكتبة الثقافة الإسلاميّة:** http://www.islamww.com

(4) ابن الحاج، **المدخل**، 57/4.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 113/2.

(6) سورة الإسراء، 88/17.

(7) سورة الشعراء، 195/26.

(8) سورة الزخرف، 3/43.

اللغة العربيّة ليستطيع القيام بالواجب الذي عليه.

ولأنّ الرسول (ﷺ) قال: "**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**"[1]، فموضع الدليل في الحديث أنّ صلاة الرسول (ﷺ) كانت بالعربيّة[2].

أمّا الحنابلة فقد ألزموا كلّ مسلم تعلّم قراءة القرآن بالعربية في الصلاة[3]. وهذا دليل على وجوب تعلّم اللغة العربية على كلّ مسلم حتى يقيم صلاته، وذلك لأنّ القرآن معجزة في لفظه ومعناه.. فإن غُيّر خرج عن نظمه فلم يكن قرآناً ولا مثله وإنّما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لمّا تحدّاهم بالإتيان بسورة من مثله[4].

وكذلك لِما روي أنّ عمر بن الخطاب[5] (ﷺ) كتب إلى أبي موسى الأشعري[6] (ﷺ):

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 9/8، ح(6008)، كتاب الأدب، باب (رحمة الناس والبهائم). وهو جزء من حديث طويل جاء فيه: "**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**".. وأخرجه ابن حبّان، محمد بن حبّان بن معاذ بن معيد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، ت/354هـ، **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان**، 541/4، كتاب الوحي، باب (الأذان)، ح(1658)، ترتيب: الأمير ابن بلبان الفارسي، ت/739هـ، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1408هـ. كلاهما عن أبي سليمان مالك بن الحويرث (ﷺ).

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 96/2.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 289/1.

(4) **المرجع السابق**، 351/1.

(5) هو عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، من أصحاب رسول الله (ﷺ)، روى عن النبيّ (ﷺ)، وأحد المبشّرين بالجنة، دعا الرسول (ﷺ) أن يُعزّ به الدين، ومن الستة الذين انتهى إليهم القول بالفتوى، وُلّي القضاء في عهد أبي بكر (ﷺ) فمكث سنة لا يختصم إليه الناس، ولمّا تولى الخلافة فرض الفرائض ودوّن الدواوين، توفي سنة/ 23هـ. انظر ترجمته في: [ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين، ت/78هـ، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، 272/18، تحقيق: رومية النحاس، دار الفكر، دمشق، 1402هـ. والنوري: السيد أبي المعاطي، أحمد عبد الرازق عيد، وغيره، **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله**، 67/3، رقم الترجمة (1932)، عالم الكتب: بيروت، 1417هـ، (د.ط)].

(6) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، صاحب رسول الله (ﷺ)، فقيه مقرئ،، روى عنه عدد من الصحابة، وهو معدود فيمن قرأ على النبيّ (ﷺ)، أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين، دعا له الرسول (ﷺ) بقوله: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**"، واستعمله مع معاذ (ﷺ) على عدن، توفي سنة/ 42 وقيل 52هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 380/2. رقم الترجمة (82).. وانظر (الحديث- دعاء الرسول (ﷺ) له) في: البخاري، **صحيح البخاري**، 155/5، ح(4332)، كتاب المغازي، باب (غزوة أوطاس). ومسلم، **صحيح مسلم**، 1943/4، ح(165)، كتاب فضائل الصحابة، باب (فضائل أبي موسى).

"أمّا بعد، فتفقّهوا في السنّة وتفقّهوا في العربية"[1]، لأن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربيّة"[2]، وهذا بالنسبة إلى علم الحال.

فمن الواضح بعد بيان أدلّة الجمهور قوّة أدلتهم وصواب رأيهم، فقد كانت الآيات الكريمة التي استندوا إليها دليلاً قويّاً على صحة ما ذهبوا إليه – والله تعالى أعلم.

وبذلك يتّضح لنا أنّ تعلّم اللغة العربيّة فرض عين على كلّ مسلم ليستطيع القيام بأمور دينه.

2) ما هو فرض كفاية

وهو بقيّة علوم اللغة مما يتوقّف عليه فهم القرآن والحديث والفقه فقد اتفق الفقهاء[3] على كونه من فروض الكفاية.

المسألة الثالثة: من أقوال السلف الصالح والعلماء في التعلّم

لقد أدرك العلماء والسلف الصالح أهمية التعلّم ومكانته في الإسلام، لما له من فائدة تعود على الفرد المسلم والمجتمع المسلم في الدنيا والآخرة، حيث إنّ تعلّم العلوم الدنيوية ترتقي بالمجتمع المسلم ليكون في صدارة المجتمعات رقيّاً وازدهاراً، وكذلك تجعل المسلم يفوز بالآخرة لما في ذلك من نيل رضا الله (ﷻ) وطاعة لأوامره، وتعلّم العلوم الدينية تساعد المسلم على الطاعات لله (ﷻ) فيفوز برضاه.

وفيما يأتي بعض أقوال العلماء والسلف الصالح في التعلّم تُبيّن إدراكهم لأهميّته:

---

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن إبراهيم العبسي، ت/235هـ، **الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار**، 240/5، كتاب الأدب، باب (مَن كان يعلّمهم ويضربهم على اللحن)، ح(25651)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ. وابن عبد البَرّ، **جامع بيان العلم وفضله**، 1132/2، باب (رتب الطلب وكشف المذهب)، ح(2228).

(2) ابن تيمية، **إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، 527/1.

(3) الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، 15/1. والخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، ت/1101هـ، **شرح مختصر خليل**، 292/1، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت). والماوردي، **الحاوي الكبير**، 96/2. وابن تيميّة، **إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، 527/1.

1- قال عبد الله بن مسعود (ﷺ): "إنّ أحدكم لم يولد عالماً، وإنّما العلم بالتعلّم"[1].

2- قال عمر بن عبد العزيز[2]- رحمه الله تعالى-: "ما رأيت أحداً لاحّ الرجال إلاّ أخذ بجوامع الكلم"، قال يحيى بن مزين[3]- رحمه الله تعالى-: يريد بالملاحاة هاهنا: المقاوضة والمراجعة على وجه التعليم والتفهّم والمذاكرة والمدارسة- والله (ﷻ) أعلم[4].

المطلب الثاني: معنى التعليم ومشروعيّته وحكمه

ما سبق ذكره يدلّ دلالة واضحة على حثّ الإسلام على طلب العلم والحصول عليه والزيادة منه، ولكن مَن الذي يُعلّم الناس العلم، وما حكم تعليمهم؟ وما فضل تعليم العلم؟ وهل التعليم خاصّ بفئة معيّنة أم ماذا؟ هذا ما سأتناول بيانه فيما يأتي من فروع:

الفرع الأوّل: معنى التعليم

التعليم في اللغة: تنبيه النفس لتصوّر المعاني، بتكريرٍ وتكثيرٍ ممّن يحصل منه تأثير في النفس، نحو قول الله (ﷻ): ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[5]، ونحو تعليم آدم أسماء الأشياء بإلقائه في روعه[6].

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ت/458 هـ، **المدخل إلى السنن الكبرى**، 267/1، باب (فضل العلم)، ح(377)، تحقيق: د. محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، (د.ط) (د.ت).

(2) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، إمام حافظ علاّمة، مجتهد زاهد عابد، أشجّ بني أميّة وأحد خلفائهم، كان له فقه وعلم وورع، توفي سنة/ 101هـ.. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 114/5، ترجمة رقم (48).

(3) هو مولى رملة ابنة عثمان بن عفّان، أصله من طليطلة، روى الموطّأ وكان حافظاً له فقيهاً فيه، له حظّ من علم العربيّة، قال عنه ابن عبد البَرّ: كان جميع شيوخنا يصفونه بالفضل والدين والحفظ ومعرفة مذهب أهل المدينة، توفي سنة/ 260هـ. انظر: القاضي عياض، أبا الفضل بن موسى الحيصي، ت/544هـ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، 238/4، مطبعة فضالة المحمّدية، المغرب، (د.ط) (د.ت).

(4) ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله**، 973/2.

(5) سورة المائدة، 5/ 4.

(6) مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 128/33، مادة (ع ل م). والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص(188)، فصل (العين).

التعليم في الاصطلاح: هو مساعدة الافراد على التعلم، من خلال عملية منظمة يمارسها المعلم بهدف نقل ما فى ذهنه من معلومات ومعارف إلى المتعلمين الذين هم بحاجة إلى تلك المعارف والمعلومات[1]..

التعليم في اصطلاح التربويّين: له معنيان، أحدهما بمعناه الضيّق، والآخر بمعناه الواسع.. فالتعليم بمعناه الضيّق: التدريس في معهد تعليمي.

والتعليم بمعناه الواسع: عمليّة توفير الشروط والأحوال التي من شأنها تسهيل مهمّة طلب العلم على الطلاب داخل المدرسة وخارجها[2].

ومن الواضح أنّ المعنى اللغوي والإصطلاحي للتعليم واحد؛ فهو يأتي بالمعنى نفسه، بخلاف التعليم في اصطلاح التربويين حيث إنّهم فصّلوا فيه ليشمل الظروف والأحوال التي تسهّل العمليّة التعليميّة بحيث تترك أثرها على الفرد المتعلّم.

الفرع الثاني: مشروعيّة التعليم وحكمه

هناك من المتعلّمين من تصدّر لمهنة التعليم ومنهم مَن عزف عنها، فما حكم كلّ من الفريقين في الفقه الإسلامي؟ هذا ما سيتمّ بيانه في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: مشروعيّة التعليم

اتّفق الفقهاء على أنّ التعليم من فروض الكفاية[3]، وقد استدلّوا على ذلك بأدلّة من الكتاب والسنة، وهذه بعض أدلّتهم:

---

(1) الموقع الإلكتروني: موسوعة التعليم والتدريب: http://www.edutrapedia.illaf.net. وموقع دراستي: http://biology-special-needs.blogspot.com.

(2) نجار، **المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية**، ص(1000).

(3) الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 171/4. وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 237/3. والنووي، **المجموع شرح المهذّب**، 30/1. وابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحرانى الدمشقى، ت/728هـ، **مجموع الفتاوى**، 205/30، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنوّرة، 1416هـ، (د.ط).

أوّلاً: الأدلّة من القرآن الكريم:

1) قول الله (ﷻ): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[1].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أنّ الله (ﷻ) يقول لنبيّه (ﷺ): وإن أحد من المشركين – الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم– استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله (ﷻ) أي القرآن الكريم، فتقرأه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين، فتقيم عليه حجّة الله (ﷻ)، ثمّ أبلغه مأمنه، أي وهو آمن مستمر في الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، لأنّهم لا يعلمون، والمعنى إنّما شرعنا أمان وتعليم هؤلاء ليعلموا دين الله (ﷻ)[2].

فقد استدلّ الحنفيّة من هذه الآية الكريمة على وجوب التعليم، حيث إنّه يفترض تعليم الكافر إذا طلب فتعليم المؤمن أولى[3].

2) قول الله (ﷻ): ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[4].

ودلالة هذه الآية الكريمة أنّ الله (ﷻ) يحدوا الناس إلى معرفة شرائع دينه، وأن يكونوا رؤساء في المعرفة بأمر الله (ﷻ) ونهيه، وأئمّةً في طاعته وعبادته، لكونهم معلّمي الناس وبكونهم دارسيه[5].

3) قول الله (ﷻ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[6].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: "أنّ الله (ﷻ) قد أخذ الميثاق على اليهود والنصارى في أن يبيّنوا للناس ما جاء في كتبهم من دلائل نبوّة سيّدنا محمد (ﷺ)، وأنّ هذا لا

---

(1) سورة التوبة، 9/ 6.

(2) بتصرّف عن: ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، ت/774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، 100/4، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419هـ.

(3) الشيباني، **الكسب**، 1/ 66.

(4) سورة آل عمران، 3/ 79.

(5) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، 538/6.

(6) سورة آل عمران، 3/ 187.

يبعد دخول المسلمين فيه، لأنّهم أهل القرآن وهو أشرف الكتب، فقد قال قتادة البصري[1]– رحمه الله تعالى–: "مَثَلُ عِلمٍ لا يقال به كمثل كنز لا يُنفق منه"، وكان يقول: "طوبى لعالم ناطق، ولمستمع واع، هذا علّم علماً فبذله، وهذا سمع خيراً فوعاه".

وقال علي بن أبي طالب (ﷺ): "ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلّموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلّموا"[2].

وفي الآية الكريمة السابقة دلالة واضحة على وجوب التعليم على المسلمين.

4) قول الله (ﷻ): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[3].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أنّ الذي يكتم ما أُنزل من البيّنات والهدى ملعون، واختلفوا مَن المراد بذلك، وكان من بين أقوالهم: أنّ المراد كلّ مَن كتم الحقّ، فهي عامّة في كلّ مَن كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثّه، وذلك مفسر في قوله (ﷺ): "**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[4]، وبها استدلّ العلماء على وجوب تبليغ العلم الحقّ، وتبيان العلم على الجملة[5].

---

(1) قتادة: هو جون بن قتادة بن الأعور العبشمي البصري، يقال أنّ له صحبة ولم يثبت ذلك، روى عن الزبير بن العوام وشهد معه وقعة الجمل، وروى عنه الحسن البصري.. انظر: المزي، أبا الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين بن الزكي، القضاعي الكلبي، ت/742هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 162/5، تحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، (د.ط).

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب**، 456/9.

(3) سورة البقرة، 159/2.

(4) أخرجه: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 182/1، كتاب العلم، باب (ومنهم يحيى بن أبي مطاع القرشي)، ح(345). وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 97/1، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب (من سئل عن علم فكتمه)، ح(264). وصحّحه الألباني. انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 1077/2، حرف (الميم)، ح(6284).

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، 91/1.

ثانياً: الأدلّة من السنّة النبويّة الشريفة

1) قال رسول الله (ﷺ): "**نَضَّرَ**[1] **اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِمْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ**"[2].

وفي الحديث الشريف دلالة على فضل نشر العلم، لأنّ فيه دعاء من النبيّ (ﷺ) لمن يقوم بذلك، فتنتقل السلسلة ويتوارث الناس الحقّ والهدى، ويأخذ جيل عن جيل. وفي هذه الرواية للحديث قوله: "**سَمِعَ مَقَالَتِي**" يشمل الصحابة وغير الصحابة، أمّا في الروايات الأخرى قوله: "**سمع منّا حديثاً**" فهو يقتصر على الصحابة (ﷺ) فقط، وفي الحديث الشريف حثّ على نقل العلم، ولأنّه ربّما يكون حامله غير قادر على الاستنباط[3].

وقوله (ﷺ): "**ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِمْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**" يعني أنّ الإنسان لا يحقد وهو متّصف بهذه الصفات الثلاث، إخلاص العمل لله، والنصح لأئمّة المسلمين، ولزوم جماعتهم[4].

2) قال رسول الله (ﷺ): "**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ**"[5].

---

(1) نضّر: من النضارة، هي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنّما أراد في الحديث: حسن خلقه وقدره.. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 212/5، مادة (ر) فصل (ن).

(2) أخرجه: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، ت/241هـ، **المسند**، 301/27، مسند المدنيّين، حديث: جبير بن مطعم، ح(16738)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، (د.ط)، واللفظ له. والترمذي، **سنن الترمذي**، 331/4، أبواب العلم، باب (ما جاء ف الحثّ على تبليغ السماع)، ح(2658). وصحّحه الألباني. انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 1145/2، حرف (النون)، ح(6766).

(3) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح صحيح ابن حبّان**، 9/4، كتاب العلم، باب (ذكر إثبات نضارة الوجه في القيامة)، عن: الشبكة الإسلاميّة: **http://www.islam web. net**.

(4) الراجحي، **شرح سنن ابن ماجة**، 11/15، عن: الشبكة الإسلاميّة: **http://www.islam web. net**.

(5) أخرجه: ابن حبّان، **صحيح ابن حبّان**، 263/1، كتاب العلم، باب (ذكر الأخبار عن سماع المسلمين السنن خلف عن سلف)، ح(62). والبيهقي، **السنن الكبرى**، 423/10، كتاب الشهادات، باب (الشهادة على الشهادة)، ح(21185). وصحّحه الألباني. انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 567/1، ح(2947).

وفي الحديث الشريف حثّ على سماع السنن، وأنّه ينبغي للعلماء أن يُحدّثوا وأن يسمع منهم من بعدهم، ومَن بعدهم يُسمعوه إلى مَن بعدهم[1].

3) قال رسول الله (ﷺ): "**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[2].

والمعنى أنّ المُلجم لسانه عن قول الحقّ والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقَب في الآخرة بلجام من نار[3].

المسألة الثانية: على مَن يجب التعليم

بعد أن تعرّفنا على حكم التعليم وأنّه من فروض الكفاية، بقي علينا أن نتعرّف على مَن يُفترض التعليم، هل هو فرض كفاية على الأمّة جميعها، أم أنّه مختصّ بفئة معيّنة من هذه الأمّة؟ وبعد إطّلاعي على ما ورد في بعض الكتب أستطيع تصنيف أقوال العلماء على النحو الآتي:

القول الأوّل[4]:

وهو أنّ التعليم فرض كفاية على مّن اشتهروا بالعلم دون غيرهم، وهو قول بعض الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وقد احتجّ أصحاب هذا القول بأدلّة من القرآن الكريم والسنة النبويّة، وهذه بعض أدلّتهم:

1) قول الله (ﷻ): ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5].

---

(1) الراجحي، **شرح صحيح ابن حبّان**، 3/4، كتاب العلم، باب (ذكر الأخبار عن سماع المسلمين السنن خلف عن سلف).
(2) أخرجه: ابن حنبل، **المسند**، 284/14، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة (ﷺ)، ح(8638). وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 97/1، إفتتاحية الكتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب (من سئل عن علم فكتمه)، ح(264). والحديث صحّحه الألباني في: [التبريزي، **مشكاة المصابيح**، 77/1، كتاب العلم، الفصل الثاني، ح(223)].
(3) الخطابي، أبو سليمان حمْد بن محمد البستي، ت/388هـ، **معالم السنن**، 185/4، المطبعة العلميّة، حلب، 1361هـ.
(4) انظر: الشيباني، **الكسب**، 67/1. وابن الحاج، **المدخل**، 84/2. والنووي، **المجموع شرح المهذّب**، 36/1.
(5) سورة النحل، 16/ 44.

ومعنى الآية الكريمة أنّ الله (ﷻ) أنزل القرآن الكريم على سيّدنا محمد (ﷺ) ليبيّن للناس ما نزّل إليهم من ربّهم، أي لعِلْمِك بمعنى ما أُنزل عليك وحرصك عليه واتّباعك له، ولعلمنا بأنّك أفضل الخلائق وسيّد ولد آدم، فتُفصّل لهم ما أُجمل، وتُبيّن لهم ما أُشكل[1].

فقد استدلّ أصحاب القول الأوّل بهذه الآية الكريمة على وجوب التعليم على من اشتهر بالعلم حيث إنّهم يقولون أنّه لا يجوز أن يبيّن للناس أحد سوى الرسول (ﷺ) في حضرته، فكذا غيره[2]، أي لا يجوز لأحد أن يُبيّن للناس بحضرة العلماء.

2) أنّ العلماء في كلّ زمان هم خلفاء الرسل. وذلك لقول الرسول (ﷺ): "**الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**"[3].

ودلالة الحديث الشريف أنّ الله (ﷻ) أخذ على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه وتبيينه لأمّته، وجعلُ العلماء ورثة الأنبياء يوجب على العلماء تبليغ الدين ونشره وتبليغ العلم، وفيمن كان في عصر الرسول (ﷺ) تعيّن عليهم فرض التبليغ، أمّا اليوم فهو من فروض الكفاية لانتشار الدين وعمومه[4].

3) وهو أنّ الناس في العادة إنّما يعتمدون قول مَن اشتهر بالعلم وقلّ ما يعتمدون غيرهم، وربّما يستخفّ بعضهم بما يسمعه ممّن لا يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصّة.

4) ما نقل عن الحسن (ﷺ) أنّه قال: "أدركت سبعين بدريّاً كلّهم قد انزووا[5] ولم يشتغلوا بتعليم الناس"، لأنّه كان لا يُحتاج إليهم، وكذا علماء التابعين –رحمهم الله تعالى–، فمنهم مَن تصدّى للفتوى والتعليم ومنهم مَن امتنع من ذلك وانزوى بعلمه، لأنّه لا يتمكّن الخلل بإمتناعه وأنّ

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 493/4.

(2) الشيباني، **الكسب**، 68/1.

(3) أخرجه: ابن ماجة وأبو داود، وصحّحه الألباني، وسبق تخريجه ص(10).

(4) ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت/449هـ، **شرح صحيح البخاري**، 179/1، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط2، 1423هـ.

(5) انزووا: من زوى الشيئ يزويه زياً وزوياً، فانزوى، بمعنى نحا فتنحّى.. ابن منظور، **لسان العرب**، 363/14.

المقصود حاصل بغيره، وهذا لأنّ للعلم ثمرتين؛ العلم به والتعليم، فمن الناس من يستطيع تحصيل الثمرتين لنفسه فيجمع بين العلم والتعليم، ومنهم مّن لا يتمكّن منهما جميعاً فيكتفي بثمرة العلم به، وأنّ المقصود بالمشهورين من أهل العلم حاصل[1].

القول الثاني

وهو قول بعض الحنفيّة، والحنابلة، حيث قالوا بوجوب التعليم على كل مَن لديه علم بمسألة أو مسألتين[2]، وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة منها:

1) قول الله (ﷻ): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[3]، وقوله (ﷻ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[4]، ومن الواضح في هاتين الآيتين الكريمتين أنّ الكتمان حرام وأنّ ضدّه وهو الإظهار لازم، فيتناول ذاك كل مَن بلغه علم، فإنّه يتصوّر منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الإظهار[5].

2) قول رسول الله (ﷺ): "**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[6]. وقوله (ﷺ): "**فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد (ﷺ)**"[7].

(ﷺ)"[7].

---

(1) انظر: الشيباني، **الكسب**، 69/1. والسرخسي، **المبسوط**، 261/30.

(2) الشيباني، **الكسب**، 67/1. وابن تيميّة، **إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، 84/1.

(3) سورة البقرة، 159/2.

(4) سورة آل عمران، 187/3.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى الدمشقى، ت/728هـ، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، 62/1، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، 1422هـ.

(6) أخرجه: ابن حنبل وابن ماجة، وصحّحه الألباني، وسبق تخريجه ص(43).

(7) الآجري، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله البغدادي، ت/360هـ، **الشريعة**، 2495/5، كتاب فضائل معاوية بن أبي سفيان، باب (ذكر اللعنة على مَن سبّ أصحاب رسول الله(ﷺ))، ح(1985)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط2، دار الوطن، الرياض، 1420هـ. وانظر: الطبراني، أبا القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، ت/360هـ، **المعجم الأوسط**، 136/1، باب (الألف)- من اسمه أحمد، ح(430)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار

الرأي الراجح

وهو القول الأوّل، الذي ذهب إلى وجوب التعليم على من اشتهر بالعلم من العلماء، وذاك لأنّ الناس لا تأخذ العلم من غير أهله، فقوّة ادلّتهم من الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة تدل على صحة هذا القول، حيث إنّ أصحاب هذا القول قد استندوا إلى أحاديث صحيحة.

أمّا القول الثاني وهو القائل بوجوب التعليم على كل مَن لديه مسألة أو مسألتين، فإنّ الآيات التي استدلّ بها أصحاب هذا القول تدل على أنّ المقصود بها هم العلماء والذين اشتهروا بالعلم. أمّا الأحاديث النبويّة فقد لاحظنا أنّ الحديث الأوّل وهو: "**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" فيدل على أنّ المقصود به هو العلماء حيث لا يُسأل إلاّ أهل العلم. وأمّا الحديث الثاني: فهو ضعيف لا يقوى على الإحتجاج به، والله تعالى أعلى وأعلم.

ويمكننا التوفيق بين القولين، بأن يُرجّح القول الأوّل في الظروف العاديّة، وعند توفّر العلماء الذين يتصدّون لتعليم الناس علوم الشريعة وبقيّة العلوم الدنيويّة النافعة، وعندها يكون حكم التعليم فرض كفاية على الأمّة بقيام هؤلاء بهذا الفرض.

ولكن عند فقدانهم أو قلّة عددهم أو تقصيرهم بحمل تلك الأمانة، فإنّ التعليم يصبح فرض عَيْن على كلّ مَن علم شيئاً ولو كان علمه محدوداً، وقد يتعيّن التعليم عند ندرة العلماء أو نقص عددهم للقيام بهذه الفريضة.

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في التعليم

لقد أدرك العلماء شرف تعليم العلم وذلك من خلال دراستهم ومذاكرتهم لكتاب الله (ﷻ) وسنة نبيّه (ﷺ)، وقد بدا ذلك واضحاً جليّاً في أقوالهم، والتي نذكر بعضاً منها:

الحرمين، القاهرة، (د.ط)، (د.ت). والحديث ضعّفه الألباني.. انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمّة**، 14/4، ح(1506).

1) قول محمد بن النضر الحارثي[1] – رحمه الله تعالى–: "أوّل التعليم الإنصات له، ثمّ الإستماع له، ثمّ حفظه، ثمّ العمل به، ثمّ بثّه"[2].

2) قول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى–: "ما رأيت أحداً لاحّ الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم". قيل يريد بالملاحاة هاهنا المقاوضة والمراجعة على وجه التعليم والتفهّم والمذاكرة والمدارسة[3].

(1) هو محمد بن النضر، أبو عبد الرحمن الحارثي، كوفي، كان من أعبد أهل الكوفة، اشتهر بالزهد والفكر، روى عن الأوزاعي، وروى عنه عبد الله بن المبارك، توفي سنة 177هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 175/8. والمغراوي، أبا سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، 485/2، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

(2) البيهقي، **شعب الإيمان**، 283/3، باب (نشر العلم وأن لا يمنعه أهله)، فصل (وينبغي لطالب العلم...)، ح(1657)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشيد، 1423هـ.

(3) ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله**، 973/2.

المبحث الرابع

حكم حضور مجالس العلم وفضل مجالسة العلماء

كثيرة هي الآثار التي تؤكّد فضل حضور مجالس العلم، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبيّ (ﷺ) أنّه قال: "**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَجَالِسُ الْعِلْمِ**"[1]. وسأبيّن بعضاً من هذا الفضل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: حكم حضور مجالس العلم

ولقد اهتمّ المسلمون منذ فجر الإسلام بحضور مجالس العلم والمواظبة عليها، حيث كان الرسول (ﷺ) هو المعلم الأوّل، إذ كان يعلّم الناس أمور دينهم في المسجد النبوي، حيث كان المسجد النبوي في ذلك الوقت بمثابة جامعة لمعلم واحد يتلقّى فيه الصحابة شتى أنواع العلوم والإرشادات[2].

ومع تقدّم الزمن لم يقتصر انعقاد مجالس العلم على المساجد فقط، بل نشأت الكتاتيب والمدارس والجامعات والمعاهد، وفي زماننا تطوّرت وسائل وطرق التعلّم والتعليم، وتوسّعت عبر وسائل الإعلام والقنوات الفضائيّة والنوادي الإلكترونيّة عبر الشبكة العنكبوتيّة، فما حكم حضور المسلم هذه المجالس العلميّة؟

هذا ما سأبيّنه في هذا المطلب، وفيه ثلاثة أفرع:

---

(1) أخرجه: الطبراني، **المعجم الكبير**، 95/11، باب العين، حديث مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– ح(11158). والعبشمي، القاضي محي الدين محمد بن أحمد القرشي، ت/610هـ، **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، 82/1، ح(3060)، باب: (في ذكر الإيمان وكلمة التوحيد وصفة المؤمن)، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1422هـ. والحديث كان قد صحّحه الألباني ثمّ تراجع عن ذلك. انظر: أبا الحسين الشيخ، **تراجع العلامة الألباني فيما نصّ عليه تصحيحاً وتضعيفاً**، 96/1، دار االمعارف بالرياض، اختصار: محمد عمر، (د.ط) (د.ت).

(2) العمري، بريك بن محمد بريك أبو مايلة، **غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبويّة الشماليّة**، 156/1، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

الفرع الأوّل: حكم حضور مجالس العلم الواجب من حيث الأصل

اتّفق كل من المالكية والشافعية والحنابلة[1][2] على أنّ حضور مجالس العلم لتعلّم العلم الواجب هو فرض عين حتّى ولو اضطر إلى الإنتقال إلى مكان غير مكان تواجده أو سكناه. وقد استدلّوا على ذلك أنّه لو أسلم في موضع ولم يجد من يعلّمه فيه التكبير والشهادتين وجب عليه الإنتقال والتعلم، لأنّ ذلك ممكن ولا عسر فيه، وقد ذكر بعض الشافعيّة أنّه لو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر إلى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه، وذلك لأنّ النبيّ (ﷺ) قد أقام العالم مقام نفسه.

والراجح هو قول جمهور العلماء: بأنّ حضور مجالس العلم الواجب فرض عين ليتعلّم المسلم ما يجب عليه من التكاليف الشرعيّة حتّى يقيم أمور دينه ودنياه، وذلك طبقاً للقاعدة الشرعيّة (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب)[3]، ولهذا فإن كان المسلم لا يتمكّن من القيام بالتكاليف الشرعيّة إلاّ بعد تعلّم أحكامها من خلال مجالس العلم فإن حضور هذه المجالس واجب أيضاً، لأنّه لو لم يجب الحضور لتذرّع الناس بالجهل في التقصير بالواجبات التي عليهم.

وقد حثّ سيّدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المسلمين على حضور مجالس العلم حيث قال: "إنّ الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة، فإذا سمع العلم خاف الله

---

(1) ابن الحاج، **المدخل**، 88/1. والبكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، ت/1302هـ، **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، 23/1، دار الفكر، بيروت، 1418هـ. وابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيّوب، ت/ 751هـ، **مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**، 141/1، تحقبق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ.

(2) لقد تتبّعت كثيراً من كتب الحنفيّة ولم أجد فيها ذكراً لحكم حضور مجالس العلم، ولكنّهم ذكروها من باب الفضل لحضور هذه المجالس، وربّما اكتفى الحنفيّة بذكر أحكام التعلّم، وبه يلحق أحكام حضور مجالس العلم، حيث أنّ ما كان تعلّمه واجباً فإنّ حضور هذه المجالس لتعلّمه واجب، وما كان تعلّمه فرض كفاية كان حضور مجالسه فرض كفاية أيضاً، وقد سبق تفصيله في هذا الفصل.

(3) القرافي، **الفروق**، 166/1.

واسترجع، فينصرف إلى منزله وليس عليه ذنب، فلا تفارقوا مجالس العلم فإنّ الله (ﷻ) لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجلسهم[1].

الفرع الثاني: حكم حضور النساء مجالس العلم

والمقصود هو حضور النساء مجالس العلم للتعلّم والتفقّه في الدين، وذلك قياساً على خروجهنّ للمسجد وحضورهنّ صلاة الجماعة، وقد جاءت أقوال الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

أوّلاً: الحنفيّة

ولهم قولان في حكم حضور النساء مجالس العلم:

القول الأوّل: وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–، حيث كره خروج النساء لمجالس العلم، خصوصاً عند الجهّال الذين تحلّوا بحلية أهل العلم، وذلك قياساً على كراهة خروجهنّ للصلاة في المسجد[2]. وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة –رحمهما الله تعالى– جواز خروج النساء للصلاة ويقمن آخر الصفوف ويصلين وراء الرجال[3].

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف ومحمّد –رحمهما الله تعالى–: حيث أجازوا للعجائز الخروج إلى جميع الصلوات، لِعِلّة عدم رغبة الرجال فيهنّ، أي أنّه أمِنَّ من الفتنة، وعليه يقاس خروجهنّ لمجالس العلم وجلوسهنّ خلف الرجال[4]، وذلك لحديث الرسول (ﷺ): "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[5].

---

(1) ابن قيم الجوزيّة، محمد بن ابي بكر بن أيوب، ت/751، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاة العلم والإرادة**، 77/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت). والسفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد الشافعي، ت/956هـ، **شرح البخاري للسفيري**، 90/2، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1425هـ، (د.ط).

(2) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، ت/855هـ: **البناية شرح الهداية**، 355/2، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1420هـ.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدرّ المختار**، 448/2.

(4) **المرجع السابق**، 448/2.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، 172/1، ح(865)، كتاب الأذان، باب (خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس). ومسلم، **صحيح مسلم**، 327/1، ح(442)، كتاب الصلاة، باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة وأنّها لا تخرج مطيّبة). واللفظ لمسلم.

وفي الحديث الشريف دلالة على أنّه لا تخرج المرأة من بيتها إلى المسجد إلاّ بإذن زوجها أو غيره من أوليائها[1].

وكذلك فيه أنّه يستحب لولي المرأة من زوج أو غيره إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد أن يأذن لها، لقوله (ﷺ): "**فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"، والأمر هما للندب[2] إذا أمِن الفتنة، أمّا إذا خشي الفتنة فلا يأذن لها، لأنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3].

وقد قيّدت بعض الأحاديث الشريفة جواز خروجهنّ بالليل[4]، وذلك لاختيار الأوقات المناسبة لخروجها إلى المسجد، وهو وقت العشاء والفجر حيث ينتشر الظلام فيسترها[5].

أمّا المتزوّجة فإنّه من حقّ زوجها منعها من حضور مجالس العلم لأنّ حقّه مقدّم على فرض الكفاية، إلاّ لنازلة امتنع الزوج عن سؤاله لها عنها فليس له أن يمنعها[6].

ثانياً: المالكيّة[7]:

لقد فصّل المالكيّة في خروج النساء لمجالس العلم، وذلك حسب صنف المرأة التي تخرج لتلك المجالس، حيث إنّهم صنّفوا النساء إلى أربعة أصناف كما يأتي:

---

(1) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم، ت/806ه، **طرح التثريب في شرح التقريب**، 315/2، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

(2) المندوب: هو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، انظر: أبا يعلى الفرّاء، القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن خلف، ت/458هـ، **العدّة في أصول الفقه**، 163/1، تحقيق: د. أحمد بن علي بن المباركي، ط2، 1410هـ،(د.ن).

(3) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت/771ه، **الأشباه والنظائر**، 105/1، دار الكتب العلميّة، 1411هـ.

(4) كالحديث الشريف: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 172/1، كتاب الأذان، باب (خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس)، ح(865). والحديث الشريف: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**» أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 327/1، كتاب الصلاة، باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة وأنّها لا تخرج مطيّبة)، ح(135).

(5) قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 272/2، (د.ط)، دار البيان، دمشق، 1410هـ.

(6) ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 604/3.

(7) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت/230ه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 335/1، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

1) عجوز قطعت حاجة الرجال منها، وهذه كالرجل تخرج للمسجد للفرض ولمجالس العلم.

2) متجالة[1] لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، وهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم.

3) شابّة غير فارهة في الشباب والنجابة، وهذه تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة ولا تخرج لمجالس العلم.

4) شابّة فارهة في الشباب والنجابة، وهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً، لأنّ الشابة غير مأمونة الفتنة.

ثالثاً: الشافعيّة

قال الشافعيّة[2] بأنّه لا يكره للنساء حضور مجالس العلم، ولكن يُكره لذوات الهيئات[3] من النساء حضور مجالس العلم مع الرجال، ويكره للزوج والولي تمكينهنّ منه، وذلك لحديث عائشة –رضي الله عنها–: "**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**"[4]، وذلك لخوف الفتنة، والمقصود بما أحدثت النساء من التبرّج والزينة[5].

أمّا المرأة المتزوّجة فلا يجوز لها الخروج إلى مجالس العلم إذا أغناها زوجها؛ بأن قام هو بتعليمها ماهو واجب عليها أو ناب عنها بسؤال العلماء لما تحتاج إليه من العلم، أمّا إن لم يغنها جاز لها الخروج[6].

---

(1) المتجالة: المرأة إذا تجالت: أسنت وكبرت.. ابن منظور، **لسان العرب**، 116/11، (مادة: جلل).

(2) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 252/2، (د.ط)، 1357هـ، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر.

(3) ذوات الهيئات: النساء اللواتي يشتهين لجمالهنّ. النووي، **المجموع شرح المهذّب**، 9/5.

(4) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 328/1، ح(445)، كتاب الصلاة، باب (منع نساء بني إسرائيل المسجد). والبخاري، **صحيح البخاري**، 173/1، ح(869)، كتاب الأذان، باب (خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس).

(5) المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 503/3، ح(1066)، كتاب الصلاة، باب (الجماعة وفضلها).

(6) السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، ت/926هـ، **الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة**، 384/4، المطبعة الميمنيّة، (د.ط)، (د.ت).

رابعاً: الحنابلة

يُسنّ للنساء حضور مجالس العلم منفردات عن الرجال لحضورهنّ على عهد النبيّ (ﷺ)[1]، ويُمنع الزوج من منع الزوجة من الخروج إلى المسجد[2]، وذلك لحديث رسول الله (ﷺ): "**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**"[3].

وقد قيّد العلماء خروجها بشروط، منها[4]:

1) أن لا تكون متطيّبة.

2) ولا متزيّنة.

3) ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها.

4) ولا تلبس ثياباً فاخرة أو شاذّة مخالفة للشرع، أو داعية للفتنة، أو ملفتة لأنظار الأجانب.

5) ولا شابّة يُفتتن بها.

6) أن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

7) ولا مختلطة بالرجال.

8) وأن يكون لباسها مطابقاً لمواصفات اللباس الشرعي.

9) وأن لا يكون في خروجها تضييع لشؤون بيتها أو تناقض لوظائفها الأساسيّة.

---

(1) الفوزان، **الملخّص الفقهي**، 199/1.

(2) ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين، ت/682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنّع**، 145/8، دار الكتاب العربي، (د.ت)، (د.ط).

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 6/2، ح(900)، كتاب الجمعة، باب (هل على مَن لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم). ومسلم، **صحيح مسلم**، 327/1، ح(136)، كتاب الصلاة، باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة).

(4) السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن جلال الدين، ت/911ه، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، 156/2، تحقيق: أبي إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفّان، السعوديّة، 1426ه،

ولأنّ مجالس العلم كانت تعقد في المساجد فإنّه يجب على النساء الخروج إليها بالشروط المذكورة للخروج إلى المسجد.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء وآرائهم في حكم (حضور النساء مجالس العلم)، فإنّه يمكن مناقشتها كما يأتي:

أوّلاً: نبدأ بأقوال الحنفيّة: فإذا ما تأمّلنا أقوالهم سواء كراهة الحضور عند أبي حنيفة أو جواز الحضور للعجائز عند أبي يوسف –رحمهما الله تعالى–، نرى أنّ العلّة في الحكم هي رغبة الرجال فيهنّ وخشية الفتنة، فإذا ما انتفت العلّة انتفى الحكم.

ثانياً: أقوال المالكيّة: حيث صنّف المالكيّة النساء حسب رغبة الرجال بهنّ وحصول الفتنة بهنّ، وعليه بنوا أحكامهم، فإذا ما أمنت الفتنة فلا ضير من حضورهنّ مجالس العلم.

ثالثاً: أقوال الشافعيّة: وأيضاً فهؤلاء بنوا أحكامهم في حضور النساء مجالس العلم بناءً على ما يحدث حضورهنّ من فتنة للرجال، وأيضاً بنوا أحكامهم بناءً على حديث عائشة –رضي الله عنها– (الوارد في الصحيحَين): "**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**"[1].

حيث إنّه لا يترتّب على قول عائشة –رضي الله عنها– تغيير الحكم؛ حيث إنّها علّقته على شرط لم يوجد بناء على ظنّ ظنّته فقالت لو رأى لمنع، وأنّ الله (ﷻ) علم بما سيُحدثن فما أوصى نبيّه بمنعهنّ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهنّ لكان منعهنّ من الأسواق أولى[2].

رابعاً: رأي الحنابلة: فقد رأوا أنّه يُسنّ للنساء حضور مجالس العلم إذا أمنَّ الفتنة، وذلك بكونهنّ منفردات عن الرجال، وكذلك إذا التزمْن بالمظهر الذي بيّنته الأحاديث النبويّة، وهذا كلّه حتّى يؤمن من خروجهنّ الفتنة، فإذا أمن فلا مانع من خروجهنّ بل يُسنّ لهنّ ذلك.

---

(1) متّفق عليه، وسبق تخريجه ص(53).

(2) المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 503/3، ح(1066)، كتاب الصلاة، باب (الجماعة وفضلها).

الرأي الراجح

بعد الاطّلاع على أقوال الفقهاء لاحظنا أنّ الأحكام التي ذكرها الفقهاء كلّها مبنيّة على حصول الفتنة من خروج النساء، فإذا أمنت فلا مانع من خروجهنّ، لذلك أقول: مع تطوّر الزمان وزيادة الحاجة إلى تعلّم النساء فإنّا لا نقول بمنع الشابات من الخروج إلى مجالس العلم أو تقييدهنّ بوقت الغَلَس[1]، ولكن يُسمح لهنّ بالخروج – بالشروط المذكورة– وعلى الأولياء من الزوج والأب ومن يليه في الولاية أن يحرص على الهيئة التي تخرج بها المرأة، حيث لا تُحرّك الفتنة والشهوة لدى الرجال، وبذلك تستطيع المرأة أن تواكب متطلّبات هذا الزمان من التقدّم والتعلّم مع نيل رضى الله (ﷻ)، والله (ﷻ) أعلى وأعلم.

الفرع الثالث: حكم حضور المعتكف مجالس العلم

الاعتكاف في اللغة: الاحتباس، وقوم عكوف: مقيمون. والاعتكاف: هو ملازمة الشيء، وحبس النفس فيه، وتفريغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والاعتكاف والعكوف: الإقامة، والمعنى: لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي[2].

الاعتكاف اصطلاحاً: المكث والمُقام في المسجد بأوصاف مخصوصة من النيّة والصوم من شخص مخصوص، بنيّة التقرّب إلى الله (ﷻ)[3].

وما دام الاعتكاف مخصوصاً باحتباس النفس لعبادة الله (ﷻ) والقيام بالعبادات والأعمال التي ترضي الله (ﷻ) بحيث يسعى صاحبها إلى نيل المغفرة من الله تعالى. فهل حضور مجالس العلم تُعدّ من هذه العبادات التي يتقرّب بها المعتكف إلى الله (ﷻ) أم أنّها تعدّ من أمور الدنيا بحيث لا يجوز للمعتكف الإشتغال بها؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

---

(1) الغَلَس: ظلام آخر الليل. ابن منظور، **لسان العرب**، 156/6، باب (السين)، فصل (الغين).

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، 31/1، 266/9.

(3) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت/595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 76/2، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، (د.ط). والموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 136/1.

1) فقد ذهب **الحنفيّة والمالكيــة** إلى أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج لمجلس العلــم أو الجلــوس به[1]، وقد ذكر المالكيّة أنّ الشيء الخفيف جائز والترك أولى[2]. ولكن إذا شرط فــي عقــد الاعتكاف حضور مجالس العلم جاز له ذلك[3].

2) وقال **الشافعيّة:** لا بأس للمعتكف أن يجالس العلماء ويحدّث بما أحــبّ مــالم يكــن مأثمــاً، ويستحب له مجالسة العلماء ومذاكرتهم، وحجّتهم في ذلك:

أ) لأنّ مذاكرة العلم قربة[4]، وقد قال الله (ﷻ): ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[5]، وقال النبيّ (ﷺ): "**إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**"[6]. أي لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة[7].

ب) ولأنّ الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل.

ج) وكذلك فإنّ تعليم العلم والاشتغال به طاعة، فاستحبّ للمعتكف كالصلاة والتسبيح.

د) لأنّ نفع العلم متعدٍّ إلى الناس، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشــتغال بــالعلم علــى الاشتغال بالصلاة النافلة[8].

---

(1) قاضي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، ت/1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 257/1، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت). وانظر: مالك، **المدوّنة الكبرى**، 293/1.

(2) مالك، **المدوّنة الكبرى**، 293/1.

(3) السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، ت/461هـ، **النتف في الفتاوى**، 160/1، تحقيق: د. صلاح الــدين الناهي، ط2، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، 1040ه.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 493/3.

(5) سورة النور، 24/24– 26.

(6) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 397/1، ح(569)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (النهي عن نشد الضالة). وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 252/1، ح(757)، كتاب المساجد والجماعات، باب (النهي عن إنشاد الضوال في المسجد).

(7) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 5/ 55، ط3، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (النهي عن نشد الضالة في المسجد).

(8) النووي، **المجموع شرح المهذّب**، 528/6.

3) وللحنابلة في حضور المعتكف مجالس العلم قولان[1]:

القول الأوّل: وهو ظاهر كلام أحمد وأحد قولي أبي الحسن الآمدي[2] –رحمهما الله تعالى–، أنّه لا يُستحبّ إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ممّا يتعدّى نفعه، واحتجوا بما يأتي:

أ) أنّ النبيّ (ﷺ) كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصّة به.

ب) أنّ الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك.

وأمّا ثانيهما فهو قول أبي الحسن الآمدي –رحمه الله تعالى–: حيث قال باستحباب ذلك إذا قصد به طاعة الله (ﷻ) لا المباهاة، لأنّ ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدّى فكان أولى من تركه.

القول الراجح

وهو قول الشافعيّة، حيث إنّهم استحبّوا للمعتكف أن يحضر مجالس العلم ويجالس العلماء وكذلك يُعلّم ويتعلّم، لما في هذه الأمور من قربات إلى الله (ﷻ)، فهي تعدّ من العبادات التي يؤجر فاعلها، فلذلك يستحق مغفرة الله (ﷻ)، وهو الهدف الذي يسعى المعتكف لنيله من الله (ﷻ)، وكذلك لاستنادهم إلى دليل من القرآن الكريم، حيث إنّ المقصود من البيوت في الآية الكريمة هو المساجد[3]، وقد كانت منابر علم في عهد الرسول (ﷺ)، وكذلك لحديث الرسول (ﷺ) الموجود في صحيح مسلم: "**إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**"[4]. ولأسباب أخرى ذكروها تزيد من رجاحة قولهم، والله (ﷻ) أعلى وأعلم.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 201/3.

(2) أبو الحسن الآمدي: أصولي متكلّم، أحد أذكياء العالم، ولد بمدينة آمد وقرأ بها القرآن، وحفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل، وتتلمذ على يد بعض فقهاء الحنابلة، ثم انتقل بعد ذلك للمذهب الشافعي، صنّف كتاب الإحكام في أصول الأحكام، وغيره من الكتب.. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت/771هـ، **طبقات الشافعية الكبرى**، 37/8، تحقيق: د. محمود محمد الطنامي، وآخرين، ط3، دار هجر، 1413هـ.

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 188/9.

(4) أخرجه: مسلم وابن ماجة، وسبق تخريجه ص(57).

المطلب الثاني: فضل مجالس العلم ومجالسة العلماء

العلماء (ﷺ) هم ورثة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، فالأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكنّهم ورّثوا العلم، لقول رسول الله (ﷺ): "**الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"[1]، وهذا ما فهمه أبو هريرة (ﷺ) من الحديث الشريف حين مرّ يوماً في السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم، فقال: "أنتم هاهنا وميراث رسول الله (ﷺ) يُقسّم في المسجد؟ فقاموا سراعاً إليه، فلم يجدوا فيه إلاّ القرآن الكريم والذكر ومجالس العلم، فمن أخذ العلم أخذ نصيباً تامّاً"[2]. لأنّ الأنبياء – عليهم السلام– لا يورّثون وإنّما ورّثوا العلم، فالعلم شريعة الله (ﷻ) فمن أخذ بالعلم أخذ بحظّ وافر من ميراث العلماء، وإذا كان للأنبياء – عليهم السلام– حق التبجيل والتعظيم والتكريم فلمن ورثهم نصيب من ذلك أن يُبجّل ويُعظّم ويُكرّم[3].

وقد رُوي عن رسول الله (ﷺ) قوله: "**إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لابْنِهِ: يَا بنيَّ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَمِعْ كَلامَ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ بنورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ**"[4]. وهذا ما فهمه العلماء من تقدير للعلماء والعلم والحثّ على حضور مجالسهم، وهذه بعض أقوالهم الدالّة على ما سبق:

1) قال عمر (ﷺ): "إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة، فإذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف إلى منزله وليس عليه ذنب، فلا تفارقوا مجالس العلماء فإن الله (ﷻ) لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجالس العلماء"[5].

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 24/1، كتاب العلم، في مقدّمة وترجمة باب (العلم قبل القول والعمل). وابن حبّان، **صحيح ابن حبان**، 289/1، ح(88)، كتاب العلم، باب (ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل..). وهو جزء من حديث أخرجه أكثر من واحد، وقد سبق تخريجه بطرقه المختلفة ص(10).

(2) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 297/1، كتاب العلم.

(3) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت/1421هـ، **شرح رياض الصالحين**، 230/3، باب (توقير العلماء والكبار وأهل الفضل)، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، 1426هـ.

(4) الطبراني، **المعجم الكبير**، 199/8، ح(7810)، باب (االصاد)، عبيد بن زمر. والبيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، 298/1، ح(447)، باب (مذاكرة العلم والجلوس مع أهله). والحديث ضعّفه الألباني، انظر: الألباني، **ضعيف الترغيب والترهيب**، 20/1، ح(78)، كتاب العلم، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ط)، (د.ت).

(5) ابن قيم الجوزيّة، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاة العلم والإرادة**، 77/1. والسفيري، **شرح البخاري**، 90/2.

2) وقال ميمون بن مهران[1]– رحمه الله تعالى–: "الْعُلَمَاءُ هُمْ ضَالَّتِي فِي كُلِّ بَلْدَةٍ، وَهُمْ بُغْيَتِي، وَوَجَدْتُ صَلاحَ قَلْبِي فِي مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ"[2].

3) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى–:" ثلاثة تزيد في العقل: مجالسة العلماء، ومجالسة الصالحين، وترك الكلام فيما لا يعنيه"[3].

4) وقال زكريّا بن زياد النحوي[4]–رحمه الله تعالى–: "كان أشياخنا يقولون: جالس العلماء؛ فإنّك إن أصبت حمدوك، وإن أخطأت علّموك، وإن جهلت لم يعنّفوك، ولا تجالس الجهّال؛ فإنّك إن أصبت لم يحمدوك، وإن أخطأت لم يعلّموك، وإن جهلت عنّفوك، وإن شهدوا لك لم ينفعوك"[5].

هذه بعض أقوال العلماء والسلف الصالح – رحمهم الله تعالى– وجميعها تحضّ على مجالس العلم ومجالسة العلماء لما لها من فضل ونفع يعود على الفرد والجماعة، وقد أدرك جميعهم هذا النفع من خلال حضورهم لتلك المجالس، وذلك امتثالاً لحديث رسول الله (ﷺ): "**تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيانَتِهِ فِي مَالِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[6]، ولا يكون النصح إلاّ بحضور مجالسهم والجلوس معهم.

---

(1) ميمون بن مهران الجزري: إمام، حجّة، عالم الجزيرة، روى عن أبي هريرة وعائشة وعدد من الصحابة (ﷺ)، ولد في عام موت علي(ﷺ) سنة/ 40هـ، توفي سنة/ 117هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 71/5.

(2) ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله**، 221/1، ح(239)، باب جامع (في فضل العلم). والأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 85/4.

(3) السفيري، **شرح البخاري**، 384/1. وابن العماد، أبو العباس أحمد بن يوسف الشافعي، ت/808هـ، **آداب الأكل**، 51/1، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1407هـ.

(4) زكريّا بن زياد النحوي الفرّاء: علامّة، صاحب التصانيف، وأشهرها: معاني القرآن، لُقّب بأمير المؤمنين في النحو، وقد أملى كتبه كلّها حفظاً، عُرف بالفرّاء لأنّه يفري الكلام، توفي سنة/ 207هـ، وعمره ثلاث وستون سنة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 121/10، ترجمة رقم (12).

(5) وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبيّ البغدادي، ت/306هـ، **أخبار القضاة**، 113/3، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجاريّة، مصر، 1366هـ.

(6) الطبراني، **المعجم الكبير**، 270/11، ح(11701)، باب (العين)، من أحاديث عكرمة عن ابن عباس. وتمام، أبو القاسم بن محمد بن عبد الله، الرازي، ت/414هـ، **الفوائد**، 197/2، ح(1519)، من أحاديث: جناح بن عباد مولى الوليد بن عبد الملك، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، 1412هـ. وقد ضعّفه الألباني. انظر: الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، 365/1، ح(2483).

الفصل الثاني

حقوق العالم والمتعلّم

المبحث الأوّل: حقوق العالم على المتعلّم

المبحث الثاني: حقوق الـــمتعلّم على العالم

المبحث الثالث: العقاب في التعليم

المبحث الرابع: استحقاق الأجر للمعلم

المبحث الأوّل

حقّوق العالم على المتعلّم

لا يؤخذ العلم ابتداءً من الكتب بل لا بدّ من عالم تتقن عليه مفـاتيح العلـم، فعلينـا إذاً بالتحلّي برعاية حرمته، لأن ذلك عنوان النجاح والفلاح والتحصيل والتوفيق. فليكن المعلّم محل إجلال منّا وإكرام وتلطّف، وذلك لقول الرسول (ﷺ): "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**"[1]. وحقّ العالم هنا هو حقّ العلم بأن يرفع قدره بما رفع الله قدره، فإنّه (ﷻ) قال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2]، فيعرف له درجته التـي رفع الله (ﷻ) له بما آتاه من العلم.

فحقّ العالم إمّا أن يكون حقّاً عامّاً يشترك فيه مع عامّة المسلمين، وهو حقّ المسلم على المسلم من الإخوّة الإسلاميّة وعدم ظلمهم وحمايتهم من الأعداء، وعدم شتمهم في غيبتهم وحسن الظنّ بهم[3]. وإمّا أن يكون حقّاً خاصّاً ممّا يجب للعالم على المتعلّم أو للأستاذ على التلميذ، فقـد ذكر العلماء كثيراً منها، بحيث تضمن للعالم احترامه ومكانته في المجتمع، وقد استنبط العلمـاء هذه الحقوق من بعض الآيات القرآنيّة الكريمة وبعض الأحاديث النبويّة الشريفة وبعض الآثـار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم– نذكر بعضاً منها فيما يأتي:

---

(1) أخرجه: ابن حنبل، **المسند**، 416/37، ح(22755)، تتمّة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت (ﷺ). دون كلمة (حقّه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيـوب بـن مطيـر اللخمي، ت/360هـ، **مكارم الأخلاق**، 367/1، ح(147)، باب: (فضل رحمة الصغير وتوقير الكبير)، دار الكتـب العلميّة، بيروت، 1409هـ. واللفظ له. والحديث حسّنه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداتـه**، 957/2، ح(5443)، حرف (اللام).

(2) سورة المجادلة، 11/58.

(3) المناوي، زين الدين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، ت/1031هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 389/5، ح(9574)، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، 1356هـ.

المطلب الأوّل: بعض حقوق العالم المستنبطة من القرآن الكريم

أوّلاً: عدم سبق المتعلّم للعالم

لقول الله (ﷻ): ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[1]. فمفهوم هذه الآية أنّه على المتعلّم أن لا يسبق العالم إلى شرح مسألة أو جواب سؤال منه أو من غيره، ولا يساوقه[2] فيه[3]، فقد نهى الله (ﷻ) الرسول (ﷺ) أن يعجل بقراءة القرآن عند سماعه من جبريل (عليه السلام) من قبل أن يقضى ويتمّم عليه وحيه[4].

ثانياً: أن لا يفاتَح بالسؤال

لقول الله (ﷻ): ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾[5]. فمن حقّ العالم على المتعلّم أن لا يفاتحه بالسؤال حتى يكون المعلّم هو الفاتح بالكلام[6].

ثالثاً: معاملته باللطف لا على وجه الإلزام والإجبار

لقول الله (ﷻ): ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[7]. فمن حقّ العالم على المتعلّم أن أن يسأله بلطف لا على وجه الإلزام والإجبار، فهكذا كان سؤال موسى للخضر (عليهما السلام)، وكذلك جعل موسى (عليه السلام) نفسه تبعاً للخضر (عليه السلام) مطلقاً، فقد استأذنه في إثبات هذه التبعيّة،

---

(1) سورة القيامة، 16/75

(2) ساوقه: فاخره في السوق وباراه أيّهما أشدّ وأسرع. انظر: مصطفى إبراهيم وآخرين، **المعجم الوسيط**، 464/1.

(3) العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد، ت/981هـ، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد "المعيد في أدب المفيد والمستفيد"**، 149/1، تحقيق: د. مروان عطيّة، مكتبة الثقافة الدينيّة، ط1، 1424هـ.

(4) انظر: ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي، ت/1359هـ، **تفسير ابن باديس**، 343/1، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ. وملتقى أهل الحديث: **http: //www.ahlalhdeeth.com**

(5) سورة الكهف، 70/18.

(6) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 735/2.

(7) سورة الكهف، 66/18.

حيث قال: ﴿عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ﴾، ففيه إفراد لأستاذه في العلم[1].

رابعاً: التواضع له

لقول الله (ﷻ): ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[2]. إذ من حقّ العالم على المتعلّم أن يظهر التواضع له بكلّ الغايات، وهذا ما أظهره موسى للخضر (عليهما السلام) عندما طلب منه مرافقته.

خامساً: المدح والنعت بأجمل الألقاب والأوصاف

للآية الكريمة: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾[3]. والصدّيق معناه البليغ الكامل في الصدق، فالمفهوم من الآية أنّ من الواجب على المتعلّم تقديم ما يفيد المدح للمعلّم ونعته بأجمل الألقاب والأوصاف، فهذا الملك يخاطب يوسف (عليه السلام) بعد ما عرف عن علمه بتفسير الأحلام مادحاً له[4].

ولقول الله (ﷻ): ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾[5]. فهذا مدح للمعلّم وهو جبرائيل (عليه السلام)، أي أنّ قواه العلميّة والعمليّة كلّها شديدة، وهذا المدح يلزم منه فضيلة المتعلّم، ففيه مدح وتكريم له بذكر صفاته الحسنة[6].

سادساً: الاتّباع والاقتداء به

لقول الله (ﷻ): ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[7]. فالحقّ الذي تبيّنه هذه

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 181/5. وانظر: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين، ت/ 850هـ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، 484/4، تحقيق: الشيخ زكريا اعميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ.

(2) سورة الكهف، 59/18.

(3) سورة يوسف، 46/12.

(4) النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، 93/4.

(5) سورة النجم، 5/53.

(6) النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، 6/ 199.

(7) سورة الكهف، 69/18.

الآية للمعلّم على المتعلّم اتّباعه والاقتداء به، وكذلك على المعلّم أن يعامل المتعلّمين حسب تقاليد بلدهم[1].

سابعاً: حسن الاستماع والاصغاء إليه

لقول الله (ﷻ): ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾[2]، وكذلك قول الله (ﷻ) لنبيّه موسى (عليه السلام): ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى، وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾[3]، فالحقّ المستفاد من هذه الايات الكريمة أنّه على طالب العلم إذا كان في مجلس العلم أن يصغي إلى العالم[4].

ثامناً: الاعتدال في الاستفهامات والطلبات

لقول الله (ﷻ): ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾[5]، وقوله (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[6]، فالآيتان الكريمتان تحثّان المتعلّم على قلّة الأسئلة وعدم إحراج العالم[7].

المطلب الثاني: بعض حقوق العالم المستنبطة من السنّة النبويّة الشريفة

أوّلاً: من حقّ العالم أن يغضب على السائل إذا سأل عمّا فيه مضرّة أو لا يتناسب مع الموضوع[8]، وذلك لما رُوي عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: سئل النبيّ (ﷺ) عن أشياء كرهها؟ فلمَا أُكثر عليه غضب، ثم قال للناس: "**سلوني عمّا شئتم. قال رجل: من أبي؟ قال أبوك حذافة، فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبة، فلمّا رأى عمر ما**

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، ت/1393هـ، **التحرير والتنوير**، 370/15، الدار التونسيّة، تونس، 1984م.

(2) سورة الأحقاف، 29/46

(3) سورة طه، 12/20، 13

(4) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **دروس للشيخ محمّد المختار الشنقيطي**، 16/8، دروس صوتية قام بتفريغها على الشبكة العنكبوتيّة موقع الشبكة الإسلاميّة: http://www.islamweb.net.

(5) سورة الكهف، 70/18

(6) سورة المائدة، 101/5

(7) عبد الجبار، صهيب، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، 623/5، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

(8) قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 193/1. وانظر: العلموي، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد**، 149/1.

في وجهه قال: يا رسول الله إنّا نتوب إلى الله (ﷺ)"[1].

وقد غضب الرسول (ﷺ) عن أشياء كرهها لعدم فائدتها دينياً ودنيوياً لمّا أكثر الناس عليه من هذه الأسئلة التي لا تتعلّق بها فائدة شرعيّة، وهذا ما يستفاد من غضبه (ﷺ)[2].

ثانياً: من حقّ العالم أن يتّخذ مكاناً في المسجد يجلس فيه، ولا يحقّ لأحد أن يسبقه إليه، وإذا سبقه إليه أحد فمن حقّه أن يقيمه عنه[3].

وذلك لحديث الرسول (ﷺ) الذي يرويه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قَالَ: "**بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ؟...**"[4].

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أنّ جبريل جاء إلى النبيّ (ﷺ) في المجلس الذي هو فيه، وأنّه كان للنبيّ (ﷺ) مجلس خاصّ في المسجد النبويّ يستقبل فيه الناس[5].

---

(1) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 1834/4، كتاب الفضائل، باب (توقير النبيّ (ﷺ) وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه)، ح(138). والبخاري، **صحيح البخاري**، 30/1، كتاب العلم، باب (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره)، ح(92).

(2) قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 193/1.

(3) سالم، عطية بن محمد، ت/1420هـ، **شرح الأربعين النوويّة**، 6/3، مصدر الكتاب: دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلاميّة: http://www.islamweb.net

(4) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 36/1، كتاب الإيمان، باب (معرفة الإيمان)، ح(37). وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 34/1، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب (في الإيمان)، ح(63). وهذا جزء شاهد من الحديث، وأمّا نصّ الحديث فهو: "**عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ: قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**"

(5) سالم، **شرح الأربعين النووية**، 6/3. من موقع الشبكة الإسلاميّة: http://www.islamweb.net

ثالثاً: من حقّ العالم أن يترك المُتعلّم الإلحاح عليه إذا سكت عمّا لا يريد أن يجيب فيه[1]، لما روي "**أنّ رسول الله (ﷺ) كان يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتَ[2] رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ...**"[3].

رابعاً: من حقّ العالم عدم اعتراض المتعلّم عليه ولو كان دونه في الرتبة، حتّى ينكشف له القناع[4]، لحديث الرسول (ﷺ): "**رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ (5)**"[6].

خامساً: من حقّ العالم على المتعلّم أن يغلظ عليه في التعليم إن لزم الأمر أو اقتضت الحاجة[7]، وذلك لحديث الرسول (ﷺ) الذي رواه جابر بن عبد الله[1](رضي الله عنه) قال: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا**

---

(1) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 18/2، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، 1424هـ.

(2) نزرت: ألححت عليه في السؤال وأكثرت إكثاراً مضجراً.. انظر: الحميدي، أبا عبد الله، ابن أبي النصر، محمد بن فتوح بن حميد الأزدي، ت/ 488هـ، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، 49/1، تحقيق: د. زبيدة محمد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، 1415هـ.

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 126/5، كتاب المغازي، باب (غزوة الحديبية)، ح(4177). ومالك، بن أنس الأصبحي، ت/179هـ، **موطأ الإمام مالك**، 103/1، كتاب القرآن، باب (ما جاء في القرآن)، ح(9).. والحديث صحّحه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، (د.ط).. وبقيّة الحديث هي: **قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾**"(سورة الفتح، 1/48).

(4) ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، ت/861هـ، **فتح القدير (شرح الهداية)**، 30/4، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط).

(5) سورة الكهف، 76/18.

(6) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، 33/4، كتاب الحروف والقراءات، ح(3984). وابن حبّان، **صحيح ابن حبّان**، 268/3، باب (الأدعية- ذكر استحباب كثرة دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب)، ح(989)، وزاد عليه: "الأعاجيب..". والحديث صحّحه الألباني، انظر: [الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ت/1420هـ، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان**، 308/2، كتاب الرقائق، باب (الأدعية)، ح(985)، دار الوزير، جدة، ط1، 1424هـ.

(7) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 124/5.

خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ.."[2].

سادساً: حقّ العالم إذا استفهمه المتعلم فأفهمه ثمّ عاد فاستفهمه أن يزيده، فإن راجعه بعد ذلك فإنّ له أن يأخذه بلسانه بتوبيخه وتأنيبه[3]، وذلك لحديث الرسول (ﷺ): "**أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ - فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ**"[4].

المطلب الثالث: بعض حقوق العالِم المستفادة

من آثار وأقوال الصحابة (ﷺ) والعلماء – رحمهم الله تعالى–

أوّلاً: ما ورد عن علي (ﷺ) والذي يبيّن فيه الكثير من الحقوق الواجبة للعالم على المتعلّم، وهذه الحقوق واضحة في قوله (ﷺ): "من حق العالم عليك إذا أتيته أن تسلم عليه خاصّة، وعلى القوم عامّة، وتجلس قدامه، ولا تشر بيديك، ولا تغمز بعينيك، ولا تقل: قال فلان خلاف قولك، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه في السؤال؛ فإنه بمنزلة النخلة المرطبة لا يزال يسقط عليك منها شيء"[5].

---

(1) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام السلمي، صاحب رسول الله (ﷺ)، مجتهد حافظ، أنصاري، من أهل بيعة الرضوان، كان آخر من شهد بيعة العقبة الثانية موتاً، روى علماً كثيراً عن الرسول (ﷺ)، ومات في المدينة سنة 70هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 189/3.

(2) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 2م592، كتاب الجمعة، باب (تخفيف الصلاة والخطبة)، ح(43). وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 17/1، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب (اجتناب البدع والجدل)، ح(45). وتتمّة الحديث هي: "**يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ -وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى- وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ (ﷺ)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**"

(3) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت/463هـ، **الفقيه والمتفقّه**، 315/2، باب (تنبيه الفقيه على مراتب أصحابه)، تحقيق: عادل بن يوسف الفرازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعوديّة، 1421هـ.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 167/2، كتاب الحج، باب (ركوب البدن)، ح(1689). ومسلم، **صحيح مسلم**، 960/2، كتاب الحج، باب (جواز ركوب البدن لمن احتاج إليها)، ح(371).

(5) ابن عبد البرّ، **جامع بيان العلم وفضله**، 519/1، باب (جامع في آداب العالم والمتعلّم)، ح(841). والعبشمي، **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، 91/1، باب (في ذكر ما ينبغي أن يكون عليه العالم والمتعلم)، ح(343).

ثانياً: لا يقطع على الشيخ كلامه ولا يسابقه، وإذا سمع الشيخ يذكر حكماً في مسألة أو فائدة مستغربة، أو يحكي حكاية أو ينشد شعراً وهو يحفظ ذلك أن يصغي إليه إصغاء مستفيد متعطّش، فرح به كأنّه لم يسمعه قط، قال عطاء[1]-رحمه الله تعالى-: إنّي لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم به منه، فأريه من نفسي أنّي لا أحسن منه شيئاً"[2].

ثالثاً: أن يُنظر له بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليّته ورجحانه على أكثر طبقته، فقد قال الربيع[3]-رحمه الله تعالى-: "والله ما اجترأت على أن أشرب الماء والشافعي -رحمه الله تعالى- ينظر إليّ رهبةً منه"[4].

رابعاً: أنّ للمعلّم الحقّ في افتتاح الكلام – قبل طلاّبه- ولا يعترضه أحد، والحقّ في اختصاصه بمجلسه، فلا يجلس مكانه أحد وإن غاب، وأن لا يتقدّم عليه في مشيه أحد[5].

خامساً: أن يقرّ له بالتقدّم والتميّز على غيره من الناس في العلم[6].

سادساً: أن يحسن خطابه مع معلّمه ما أمكنه ولا يقول له: لِمَ؟ ولا مَن فعل هذا[7]؟ وعليه توقيره توقيره ظاهراً وباطناً، فقد قال بعض العلماء: "من قال لشيخه لِمَ؟ لَمْ يفلح"[8].

سابعاً: من حقّ المعلّم على المتعلّم أن يتحرّ رضا المعلّم وإن خالف رأي نفسه، ولا يفشي له

---

(1) عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في خبر باليمن سنة 27هـ، ونشأ بمكّة فكان مفتي أهلها ومحدّثهم، توفي فيها سنة 114هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمّد بن علي بن فارس، ت/1396هـ، **الأعلام**، 235/4، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

(2) العلموي، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد**، 149/1.

(3) الربيع: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، إمام فقيه مؤذّن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، ولد سنة 64هـ، ورُوي عن الشافعي أنّه قال للربيع: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، توفي سنة 270هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 587/12، ترجمة رقم (222).

(4) النووي، **المجموع شرح المهذّب**، 36/1.

(5) البلخي، نظام الدين، وآخرون، **الفتاوى الهنديّة**، 373/5، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ.

(6) ملتقى أهل الحديث، 468/48، على الشبكة الإلكترونيّة: **http://www.ahlalhdeeth.com**

(7) العلموي، **العقد التليد في إختصار الدر النضيد**، 149/1.

(8) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، ت/741هـ، **القوانين الفقهيّة**، 277/1، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

سرّاً، ويردّ غيبته إذا سمعها، فإن عجز فارق ذلك المجلس، ولا يدخل عليه بغير إذن[1]. وكذلك من حقّ المعلّم على المتعلّم التواضع وحسن الخلق[2].

(1) البقاعي، برهان الدين بن إبراهيم بن عمر، **النكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة**، 362/2، تحقيق: ماهر ياسين، مكتبة الرشد ناشرون، 1428هـ.

(2) ابن الحاج، **المدخل**، 120/2.

المبحث الثاني

حقّوق المتعلــّم على العالم

كما أنّ للمعلّم حقوقاً على المتعلّم تكفل له احترامه ومكانته في المجتمع، أرسى القــرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة دعائمها، وتضافرت أقوال العلماء لتأمين هذه الحقوق لــه، فــإنّ للمتعلّم – الذي يتلقّى العلم ويقوم بدوره في نقل هذا العلم إلى الأجيال القادمة – حقوقاً لا بدّ من تأمينها له من المعلّم كي يستطيع القيام بالمهام الموكولة إليه.

وقد ضمن القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة وكذلك مواقف الســلف الصــالح هــذه الحقوق للمتعلّم، أذكر بعضاً منها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: بعض حقوق المُتعلِّم المستنبطة من القرآن الكريم

1) حقّ السؤال والحوار والنقاش:

قال الله (ﷻ): ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[1].

ففي الآية الكريمة سؤال الملائكة الكرام – عليهم السلام– ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ لله (ﷻ) عن استخلاف الأرض، فهذا يبيّن أنّ من حقّ المتعلّم أن يسأل معلمه عمّــا يخــتلج فــي صدره، فهذا تعجّب من الملائكة أن يستخلف الله (ﷻ) لعمارة الأرض وإصلاحها مــن يفســد!! ويستخلف مكان أهل الطاعة أهل المعصية، فكان استخباراً منهم عمّا يرشدهم ويزيح شبهتهم عن الحكمة التي ألغت تلك المفسدة[2].

2) حقّ التأديب (لسلوكه– بتنوّع الأساليب) والتصويب (لأخطائه):

قال الله (ﷻ): ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾[3].

---

(1) سورة البقرة، 30/2.

(2) البيضاوي، **أنوار الترتيل وأسرار التأويل**، 68/1.

(3) سورة الكهف، 68/18.

ففي قول الخضر لموسى – عليهما السلام– تغليظ وتجهيل، فقد نسبه إلى قلّة العلم، فمن واجب المعلّم أن يلجأ إلى التغليظ على المتعلّم بما يفيده نفعاً وإرشاداً إلى الخير –إن رأى ذلك، لأنّ السكوت عنه يوقع المتعلّم في الغرور، وذلك يمنع من التعلّم، وفي ردّ موسى (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾[1] تحمّل وتواضع[2].

3) حقّ النظر إليه والاهتمام به:

قال الله (عز وجل): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا[3] وَقُولُوا انظُرْنَا﴾[4]، فمن حقّ المتعلّم أن ينظر إليه معلّمه؛ لما في ذلك من فائدة علميّة تعود عليه، ففي الآية الكريمة أنّ المعلّم إذا نظر إلى المتعلّم كانت إفاضته عليه أظهر وأقوى، وفي قراءة أخرى: ﴿أَنْظِرْنَا﴾[5] من النظرة أيِ أمهلنا حتى نحفظ، أي كأنّهم قالوا توقّف عن كلامك وبيانك مقدار ما يصل إلى أفهامنا، وهذا غير خارج عن قواعد الأدب؛ لأنّ المتعلّم قد يلتمس ذلك من معلّمه، حرصاً منه على أن لا يفوّت شيئاً من الفوائد حتّى ولو كان المعلم غير مهمل دقائق التفهيم والإرشاد[6].

---

(1) سورة الكهف، 69/18.

(2) ابن عادل، أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني، ت/775هـ، **كتاب اللباب في علوم القرآن**، 534/12، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419هـ. وانظر: النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، 449/4. والبقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، 109/12.

(3) كلمة راعنا عند اليهود – في العبرانيّة والسريانيّة– كلمة مسبّة مشتقة من الرعونة وهي الحُمْق، ولذلك عندما كان الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) يقولونها بمعنى: أمهلنا، كان اليهود يقولونها بلهجتهم ويتّخذونها وسيلة للسباب والاستهزاء بالرسول (عليه السلام)، والمسلمون لا يدرون شيئاً، لذلك أمر الله (عز وجل) المؤمنين أن يتركوا هذه الكلمة حتى لا يجد اليهود وسيلة لستر سبابهم، وأمرهم الله (عز وجل) أن يقولوا: ﴿انْظُرْنَا﴾. انظر: الشعراوي، محمّد متولّي، ت/1418هـ، **تفسير الشعراوي– خواطر**، 1/ 504، مطابع أخبار اليوم، 1997م، (د.ط). والصابوني، محمّد علي، **صفوة التفاسير**، 85/1، ط4، 1981م، دار القرآن الكريم، بيروت.

(4) سورة البقرة، 104/2.

(5) انظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 98/1. وسالم، محمد إبراهيم محمد، ت/1430هـ، **فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات**، 146/2، دار البيان، القاهرة، 1424هـ.

(6) النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، 354/1.

4) حقّ الرفق به والملاطفة له:

قال الله (ﷻ): ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[1]، أي لا يصدر منك إلى السائل كلام يقتضي ردّه عن مطلوبه بنهر وشراسة خلق، بل أعطه ما تيسّر عندك أو ردّه بالمعروف، ويدخل فيه السائل للعلم، لذلك كان من حقّ المتعلّم على المعلّم أن يتعامل معه بحسن الخلق، بالإكرام والتحنّن عليه، فإنّ في ذلك معونة له على مقصده[2].

5) حقّ احترام الرأي وحريّة التعبير:

قال الله (ﷻ): ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾[3]،

فمن حقّ المتعلّم على المعلّم احترام رأيه والتماس العذر له إن اعترض عليه، فلكلّ منهما مذهبه الخاص[4].

المطلب الثاني: بعض حقوق المُتعلِّم المستنبطة من السنّة النبويّة الشريفة

لقد فهم الصحابة الكرام (ﷺ) حقوقهم وواجباتهم من معلّمهم ومعلّم البشريّة الأوّل رسول الله محمّد (ﷺ)، وقد استنبط العلماء الكرام هذه الحقوق من أقوال النبيّ (ﷺ) وأفعاله وآدابه ومواقفه، ومن أهمّ هذه الحقوق:

1) حقّ مراعاة الأساليب التربويّة المناسبة، كمراعاة الأهمّ والتدرج في التعليم

فعن معاذ بن جبل (ﷺ) قال: "**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ**

---

(1) سورة الضحى، 10/93.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ت/ 1376هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، 928/1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلّم اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

(3) سورة الكهف، 68/18.

(4) الشعراوي، **تفسير الشعراوي- خواطر**، 8958/14.

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[1].

وللحديث الشريف دلالات كثيرة نذكر منها ما يتعلّق بالمعلّم، كون الرسول (ﷺ) هو المعلّم الأوّل للبشريّة، ومعاذ (ﷺ) كان متعلّماً منه ومعلّماً لأهل اليمن، وقد بيّن له (ﷺ) كيفيّة تعليم الناس، ومن ذلك:

أ= **حقّ التدرّج**[2]: حيث بيّن له (ﷺ) أن يبدأ بتعليمهم الشهادتين أوّلاً، ثمّ الصلاة ثمّ الزكاة، ولم يأمره أن يدعوهم إليها جميعاً دفعة واحدة[3]. وهذا حقّ للمتعلّم على المعلّم أن يُعلّمه العلم بالتسلسل، وذلك أن يقسّم العلم إلى مراحل ينتقل إليها عندما يُتقن المتعلّم المرحلة السابقة.

ب= **حقّ الأولويّة:** ففي الحديث الشريف دلالة على أنّ من حقّ المتعلّم على المعلّم أن يبدأ بالتعليم بالأهمّ فالأهمّ[4]، لأنّ العلم كثير والوقت قصير[5].

ج= **حقّ التفهيم والتوضيح:** فمن الحقوق التي دلّ عليها الحديث الشريف هو أنّ على العالم أن يكشف الشبهة عن المتعلّم، وبذلك كشف الرسول (ﷺ) حال القوم الذين بعث معاذاً إليهم، حيث إنّهم من أهل الكتاب، لما يعود على المتعلّم من فائدة الاستعداد[6].

---

(1) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 50/1، كتاب الإيمان، باب (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، ح(29). واللفظ له. والبخاري، **صحيح البخاري**، 104/2، كتاب الزكاة، باب (وجوب الزكاة)، ح(1395)، وفيه: "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعَثَ مُعَاذًا (ﷺ) إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..".

(2) التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن سليمان، ت/1285هـ، **كتاب التوحيد وقرّة عيون الموحّدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين**، 36/1، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1411هـ.

(3) الدويش، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد، ت/1409هـ، **التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد**، 53/1، دار العليان، 1411هـ، (د.ط).

(4) عبد الوهّاب، سليمان بن عبد الله بن محمّد، ت/1233هـ، **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حقّ الله على العبيد**، 97/1، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.

(5) ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، 277/1.

(6) محسن، حامد بن محمد بن حسين، **فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد**، 171/1، تحقيق: بكر بن عبد الله أبي زيد، دار مؤيّد، 1417هـ، (د.ط).

2) حقّ التعرّف على الإجابة

فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ﷺ) قال: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "**يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ**"[1].

ففي الحديث الشريف دلالات تتعلّق بحقوق المتعلّم على المعلّم والتي منها: أن يتبع المعلّم الطرق المفيدة في التعليم، حيث نجد هنا كيفيّة استخدام طريقة الاستجواب والإستفهام (التكويني)[2] لإيصال المعلومة إلى الطالب، ليكون أبلغ في النفس وأوقع في نفس المتعلّم[3]، فقد أراد الرسول (ﷺ) أن ينبّه معاذاً بالسؤال حتى يُنبّه حسّه ويجمع شعوره، ليجتهد في طلب معرفة ما لا يعرفه، ولو تمكّنا من الكشف عن نفسيّة معاذ وعن فكره وعقله، لوجدنا كلّ قواه قد تركّزت لتلقّي الجواب عن هذا الموضوع الذي سئل عنه وهو يجهله، حيث قال: "**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**"، وهو ينتظر السماع من الرسول (ﷺ)[4].

3) حقّ التشجيع والدعم النفسي

فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ﷺ) قَالَ: "**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ**

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 114/9، كتاب التوحيد، باب (ما جاء في دعاء النبي (ﷺ))، ح(7373). ومسلم، **صحيح مسلم**، 59/1، كتاب الإيمان، باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)، ح(50).

(2) الاستفهام التكويني: وهو الذي يكون خلال عملية التكوين، ويكون مستمراً طوال مسار عملية التعليم والتعلم، مما يساعد على تحسين العملية التعليمية، وتصحيح مسارها نحو تحقيق الأهداف، حيث يقدم هذا التقويم للمعلم تغذية راجعة عن جميع عناصرها. انظر: الموقع الالكتروني: **www.moe.edu.kw/DocLib1/**.

(3) انظر: العباد، عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن محمد البدر، **عشرون حديثاً من صحيح البخاري- دراسة أسانيدها وشرح متونها**، 200/1، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، 1409هـ، (د.ط).

(4) سالم، **شرح الأربعين النوويّة**، درس(63)، ص(5)، **موقع الشبكة الإسلاميّة: http://www.islamweb.net**

سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،..."[1].

فهذا تشجيع من الرسول (ﷺ) لطالب العلم، وهذا حقّ للمتعلّم على المعلّم لتشجيعه على طلب العلم[2].

4) حقّ القراءة

ما جاء عن النَّبيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ لِأُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ (ﷺ): "**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾**[3]**، قَالَ: وَسَمَّانِي؟؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى**"[4].

فمن دلالات الحديث الشريف أنّه من حقّ المتعلّم على العالم أن يقرأ له العلم، وفي الحديث من الفقه: قراءة العالم على المتعلم، وكذلك تواضع الرسول (ﷺ)، فقد علّم الناس التواضع على مَن دونهم في المنزلة[5].

---

(1) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 1314/2، كتاب الفتن، باب (كفّ اللسان في الفتنة)، ح(3973). والترمذي، **سنن الترمذي**، 308/4، كتاب أبواب الإيمان، باب (ما جاء في حرمة الصلاة)، ح(2616). واللفظ للترمذي، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والحديث صححه الألباني، انظر الألباني، **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، 138/2، باب (صلاة التطوّع)، حديث: ذروة سنامه الجهاد، ح(413). والحديث جزء من حديث طويل هذا نصّه: **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ﷺ)، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾** (سورة السجدة: 16/32) **ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**".

(2) سالم، **شرح الأربعين النوويّة**، **http://www.islamweb.net**

(3) سورة البيّنة، 1/98.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 36/5، كتاب مناقب الأنصار، باب (مناقب أبيّ بن كعب (ﷺ))، ح(3909). ومسلم، **صحيح مسلم**، 550/1، كتاب صلاة المسافرين، باب (استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل)، ح(245).

(5) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 139/20.

5) حقّ التنبيه والتهيئة

ويستفاد ذلك ممّا جاء عَنْ رسول الله (ﷺ): "**أنّه لمّا جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ..﴾**[1]**، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَرْجُفُ فُؤَادُهُ..**"[2].

فمن دلالات الحديث الشريف أنّه من حقّ المتعلّم على المعلّم أن يُنبّهه ويأمره باستحضار قلبه[3].

---

(1) سورة العلق، 1/98– 3.

(2) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 139/1، كتاب الإيمان، باب (الوحي إلى رسول الله (ﷺ))، ح(252). والبخاري، **صحيح البخاري**، 7/1، كتاب بدء الوحي، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ))، ح(3).

وهذا جزء من حديث طويل هذا نصّه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: "**أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ بِغَارِ حِرَا(ﷺ) مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ..﴾، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ**".

(3) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، 199/2، كتاب الإيمان، باب (بدء الوحي على رسول الله (ﷺ))، ح(252).

6) حقّ الترغيب في الفهم وحثّ الهمّة وتحفيز الموهبة والنشاط

فعن عبد الله بْنِ عُمَرَ[1] –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "**إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ**"[2].

فمن الحقوق التي بيّنها الحديث الشريف: حقّ المتعلّم على العالم بأن يلقي عليه المسألة، فيختبر فهمه ويرغّبه في الفكر وطلب العلم، فالرسول (ﷺ) قال لهم: "**إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً**"، ولم يقل: نخلة، حتّى يختبر ذكاء وأفهام الحاضرين[3].

7) حقّ الاحترام والملاحظة

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: "**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**"[4].

فإنّ من حقّ المتعلّم على المعلّم أن يلفت نظره ووعيه إلى ما يُلقى عليه، وذلك مثل وضع المعلّم يده على شيء من أعضاء المتعلّم كالمنكب ونحوه للتأنيس والتنبيه[5].

---

(1) عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل العدوي، إمام، قدوة، أسلم وهو صغير، أوّل غزواته الخندق، وهو ممّن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً عن الرسول (ﷺ) وعن أبيه وأبي بكر (ﷺ)، توفي بمكة سنة 73هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 203/3.

(2) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 38/1، كتاب العلم، باب (الحياء في العلم)، ح(131). ومسلم، **صحيح مسلم**، 2164/4، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب (مثل المؤمن مثل النخلة)، ح(63).

(3) أبو الأشبال، حسن الزهيري آل مندوة المنصوري المصري، **شرح صحيح مسلم**، 11/58، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلاميّة: **httpi//www.islamweb.net**

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 89/8، كتاب الرقاق، باب (قول النبيّ (ﷺ): كن في الدنيا كأنّك غريب أو عابر سبيل)، ح(6416). وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 1378/2، كتاب الزهد، باب (مثل الدنيا)، ح(4114).

(5) المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 295/5. والأنصاري، إسماعيل بن محمّد السعدي، ت/1417هـ، **التحفة الربّانية في شرح الأربعين حديثاً النوويّة**، 91/1، دار نشر الثقافة، الإسكندريّة، 1380هـ.

8) حقّ التعامل الحسن

ويستفاد ذلك ممّا رُوي عن النَّبِيِّ (ﷺ) أنّهُ قَالَ: "**إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا، وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا**"[1]. فمن حقّ المتعلّم – كما يستفاد من الحديث الشريف – أن يزجره المعلّم عن سوء الخلق باللطف والتعريض ما أمكن من غير تصريح، وبطريق الرحمة من غير توبيخ[2].

(1) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، 280/5، أبواب تفسير القرآن، باب (ومن سورة التحريم)، ح(3318). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما–. وأبو عوانة، يعقوب بن إسحق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ت/316هـ، **مستخرج أبي عوانة**، 170/3، كتاب الحج، باب (الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً لا يسمى موليا)، ح(4581)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، 1419هـ. والحديث حسّنه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 318/7، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب (ومن سورة التحريم)، ح(3311).

(2) المنّاوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 573/2.

المبحث الثالث

التأديب في التعليم، ماهيّته ومشروعيّته وأدلّته

يُعدّ المعلم صانع الأجيال، وبما أنّ مستقبل الأمم قائم على إعداد هذه الأجيال الإعداد الجيّد الذي يؤهّلها لدور الريادة والسيادة بين الأمم، فلا بدّ أن نحسن إعداد هذه الأجيال. لأنّ النفس مأمورة بملازمة الأدب، والنفس تجول بطبعها في ميدان المخالفة، لذا يتعيّن ردّها بتهذيبها"[1].

وتطبيقاً لقول رسول الله (ﷺ): "**كُلُّكُمْ رَاعٍ**[2] **وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[3]، فإنّ المسؤوليّة في الإسلام قضيّة مرتبطة بجميع المسلمين، والمعلّم واحد ممّن تتعلّق به هذه المسؤوليّة، والتي تتمثّل بتعليم تلاميذه بكلّ الوسائل المشروعة، فإذا عجز عن تلقينهم العلم واحتاج لإزالة هذا العجز إلى اللجوء للتأديب وجب عليه هذا الأمر؛ ليصل به إلى أداء الواجب، وهو التعليم.

وبيان معنى التأديب وتأصيله الشرعي وأقوال الفقهاء في حدوده وآثاره في المطالب الثلاثة الآتية..

المطلب الأوّل: معنى التأديب

الأدبُ والتأديب لغةً: الذي يَؤدِبُ الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأدّبه فتأدّب: علّمه[4]. والتأديب: التعليم والمعاقبة على الإساءة، يُقال: أدَّبه أي علَّمه الأدب، وعاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.. وهو لفظ يدل على المبالغة والتكثير[5].

---

(1) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، 53/1.

(2) الراعي هو كلّ من ولي أمر قوم بالحفظ والسياسة. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، 163/38، مادة (رعي).

(3) أخرجه: البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص(1).

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، 206/1، مادّة (أدب).

(5) انظر: الفيومي، أبا العبّاس أحمد بن محمد بن علي الحموي، ت/770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 9/1، كتاب الألف، – الألف مع الدال، المكتبة العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

والأدب أيضاً: عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ[1].

التأديب اصطلاحاً: حمل النفس على محاسن الأخلاق ومكارمها، وهذا ما يُسمّى بأدب النفس[2]. وعرّفه ابن قدامة – رحمه الله تعالى– بأنّه: "الضرب والوعيد والتعنيف"[3].

وقال آخرون: هو الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح[4].

والتربويّون يعدّون التأديب مرادفاً للعقاب، حيث قالوا في تعريفه: هو عبارة عن تقويم حدث بغيض، كردّ فعل مباشر لسلوك أكثر بغضاً، بهدف منع أو تقليل تكرار ذلك السلوك في المستقبل[5].

ومن الملاحظ بعد التأمّل في هذه التعريفات سواء من الناحية اللغويّة أو الإصطلاحيّة أو عند التربويّين أنّها جميعاً تهدف إلى تقويم السلوك البغيض للتقليل من تكراره أو عدم الرجوع إليه، بهدف حمل المؤدَّب على الأخلاق الحسنة. وهذا يكون من ذي الولاية مثل الحاكم والأب والمعلّم والزوج ونحوهم، ولا حقّ في التأديب لمن لا ولاية له. ويكون هذا التأديب لاصلاح المؤدَّب لا للتشفّي به.

المطلب الثاني: مشروعيّة التأديب

ثبتت مشروعيّة تأديب المتعلّم في كلّ من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، ومن ذلك:

---

(1) الجرجاني، علي بن محمّد الزين، **كتاب التعريفات**، 15/1، تحقيق مجموعة علماء، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1403هـ.

(2) الزبيدي، زين الدين أحمد بن محمد بن عبد اللطيف الشرجي، ت/893هـ، **التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**، 5/11، تخريج: حسن عبد المنعم شلبي وآخرين، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1430هـ. وانظر: الأحمد نكري، القاضي عبد (ربّ) النبي بن عبد (ربّ) الرسول، ت/1225هـ، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، 47/1، عرّب عباراته الفارسيّة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 664/2.

(4) قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 118/1، دار النفائس، ط2، 1408هـ.

(5) إبراهيم، محمّد عزيز، **موسوعة التدريس**، 789/2، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن).

أوّلاً: قول الله (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1]، فقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أي علّموهم وأدّبوهم ودلّوهم على الخير، أي التأديب[2].

والملاحظ أنّ التأديب يكون لكلّ مَن وُلّيت أمر إرشاده وتعليمه من الناس.

ثانياً: وقد جاء في السنّة النبويّة الشريفة أحاديث كثيرة تُبيّن مشروعيّة التأديب بالضرب من قبل المعلّم للمتعلّم، إلاّ أنّني سأكتفي بذكر واحد من هذه الأدلّة، على أن يتم ذكر البقيّة أثناء الحديث عن موقف الفقهاء من عمليّة التأديب، حيث استدلّ الفقهاء بتلك الأحاديث الشريفة في معرض بيانهم لحكم التأديب وجوازه، ومن هذه الأحاديث الشريفة قول الرسول الكريم (ﷺ): "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**"[3]. فيجب على الآباء والأُمهات أن يؤدّبوا أولادهم ويُعلّموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا[4].

---

(1) سورة التحريم، 6/66.

(2) السمعاني، أبو المظفّر منصور بن محمّد الموزي، ت/489هـ، **تفسير القرآن**، 475/5، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرين، دار الوطن، الرياض، 1418هـ. وانظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، 615/5.

(3) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، 133/1، كتاب الصلاة، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة)، ح(495). واللفظ له. والبيهقي، **السنن الكبرى**، 119/3، كتاب الصلاة، باب (ما على الآباء والأمّهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة)، ح(5092). والحديث صحّحه الألباني، انظر الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 266/1، كتاب الطهارة، باب (شروط الصلاة)، ح(247).

(4) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذّب**، 13/1.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى–: "المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرّحاً، ولا يجوز أن يضربهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه؛ مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب، فإنّه يضربه ضرباً غير مبرّح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي (ﷺ) إنما أمر بضربهم لا لإيلامهم، ولكن لتأديبهم وتقويمهم. وفي هذا الحديث الشريف إشارة إلى أنّ ما ذهب إليه بعض المتأخرين – ممن يدّعون أنهم أصحاب تربية– من أنّ الصغار لا يُضربون في المدارس إذا أهملوا، ففي هذا الحديث الشريف الرد عليهم، وهو دليل على بطلان فكرتهم، وأنّها غير صحيحة؛ لأنّ بعض الصغار لا ينفعهم الكلام في الغالب، لكنّ الضرب ينفعهم أكثر، فلو أنّهم تُركوا بدون ضرب؛ لضيّعوا الواجب عليهم، وفرّطوا في الدروس وأهملوا، فلا بدّ من ضربهم ليعتادوا النظام، ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به، وإلاّ لصارت المسألة فوضى. إلا أنّه كما قلنا لا بدّ أن يكون الضرب للتأديب لا للإيلام والإيجاع، فيضرب ضرباً يليق بحاله، ضرباً غير مبرّح، لا يفعل كما كان يفعل بعض المعلمين في الزمن السابق؛ يضرب الضرب العظيم الموجع، ولا يهمل كما يدّعي هؤلاء المربّون؛... لأنّ الصبي لا يمتثل ولا يتعلّم، لكنّ الضرب يؤدبه". انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، ت/1421هـ، **شرح رياض الصالحين**، 174/3، طبعة دار الوطن، الرياض، 1426هـ.

المطلب الثالث: تأديب المتعلّم بالضرب

الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في مسألة تأديب المتعلّم بالضرب

أوّلاً: اتّفق فقهاء المذاهب[1] على أنّ الضرب وسيلة مشروعة لتأديب المتعلّم من قبل المعلّم، وقد استدلّوا على ذلك بالحديث الشريف السابق: " **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**" وبحديث رسول الله (ﷺ): "**إنّ لولدك عليك حقا**"[2]، أي أنّه من حقّ الأولاد على أوليائهم ومعلّميهم: الرفق بهم وتأديبهم وتعليمهم[3].

وكذلك ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنّها قالت: "**فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ**

---

(1) انظر: السرخسي، **المبسوط**، 124/26. وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 361/9. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 175/10. وابن قدامة، عبد الرحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 130/6.

(2) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 814/2، كتاب الصيام، باب (النهي عن صوم الدهر)، ح(183)، واللفظ له. والبخاري، **صحيح البخاري**، 139/3، كتاب الصوم، باب (حقّ المسلم في الصوم)، ح(1975). وهذا جزء من حديث هذا نصّه: "عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنهما– قَالَ: "**كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ)؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ: وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ): إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ)، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ)**". وفي رواية أخرى للإمام مسلم، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَكِنْ قَالَ: وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**".

(3) حطيبة، أحمد، **شرح رياض الصالحين**، 174/3، كتاب مرقّم آليّاً، وهو دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميّة: htpp://www.islamweb.net

﴿ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[1] **فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ**[2]"[3].

وقد استنبط أهل العلم ممّا فعله جبريل (عليه السلام) بالنبيّ (ﷺ) الجواز على ضرب المعلّم للمتعلّم، حيث غطّه ثلاثاً، واستدلّوا منه أيضاً أنّ للمعلّم أن يضرب المتعلّم ثلاثاً، ولا يزيد على ذلك، وهذا يدلّ على أنّ التأديب مطلوب من المعلّم لتلميذه، ولكن على أن يكون هذا الضرب غير مُبَرِّح[4]، وليس ضرب عداوة أو تشفّي، وإنّما هو ضرب تأديب غير مبرح[5].

ثانياً: اختلفت أقوال الفقهاء في ضمان المتعلّم إذا تلف من ضرب التأديب، فقد جاءت أقوالهم على النحو الآتي:

1) قول الحنفيّة[6]: إذا ضرب المعلّم المتعلّم بإذن والده فتلف فلا يضمن ولا يلزمه القصاص[7]. فضرب المعلّم للتأديب واجب، ولا يكون مقيداً، فالمعلّم يعدّ معيناً للأب، ولا

---

(1) سورة العلق، 96/1-5

(2) بوادره: جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق. انظر: [ابن الجوزي، جمال الدين أبا الفرج، عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، 273/4، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، (د.ت). وابن الأثير، محي الدين أبا السعادات المبارك الشيباني الجزري، ت/606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 106/1، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخرين، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، (د.ط)].

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 33/6، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، ح(4953). واللفظ له. ومسلم، **صحيح مسلم**، 139/1، كتاب الإيمان، باب (بدء الوحي إلى الرسول (ﷺ))، ح(252).

(4) غير مؤثّر ولا شاقّ لا يشق جلداً ولا يكسر سنّاً أو عظماً. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 113/1.

(5) الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح المحرّر في الحديث**، درس(44) ص(3)، دروس مفرّغة من موقع الشيخ الخضير، قام بتفريغها موقع المكتبة الشاملة الإلكترونية: http://shamela.ws.

(6) بتصرّف عن: السرخسي، **المبسوط**، 48/30. وانظر: **الكاساني**، أبا بكر بن مسعود بن أحمد، ت/587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 305/7، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1406هـ. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت/743هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 119/5، المطبعة الأميريّة، القاهرة، 1313هـ. وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 566/6. والبغدادي، أبا محمّد غانم الحنفي، ت/1030هـ، **مجمع الضّمانات**، 167/1، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، (د.ط).

(7) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 249/1. والحموي، شهاب الدين أبا العباس أحمد بن محمّد مكّي الحسيني، ت/1098هـ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، 249/3، دار الكتب العلميّة، 1405هـ.

ضمان على المعين، فلو كان المعلّم ضامناً بالسراية[1] – وليس في وسعه التحرّز عنها– فسيمتنع عن التعليم، فكأنّ في التضمين سدّ باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك، فسقط اعتبار السراية في حقّه، إذ لا منفعة للمعلّم فيه حيث يعتبر معيناً للأب في ذلك. ولا ضمان على الأب أيضاً فيما ضرب المعلم، لأنّ ما رأى المعلّم من التأديب لم يعد منقولاً إلى الأب. وهذا نظير ما لو رجع شهود الزنا بعد ما جرحته السياط فلا يضمن الإمام لأنّه معين، ولا يضمن الشهود لأنّ الجرح لم يجب بشهادتهم، ولكنّ هذا الضرب الواجب من المعلّم مقيّد في الضرب المعتاد (من حيث العدد والكيف ومكان الضرب).

2) **قول المالكيّة[2]:** اشترط المالكية علم السلامة على جواز القدوم على التأديب بالضرب، فقد رُوي عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أنّ معلّم الكتّاب إذا ضرب الصبيّ ما يعلم أنّه من الأدب فمات لم يضمن، وهذا محمول على ظنّه السلامة. وإن جاوز الأدب ضمن ما أصابه، وقد ذكر المالكيّة مراحل التأديب التي تسبق الضرب، حيث يلجأ إلى الضرب بعد تجريبه المراحل التي تسبقه، وهذه المراحل هي: الموعظة والتنبيه ثمّ التقريع والوعيد –لا الشتم– كقول بعض المعلّمين للصبي: يا غبي ويا شقي، فإن لم يفِد القول انتقل إلى الضرب، ويبدأ بالضرب الخفيف بالسوط بقصد التأديب لا التعذيب (من واحد إلى ثلاثة – وهو الضرب غير المبرح، دون تأثير في العضو)، فإن لم يفِد زاد إلى عشرة، ومن ناهز الحُلم وغلظ خَلْقه ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها، والأفضل اعتبار حال الصبيان (الأخلاقية والصحيّة والنفسيّة..).

---

(1) السراية: سرى الجرح إلى النفس أي أثّر فيها حتّى هلكت، وهي لفظة جارية على ألسنة الفقهاء. انظر: المُطرَّزي، أبا الفتح برهان الدين الخوارزمي ناصر بن عبد السيّد أبي المكارم، ت/610هـ، **المغرب في ترتيب المعرب**، 225/1، (مادة: السين مع العين المهملة)، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

(2) انظر: الحطّاب، أبا عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الرعنيني، ت/954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 414/1، دار الفكر، ط3، 1412هـ. وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 361/9. والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 57/2.

3) قول الشافعيّة[1]: أباح الشافعيّة ضرب المعلّم للمتعلّم على شرط الإختصار على ما لا يقتل، ويكون هذا التأديب بإذن الولي ونيابة عنه، ويكون هذا الضرب على شرط السلامة. فقد كان لعمر بن الخطّاب (ﷺ) دِرّة يؤدّب بها الناس[2]، فإن كان التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح الذي يخشى من مثله الهلاك فلا يجب تحصيل التأديب، وإن كان التأديب يحصل بالضرب المبرح بما لا يفضي إلى الهلاك يباح تحصيله ولا يجب، فلا يجوز هنا في مثل هذه الحالة الضرب غير المبرح لأنّه عري عن الفائدة، فعلى المعلّم التدرّج في التأديب والإكتفاء بأقلّ المراتب التي تُحقّق الفائدة، فإن رأى أنّ التوبيخ بالكلام كافٍ اكتفى به، فإن لم يكن كافياً انتقل إلى التعنيف.

وفي حال تلف الصبيّ بفعل ضرب المعلّم ولو بإذن الولي فإنّه يضمن، ويكون الضمان على العاقلة، والكفّارة في ماله، ولو كان الضرب مثل العادة، وذلك للأسباب التالية:

1= إمكانيّة التأنيب بغير الضرب.

2= التلف الحاصل غير مأذون به.

3= التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

4= التعليم يحصل بغير الضرب.

5= التأديب كان ممكناً بالقول وظنّ عدم إفادته.

---

(1) انظر: الجويني، أبا المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت/478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 354/17، تحقيق: د. عبد العظيم الذيب، دار المنهاج، 1428هـ. والنووي، **المجموع شرح المهذّب**، 133/20. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 368/7. والسنيكي، أبا يحيى زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت/926هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 427/2، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت). وابن أبي الخير، أبا الحسين، يحيى بن سالم العمراني اليمني، ت/558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 83/6، تحقيق: قاسم الثوري، دار المنهاج، جدّة، 1421هـ. والهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 450/1. والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، 434/7. والبُجَيرميّ، سليمان بن محمّد بن عمر المصري، ت/1221هـ، **حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**، 217/3، دار الفكر، 1415هـ، (د.ط).

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، ت/450هـ، **أعلام النبوّة**، 220/1، دار ومكتب الهلال، بيروت، 1409هـ.

4) قول الحنابلة[1]: أجاز الحنابلة ضرب المعلّم للتلاميذ على قدر ذنوبهم، على أن يكون هذا الضرب ضمن المعتاد، وأن يكون الصبيّ يعقل، فإن ضرب هؤلاء الضرب المعتاد فلا يضمن ما تلف، وهذا من حكمة الشارع أن أسقط الدية في حال تأديب المعلّم لطالبه؛ وذلك في حصول المفسدة الصغرى درءاً للمفسدة الكبرى[2]. حيث إنّ الأصل في المعلّم مع طلاّبه أنّه يريد الخير ولا يريد الجناية والأذية، لذلك يُحمل على هذا المحمل الحسن فلا يحكم بلزوم الدية، لأنّ الإذن بالشيء يفقد الضمان في تبعته، والشرع أذن للوالد أن يؤدّب ولده، وأذن للمعلّم أن يؤدّب من يعلّمه، ولذلك قال الرسول (ﷺ): "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**"[3]، فشرع الضرب في التعليم والدعوة إلى الخير. والأصل أنّ العلم يراد به الدعوة للخير، يتعلّم الإنسان ثمّ يُعلّم، فهذا الإذن الشرعي بالتأديب والتعليم إذا كان الأصل يقتضي جوازه فإنّ ما يترتّب عليه من ضرر مغتفر شرعاً، لأنّ الأصل أنّ من فعل هذه الأفعال يقصد بها مصلحة المجني عليه، ولذلك لا يجب عليه الضمان، لأنّه لو أوجبنا عليه الضمان لامتنع التعليم، لأنّه كلّما جاء يؤدّب خاف أن يترتّب على التأديب الضرر فأحجم، فهذا يؤدّي إلى ضرر أعظم، وحينئذ اغتفر هذا الضرر بالنسبة لمصلحته، وأيضاً فإنّ الغالب السلامة والحكم للغالب، وكذلك الغالب أنّه يريد مصلحة المعلّم فلا يجب عليه الضمان.

هذا كلّه في حال الضرب المعتاد دون إسراف، ولكن إذا أسرف في هذا كلّه بأن زاد على ما يحصل الغنى به أو ضرب من لا عقل له من الصبيان فعليه الضمان، لأنّه متعدٍ وحصل التلف بعدوانه.

---

(1) انظر: ابن قدامة، موفّق الدين، أبا محمد، **المغني**، 179/9. وابن قدامة، شمس الدين، أبا الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 130/6. والحجاوي، أبا النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، ت/968هـ، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، 212/1، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمّد العسكر، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، (د.ت). والشنقيطي، محمّد بن محمّد المختار، **شرح زاد المستقنع**، درس (360)، صفحة (1–2)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع: الشبكة الإسلاميّة: **htpp://www.islamweb.net**

(2) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 87/1. وقد اشتقّت هذه العبارة من القاعدة الفقهيّة الرابعة من الكتاب، وهي: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما"، وهنا المفاسد الحاصلة هي ترك التأديب للتعليم وتلف الصبيّ بسبب التأديب، وهذا نادر الحصول.

(3) أخرجه أبو داود في **السنن**، والبيهقي في **السنن الكبرى**، وصحّحه الألباني، وقد سبق تخريجه ص(23).

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي لأقوال الفقهاء في مسألة التأديب والضرب

ولأنّ أقوال الفقهاء – في معظمها– قد دارت حول الحق والواجب في تأديب المتعلّم، أجد من المستحسن بيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: توضيح معنى الحقّ والواجب

الحقّ في اللغة: يُطلق على الملك والمال والأمر الموجود الثابت[1].

الحقّ في الاصطلاح: هو اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معيّنة[2].

الواجب في اللغة: الثبوت واللزوم، وجب الشيء وجوباً، إذا ثبت ولزم[3].

الواجب في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من المكلّف على وجه الحتم والإلزام، وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه[4].

ومن الملاحظ من التعريفات السابقة، فإنّ الحقّ يجوز فعله بينما الواجب يتحتّم فعله، وإن كان صاحب الحقّ لا يأثم بتركه ولا يعاقب على ذلك، فإنّ المكلّف بالواجب يأثم بتركه ويُعرّض نفسه للعقوبة المقرّرة بترك الواجب[5]، لكنّ الحقّ والواجب يتّفقان من الناحية الجنائيّة في أنّ

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 49/10، مادة (حقق).

(2) الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعيّة**، ص(37)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1429هـ، (د.ط).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، 793/1، مادة (وجب). والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 333/4، مادة (وجب).

(4) الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت/772هـ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، 82/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1420هـ. والآمدي، سيد الدين، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، ت/631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، 91/1، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت). والجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت/478هـ، **البرهان في أصول الفقه**، 308/1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418هـ.

(5) الشافعي، **الأم**، 190/6. وعودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، 471/1، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

الفعل – سواء كان أداء لواجب أو استعمالاً لحقّ– يُعدّ مباحاً وليس جريمة، فكلاهما ممّا يعطى صاحبه سلطة على محل الحقّ والواجب[1].

وللتفرقة بين الحقّ والواجب أهميّة من وجهين[2]:

1= أنّ الحقّ لا يمكن العقاب على تركه، في حين أنّ ترك الواجب يستلزم العقوبة.

2= أنّ الحقّ يتقيّد بشرط السلامة، في حين أنّ الواجب لا يتقيّد بشرط السلامة؛ لأنّ صاحب الحقّ مخيّر بين الفعل والترك، أمّا صاحب الواجب فإنّه ملزم بتأدية الواجب، لذا فإنّه لا يسأل عن سلامة محل الواجب، وهذا رأي الحنفيّة[3] والشافعيّة[4]، أمّا المالكية[5] والحنابلة[6]، فقد قالوا بأنّ الحقّ كالواجب، فهو غير مقيّد بشرط السلامة.

المسألة الثانية: رفع المسؤولية الجنائيّة[7] عن المُعلّم بسبب تأديب المتعلّمين

القاعدة المقرّرة في الفقه الإسلامي أنّ المعلِّم لا يُسأل جنائيّاً عن تأديب الطالب ما دام لم يخرج عن حدود التأديب المشروعة، والتي بيّنّاها من خلال أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة ضرب المُعلّم للمتعلّم، أمّا إذا خرج عن حدود الضرب وتجاوزها أو ابتغى غاية غير التأديب فلا محلّ للإباحة[8].

---

(1) عودة، **التشريع الجنائي**، 471/1.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت/505هـ، **المستصفى**، 74/1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1413هـ.

(3) ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 79/4.

(4) الشافعي، **الأم**، 187/6.

(5) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 296/2.

(6) ابن قدامة، موفّق الدين، **المغني**، 349/10. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، ت/1051هـ، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 16/6، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ن).

(7) المسؤوليّة الجنائيّة: أن يتحمّل الإنسان نتائج أفعاله المحرّمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. ابن قدامة، **المغني**، 319/9.

(8) ابن عابدين، **رد المحتار على الدرّ المختار**، 417/2. والحطّاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 311/9. والشافعي، **الأم**، 187/6. وابن قدامة، **المغني**، 179/9.

ومع أنّ الفقهاء متّفقون على رفع المسؤوليّة الجنائيّة عن المؤدِّب إذا أدّى ضرب التأديب المشروع إلى تلف عضو من الأعضاء أو ذهاب صفة من الصفات أو افضى إلى المـوت، إلاّ أنّهم مختلفون بشأن المسؤوليّة المدنيّة[1] في مثل هذه الحالة، وقد جاءت أقوالهم في ذلـك علـى النحو الآتي:

1= يُفرّق أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– في الراجح من قوليه[2] بين الولي والمعلِّم، فيرى أنّ الأب والجد والوصي يضمنون تلف الصغير إذا تلفت أطرافه، ذلك أنّ تأديب الـولي اسـم لفعل يبقى المؤدَّب سالماً بعده، فإذا سرى الضرب إلى التلف أو الموت تبيّن أنّـه اعتـداء وليس تأديباً.

أمّا المعلّم والمدرّس فإن كان الضرب بإذن الوالد فتلف فلا يترتّب عليـه أي مسـؤوليّة جنائيّة أو مدنيّة للضرورة، لأنّ المعلّم إذا علم أنّ الضمان يلزمه بالسراية فإنّـه سـيمتنع عـن التعليم، والناس في حاجة إليه[3]. وأما إذا كان الضرب بغير إذن والد الطالـب، فيكـون هنـا مسؤولاً جنائيّاً ومدنيّاً[4].

2= يرى أبو يوسف ومحمّد – رحمهما الله تعالى– من الحنفيّة[5] أنّ المعلّم لا يضمن سـراية التأديب لأنّه مأذون له في التأديب، ولأنّ التعليم والتأديب مطلوب وواجب[6]. ولو كان ثمّة عقاب على التلف بسبب التأديب لامتنع المعلِّم عن القيام بواجبه خشية تحمّـل المسـؤوليّة، وبالناس حاجة إليه[7]. والقاعدة (أنّ الواجب لا يجامع الضمان) [8]، ولا يتعمّد بشرط سلامة سلامة العاقبة.

---

(1) المسؤوليّة المدنيّة: الالتزام بتعويض الغير عمّا لحق به من تلفٍ أو ضياعٍ للمنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلـي الحادث بالنفس الانسانيّة. الزحيلي، د. وهبه، **نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقـه الإسـلامي- دراسة مقارنة**، ص(15)، دار الفكر، دمشق، (د.ط).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 305/7.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 118/5.

(4) ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 566/6. وقاضي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 632/2.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 305/7. وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 566/6.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 118/5.

(7) ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 275/4.

(8) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 211/3.

3= يرى مالك[1] وأحمد[2]– رحمهما الله تعالى– أنّ المعلم لا يضمن ما دام الضرب ممّا يعتبر يعتبر مثله تأديباً، وما دام ضمن حدوده المشروعة، لأنّ ضرب التأديب مأذون فيه شرعاً كالحد، والحقّ لا يتقيّد بشرط السلامة[3].

4= يرى الشافعي[4]– رحمه الله تعالى– أنّ المؤدِّب ضامن تلف الصغير بأيّ حال، لأنّ التأديب من الأمور الاجتهاديّة، فله أن يفعله وأن يتركه، فإن فعله فهو مسؤول عن نتائجه؛ لأنّه مظنّة العدوان، ولأنّ الحق مقيّد بشرط السلامة.

ومن الملاحظ من أقوال الفقهاء المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وأبي حنيفة في أحد قوليه أنّهم متّفقون على أنّ التأديب حقّ وليس واجباً، أمّا الصاحبان فإنّهما يعتبران تأديب الطلاب للتعليم واجباً.

ولأنّ الحقّ لا يتقيّد بشرط السلامة عند المالكيّة والحنابلة فإنّهم متّفقون مع الحنفيّة في عدم ضمان التأديب مطلقاً، أمّا الشافعيّة فإنّهم يخالفون الجمهور بالضمان، لأنّ الحقّ عندهم مقيّد بشرط السلامة.

الفرع الثالث: الرأي الراجح في مسألة ضرب المُتعلّمين

هو رأي الشافعيّة وهو القائل بجواز التأديب على شرط السلامة، وأن لا يكون هذا الضرب مبرّحاً يفضي إلى الهلاك، حيث إنّ التأديب يمكن تحصيله دون الرجوع إلى الضرب، وحيث إنّ السلامة لا يمكن ضمانها؛ فقدرة التحمّل تختلف من شخص إلى آخر، كما أنّ المذاهب الأخرى لم تبح الضرب دون قيد، فجميعها اعتبرت أنّ الضرب المباح هو الضرب المعتاد، وهذا يصعب تحديده، لذلك فمن السلامة الابتعاد عنه واللجوء إلى أساليب أخرى دون اللجوء إلى

---

(1) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ت/799هـ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 301/2، مكتبة الكليّات الأزهريّة، 1406هـ.

(2) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 53/10.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 349/10.

(4) الشافعي، **الأم**، 189/6. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 175/11.

الضرب، وهذا ما تعمل به وتحثّ عليه وزارة التربية والتعليم في فلسطين اليوم[1]، من خلال تكليف الطلبة ببعض الأنشطة المدرسيّة، أو الرياضيّة، أو تنظيم الساحة، أو إشعار ولي الأمر، أو بالتنبيه الشفوي، فإذا لم يفد فبالتنبيه الكتابي، أو التوقيع على تعهّد، أو تحويل الطالب لمدير المدرسة أو المرشد التربوي في المدرسة، أو باحضار ولي الأمر، أو بالإنذارات المتدرّجة، أو بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، أو فصله من المدرسة فترة ما، وهو ما أكّد عليه قانون الطفل الفلسطيني إذ نصّ على أنّه: "لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي، أو المعنوي، ولأي نمط من أنماط العقوبة، أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية) [2]. والله (ﷻ) أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: كيفيّة ضرب التأديب المشروع وضوابطه وشروطه

ذكر علماء التربية كثيراً من الشروط للتأديب بالضرب، حتى تكون العقوبة الجسديّة تربويّةً هادفة مقوّمة؛ من الترغيب والترهيب، ومراعاة عمر الطالب، والتدرّج والرفق به، ومباشرة المعلّم ذلك بنفسه، والبدء بوعظه وتنبيهه، وصفات آلة الضرب، والموضع الذي يقع عليه الضرب[3].. لكن ما أريد إثباته في هذا المطلب هو أقوال علماء الفقه الذين أجازوا استخدام الضرب للتأديب، وشروط وضوابط هذا الجواز، التي استنبطوها من أحاديث رسول الله (ﷺ)، أذكر بعضاً منها:

1) **أن يكون غير مبرّح، وبهدف التأديب لا العقاب والانتقام؛** فلا يكون مؤلماً، وأن يكون في الأماكن غير المخوفة، وبآلة صالحة لهذا الغرض، فلا يجوز استعمال آلة قاتلة أو متلِفة ونحوهما، ولا يجوز التكرار في موضع واحد، ولا ضرب الطالب إن كان مريضاً أو معذوراً لديه ظروف خاصة.

---

(1) انظر: الريماوي، د. محمّد، وآخرين، **سياسة الحدّ من العنف وتعزيز الإنضباط المدرسي**، ص(50–67)، وزارة التربية والتعليم الفلسطينيّة، رام الله، 2013م. وكتب وزارة التربية والتعليم المرفقة في الملاحق في نهاية البحث.

(2) المادّة رقم (68) من قانون الطفل الفلسطيني.

(3) انظر: سحنون، **كتاب آداب المعلّمين**، ص(88– 93). والأهواني، **التربية في الإسلام أو التعليم في رأي القابسي**، ص(132–152، 340– 345). وخالد، **أبو الحسن القابسي والرسالة المُفَصِّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين**، ص(29– 36).

2) **النّهي عن ضرب الوجه:** لقول النبيّ (ﷺ): "**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**"[1]. فقد بيّن الحديث الشريف النّهي عن ضرب الوجه، لأنّه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة نفيسة، وأكثر الإدراك بها[2].

3) **الاقتصار على عدد معيّن من الضربات:** فلا تزيد عن ثلاث ضربات في سنّ الطفولة، ولا تتعدّى عشر ضربات إن كان مميِّزاً ورأى المربِّي حدّة في طبع التلميذ وغِلظة في سلوكه، فإذا ناهز الحلم وأوشك على البلوغ وظلّ غليظ الخُلُق معانِداً مصرّاً على الخطأ والتقصير سيّء السلوك، جاز له أن يزيد في الضرب عن ذلك، أمّا إذا بلغ الطالب فليس للمربّي إلاّ الوعظ والنّصح والتقريع باللسان. وقد جاء في الحديث الشريف: "**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**"[3]. فالحديث الشريف يدلّ على أنّه لا يجوز مجاوزة العشر جلدات في غير الحدود[4].

4) **إذن الجهات المختصّة،** كوزارة التربية والتعليم، والمدرسة، وأولياء الأمور.

5) **استنفاد كلّ الطرق وكافّة الوسائل التأديبيّة التربويّة:** كالتوجيه والموعظة والترغيب والترهيب، وتكليف المخطئ بمسؤوليّة الضمان والتوبيخ.

6) **التنبيه ثلاث مرات:** لحديث عائشة (رضي الله عنها) أنّها قالت: "**فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ**

---

(1) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 2016/4، كتاب البر والصلة والآداب، باب (النهي عن ضرب الوجه)، ح(113)، بلفظ: "**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**". وأبو داود، **سنن أبي داود**، 167/4، كتاب الحدود، باب (في ضرب الوجه في الحد)، ح(4493)، واللفظ له.

(2) أبو الفضل، **طرح التثريب في شرح التقريب**، 16/8.

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 174/8، كتاب الحدود، باب (كم التعزير)، ح(6848). ومسلم، **صحيح مسلم**، 1332/3، كتاب الحدود، باب (قدر أسواط التعزير)، ح(1708).

(4) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الحنبلي، ت/795هـ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، 163/2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ.

أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1] **فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ**"[2]. فقد استُنبط من الحديث الشريف أنّ تنبيه المعلّم للمتعلّم لا يكون بأكثر من ثلاث[3].

7) **وينبغي للمربّي أن يراعي حال الصبيّ أو الطالب بعد بداية الضرب**، وأن يضربه بنفسه ولا يأذن لغيره بذلك، وأن يعاقبه سرّاً إن لم تدع الحاجة إلى الإعلان[4].

(1) سورة العلق، 96/1-5.

(2) متّفق عليه، وقد سبق تخريجه ص(81).

(3) الخضير، **شرح المحرّر في الحديث**، درس (44)، صفحة (3)، دروس مفرّغة من موقع الشيخ الخضير.

(4) انظر: سحنون، **كتاب آداب المعلّمين**، ص(88- 93). وخالد، **أبو الحسن القابسي والرسالة المُفَصِّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين**، ص(29- 36).

المبحث الرابع

استحقاق الأجر للمعلم، ماهيّته وحكمه ووقته

للمعلّم مكانة عظيمة في الإسلام تضافرت على بيانها الأدلّة من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، وكذلك أفعال وأقوال الصحابة (ﷺ) والتابعين من بعدهم من السلف الصالح – رحمهم الله تعالى[1].

فهل يحقّ للمعلّم أن يحصل على مردود مادّي مقابل عمله في تعليم طلاب العلم العلوم المختلفة؟ أم أنّ نصيبه فقط في الأجر الأخروي والمكانة عند الله (ﷻ)؟ وإن كان يستحقّ ذلك الأجر فماهي العلوم التي يجوز أن يأخذ الأجر عليها؟ وماهي العلوم التي لا يجوز الإستئجار عليها؟ هذا ما سيتمّ بحثه وبيانه من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأوّل: تعريف الإجارة ومشروعيّتها

الفرع الأوّل: تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة: الأَجْر: جزاء العمل، والإِجارة ما أعطي من أجر في عمل، والجمع: أُجُور[2].

الإجارة في الإصطلاح: هي عقد على المنافع بعوض[3].

الفرع الثاني: مشروعيّة الإجارة وأدلّتها

وقد ثبتت مشروعيّة الإجارة في كلّ من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، على النحو الآتي:

---

(1) سبق تفصيل ذلك في المباحث السابقة من الرسالة ص(17–21).

(2) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمر البصري، ت/170هـ، **كتاب العين**، 173/6، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرّائي، دار مكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

(3) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت/593هـ، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، 230/3، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

أوّلاً: الأدلّة من القرآن الكريم:

1= قول الله (ﷻ): ﴿عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[1].

قال الشافعي – رحمه الله تعالى– في تفسير هذه الآية الكريمة: إنّ الله (ﷻ) ذكر الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه – عليهم السلام– وقد ذكر الله (ﷻ) أنّ نبيّاً من أنبيائه أجّر نفسه، وهذا دليل على تجويز الإجارة بكلّ حال[2].

2= قول الله (ﷻ): ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[3].

فالآية الكريمة تدلّ على أنّ الحق (ﷻ) هو الذي قسّم المعيشة، فالمرفوع هنا هو كلّ ذي موهبة ليست في سواه، وما دام مرفوعاً في مجال ما فهو سيخدم غيره فيه، وغيره سيخدمونه فيما رُفعوا فيه، لأنّ أساس المسألة التكامل[4].

ثانياً: الأدلة من السنّة النبويّة الشريفة:

1= قول رسول الله (ﷺ): "**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**"[5]. فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحّة العقد[6].

2= ما روته السيّدة عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): "**وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَأَبُو بَكْرٍ (ﷺ) رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا**[7]**، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ**

---

(1) سورة القصص، 28/ 27.

(2) الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**،1167/3، تحقيق: د. أحمد مصطفى الفرّان، دار التدمريّة، السعوديّة، 1427هـ.

(3) سورة الزخرف، 43/ 32.

(4) الشعراوي، ت/1418هـ، **تفسير الشعراوي– الخواطر**، 6434/10.

(5) أخرجه: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 817/2، كتاب الرهون، باب (أجر الأجراء)، ح(2443)، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما). والطبراني، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، 43/1، باب (الألف– من اسمه أحمد)، ح(34)، عن جابر (ﷺ). وصحّحه الألباني في: [التبريزي، **مشكاة المصابيح**، 900/2، باب (الإجارة)، الفصل الثاني، ح(2987)].

(6) السرخسي، **المبسوط**، 74/15.

(7) الْخِرِّيتُ: الماهر بالهِداية والدلالة على الطرق والمواقع، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 238/7.

ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ"[1].

وهذا الحديث الشريف فيه دليل على استئجار الرجل الرجل وصحّة عقد الإجارة[2].

والأحاديث النبويّة الشريفة الدالّة على جواز الإجارة وصحّة عقدها كثيرة، لا حاجة لذكرها خشية الإطالة.. ولكن نذكّر بقول الفقهاء بأنّ القياس يأبى جوازها؛ لأنّ الإجارة بيع منفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل، وقد جوّز الفقهاء الإجارة استحساناً بالكتاب العزيز والسنّة النبويّة الشريفة[3].

المطلب الثاني: حكم الاستئجار على التعليم

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الإجارة، وذلك استناداً إلى الأدلّة الواردة في الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الشريفة[4]، ولكنّهم اختلفوا في جواز الإستئجار على التعليم؟ وأيّ العلوم التي يجوز الإستئجار عليها؟ وماهي العلوم التي يحرم الإستئجار عليها؟ إذ أنّهم قسّموا التعليم بحسب ذلك إلى قسمين: **الأوّل:** تعليم القرآن الكريم، **والثاني:** تعليم الفقه والحساب والعلوم الأخرى، وسأتناول بعضاً من أقوالهم في ذلك في الأفرع الآتية:

الفرع الأوّل: الأجر على تعليم القرآن الكريم

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 89/3، كتاب الإجارة، باب (إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام)، ح(2264). والبيهقي، **السنن الكبرى**، 195/6، كتاب الإجارة، باب (جواز الإجارة– باب قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾)، ح(643).

(2) ابن بطّال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، 388/6.

(3) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، 230/3.

(4) السرخسي، **المبسوط**، 74/15. ومالك، **المدوّنة**، 420/3. والشافعي، **الأم**، 34/4. والخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، ت/334هـ، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، 79/1، دار الصحابة للتراث، 1413هـ، (د.ط). وابن المنذر، أبو بكر محمّد بن إبراهيم النيسابوري، ت/319هـ، **الإقناع**، 272/1، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، 1408هـ، (د.ن)، (د.ط).

القول الأوّل

عدم جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم، وهو قول المتقدّمين من الحنفيّة[1] وأحد قولي الحنابلة[2]. وقد استدلّ أصحاب هذا القول بكلّ من الكتاب العزيز والسنّة النبويّة الشريفة والمعقول على النحو الآتي:

1) الأدلّة من القرآن الكريم:

أ= قول الله (ﷻ): ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3].

ب= قول الله (ﷻ): ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[4].

فهاتان الآيتان الكريمتان وغيرهما قد نصّت على أنّه لا أجر لقاء القيام بتبليغ الوحي، فشمل ذلك القرآن تعليماً وتدريساً وبياناً[5].

2) الأدلّة من السنّة النبويّة الشريفة:

أ= حديث الرسول (ﷺ): "**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**"[6].

---

(1) السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، 574/2.

(2) الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه**، 2733/6.

(3) سورة الشعراء، 109/26.

(4) سورة سبأ، 47/34.

(5) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، 3/216، دروس صوتيّة، الشبكة الإلكترونيّة: **www.islamweb.net**

(6) أخرجه أحمد بن حنبل، **المسند**، 288/24، مسند المكيّين، زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل (ﷺ)، ح(15529). والبيهقي، **السنن الكبرى**، 27/2، كتاب الصلاة، باب (وجوب تعلّم ما تجزئ به الصلاة)، ح(2270). والحديث صحّحه الألباني. انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، 258/1، ح(1166).

ففي الحديث الشريف هذا دليل على أنّه لا تحلّ الأجرة على تعليم القرآن الكريم[1]. فقد جاء في تفسير هذا الحديث الشريف: أي الاعتدال في روايته وتعاهده وعدم البعد عن تلاوته، ولا تأكلوا به: أي بمقابلة القرآن، فلا تجعلوا له عوضاً من سحت (مال) الدنيا[2].

ب= ما روي عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (ﷺ)، قَالَ: "**عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَرَدَدْتُهَا**"[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بهذين الحديثين الشريفين على أنّ تعليم القرآن الكريم من الطاعات، وكلّ طاعة يختصّ بها المسلم فالاستئجار عليها باطل[4].

3) الأدلّة من المعقــول:

1= لأنّ من يُعلّم غيره القرآن الكريم فهو خليفة رسول الله (ﷺ) فيما يعلّم، فإنّه بُعث معلّماً وهو لم يكن يطمع في أجر على التعليم، وكذلك من يخلفه، وعمله ذلك قربة ومنفعة تحصل له عند التسليم إلى الغير، وبدون التسليم لا يجب الأجر[5]. ولأنّ الإستئجار على تعليم القرآن الكريم استئجار على عمل مفروض فلا يجوز.. كالاستئجار على الصلاة والصيام والحجّ لأنّها من فروض الأعيان، وكذلك تعليم العلم فإنّه من فروض الأعيان أيضاً، ولأنّ الإستئجار على تعليم القرآن الكريم غير مقدور الاستيفاء لتعلّقه بالمتعلّم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه[6].

---

(1) الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله، ت/1250هـ، **نيل الأوطار**، 342/5، كتاب المساقاة، أبواب (الإجارة)، باب (ما جاء في الأجر والقرب)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1412هـ.

(2) العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، ت/855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 264/21، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

(3) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 730/2، كتاب التجارات، باب (الأجر على تعليم القرآن)، ح(2158). والبيهقي، **السنن الكبرى**، 27/6، كتاب الإجارة، باب (من كره أخذ الأجرة عليه)، ح(11684). والحديث صحّحه الألباني، انظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، 316/5، فصل: حديث أُبَي بن كعب، ح(1493).

(4) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، 238/3.

(5) السرخسي، **المبسوط**، 37/16.

(6) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 191/4.

2= لأنّ أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم سبب لتنفير الناس عن تعلّم القرآن الكريم والعلم، فثِقل الأجر يمنعهم عن ذلك[1]، ولهذا المعنى إشارة في قوله (ﷻ): ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[2].

القول الثاني:

قول جمهور الفقهاء[3]: وهو (قول المتأخّرين من الحنفيّة، وقول المالكيّة والشافعيّة وأحد قولي الحنابلة)، حيث **إنّهم أجازوا الإجارة على تعليم القرآن الكريم**، وقد استدلّوا بالأدلّة الآتية:

1) ما روي عن ابن عبّاس (ﷺ): "**أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ)، مَرُّوا بِمَاءٍ**[4] **فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ**[5]**، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ**[6] **فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا!! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**"[7].

وفي الحديث الشريف دلالة على جواز أخذ الأجرة على التعليم، حيث إنّ الذين أخذوا الغنم تحرّجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فأعلمهم النبيّ (ﷺ) أنّه يحل لهم أخذ الأجرة عليه[8].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 191/4.

(2) سورة الطور، 40/52.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 37/6. ومالك، **المدوّنة**، 160/1. والشافعي، **الأم**، 140/2. والكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه**، 2733/6.

(4) مرّوا بماء: أي مرّوا بقوم نزلوا على ماء.. انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 264/21، كتاب العدّة، باب (الرقية من العين)، ح(5737).

(5) السليم: اللديغ، وسُمي بذلك للتفاؤل بالسلامة له. ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، 390/2.

(6) قَرأ بفاتحة الكتاب على شَاء: أي قرأ مشروطاً على شاء، والشاء: جمع شاة. انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 264/21، كتاب العدّة، باب (الرقية من العين)، ح(5737).

(7) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 131/7، كتاب الطب، باب (الشرط في الرقية بقطيع من الغنم)، ح(5737). والبيهقي، **السنن الكبرى**، 205/6، كتاب الإجارة، باب (أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به)، ح(11676).

(8) ابن بطّال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، 406/6، كتاب الإجارات، باب (ما يعطى بالرقية بفاتحة الكتاب).

2) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] (ﷺ)، قَالَ: **"جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا – لِسُوَرٍ سَمَّاهَا– فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ"[2].**

ففي الحديث الشريف دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والباء في قوله: "بما معك" باء التعويض، كقولك: بعتك هذا الثواب بدينار أو بعشرة دراهم[3]. وهذا المعنى موافق للقاعدة الفقهيّة: بأنّ كلّ ما جاز بيعه جازت إجارته[4]. والنكاح لا يجوز إلاّ بما له قيمة من الإجارات والأثمان[5]. فإذا جاز تعليم القرآن الكريم عوضاً في النكاح وقام مقام المهر؛ جاز أخذ الأجرة عليه لأنّه في معناه[6].

3) ومن جهة النظر: فإنّه لمّا كان الجلوس لتعليم الطلاب القرآن الكريم غير واجب على الرجل ولا لازم له، جاز له أخذ الأجرة عليه، وإن كان فيه قربة، وذلك قياساً على الاستئجار لبناء المساجد[7].

وقد ردّ أصحاب هذا القول على المانعين من أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بما يلي:

---

(1) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري، كان أبوه من الصحابة الذين توفّوا في حياة النبيّ (ﷺ)، شهد المتلاعنين عند الرسول (ﷺ) وهو ابن خمسة عشر سنة، روى عدّة أحاديث، وكان آخر من مات في المدينة من الصحابة، وكان اسمه حزناً، فغيّره النبيّ (ﷺ). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 423/3.

(2) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 17/7، كتاب النكاح، باب (السلطان وليّ)، ح(5135). ومسلم، **صحيح مسلم**، 1040/2، كتاب النكاح، باب (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد)، ح(1425).

(3) الخطابي، **معالم السنن**، 211/3.

(4) القرافي، **الذخيرة**، 402/5.

(5) الشافعي، **الأم**، 140/2.

(6) ابن قدامة، **المغني**، 412/5.

(7) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، 454/8.

أنّ حديث أُبيّ بن كعب (ﷺ) – عندما علّم رجلاً القرآن الكريم فأهدى إليه قوساً، فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال له: "**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**"[1] – مؤوّل أنّه كان في مبتدأ الإسلام، وحينها كان تعليم القرآن فرض عين، لقول الرسول (ﷺ): "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**"[2]، وأمّا وقد حصل التبليغ وفشا القرآن الكريم وصار مثبتاً في المصاحف محفوظاً في الصدور فليس الأجرة على تعليمه أجرة على تبليغه، وإنّما هي أجرة على الجلوس لتعليمه والإشتغال بذلك عن المنافع الحياتيّة[3].

وقد ردّ الشافعيّة على حديث أبيّ (ﷺ) أنّه لم يكن يُعلّم الأنصاري بأجرة، وإنّما كان يتقربّ إلى الله (ﷻ) بتعليمه، فظنّ الأنصاري المتعلّم أنّه يستحقّ عليه أجراً فأعطاه القوس؛ ظانّاً أنّه باذل حقّا مستحقّا على ما ظنّه الأنصاريّ، لأنّه لو كان الأنصاريّ متبرِّعاً لما كان هناك حرج، فالمتبرَّع به غير مردود باتّفاق المذاهب إذا اتّحد العقد والقصد ثمّ بان خلافه[4].

وقد أجاز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم المتأخّرون من الحنفيّة، وقد بيّنوا أنّ المتقدّمين من الحنفيّة لم يجيزوا أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم؛ لما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ومن مروءة المتعلّمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط.

أمّا في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعاً، لذلك يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم، لئلاّ يتعطّل تعليم القرآن الكريم[5]. حيث لا يبعد اختلاف الحكم باختلاف الأوقات، وذلك استناداً للقاعدة الشرعيّة: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. وصحّحه الألباني، في: **إرواء الغليل**. وقد سبق تخريجه ص(96).

(2) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 170/4، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (ما ذكر عن بني إسرائيل)، ح(3461). والترمذي، **سنن الترمذي**، 337/4، كتاب أبواب العلم، باب (ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل)، ح(2669).

(3) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 454/8.

(4) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 501/15.

(5) السرخسي، **المبسوط**، 37/16.

(6) الزرقا، د. أحمد بن الشيخ محمّد، ت/1357، **شرح القواعد الفقهيّة**، 227/1، تعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ، (د.ط).

وهذا هو القول الراجح؛ لقلّة وجود مَن يرغب في تعليم القرآن الكريم حسبة، ولقلّة مروءة المتعلّمين في مجازاة إحسان المعلّم بالإحسان، ولأنّ تعليم القرآن الكريم اليوم يتطلّب معلّماً متفرّغاً في نفسه ووقته؛ فإذا منعناه من أخذ الأجر ضيّقنا عليه في معاشه ومتطلّبات حياته، وفي ذلك تثبيط لهمّته ونشاطه في تعليم القرآن الكريم، وإنّ في ذلك ذريعة لتعطيل تعليم القرآن الكريم، ولا يخفى ما سيترتّب على كلّ ذلك من مفاسد عظيمة في حياة الأمّة ومستقبلها. وهذا الرأي هو الذي استقرّ عليه علماء كافّة المذاهب الإسلاميّة في العصور المتأخّرة نظراً لكل هذه المعاني.

الفرع الثاني: الأجر على تعليم الفقه والحساب والعلوم الأخرى

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: وهو جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه واللغة والأدب، لأنّه ليس بفرض ولا واجب، وهذا قول الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[1].

القول الثاني: وهو كراهة أخذ الأجرة على تعليم الفقه واللغة والأدب والحساب، وهو قول المالكيّة[2]، فقد أجاز أصحاب المذهب أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وكرهوها على تعليم غيره، وقد فرّق هؤلاء بين ذلك، حيث إنّ تعليم القرآن الكريم كلّه حقّ لا شكّ فيه بخلاف ما عداه ممّا هو ثابت بالإجتهاد، فإن فيه الحقّ والباطل، وإنّ أخذ الأجر على تعليمه يؤدّي إلى تقليل طالبه.

الرأي الراجح:

هو قول الجمهور، فهي من عموم المباحات.

---

(1) انظر: ابن مازة، أبا المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، ت/616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، 479/7، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424هـ. والجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 15/13. وابن قدامة، **المغني**، 413/5.

(2) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، ت/1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 114/2، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، (د.ط).

الفرع الثالث: العلوم المحرّمة أي التي يحرم أخذ الأجر عليها

قسّم العلماء هذه العلوم إلى قسمين:

1= علوم محرّمة في كلّ الأحوال (فحرمة تعليمها مطلق): كتعليم السحر والغناء المحرّم والنواح والملاهي المحرّمة.

2= علوم محرّم تعليمها إذا كان لهدف غير مشروع: كتعليم الكتب المنسوخة مثل التوراة والإنجيل بقصد الاعجاب والتقليد والاتباع، بخلاف تعليمها بقصد النقد والمقارنة، نصرةً للدين وبياناً وتحذيراً ممّا وقع فيها من تحريف وزيف.

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على تحريم أخذ الأجر على تعليم هذين القسمين من العلوم؛ لأنّ تعليم هذه العلوم يُعدّ معصية ولا يتصوّر استحقاق أجرها بالعقد، لأنّ الإنتفاع بهذه العلوم محرم، فكلّ ما حرُم بيعه حرمت إجارته.

المطلب الثالث: وقت استحقاق الأجر على التعليم

إذا علمنا أنّ أكثر الفقهاء قد أجازوا عقد الإجارة على تعليم القرآن الكريم وبقيّة العلوم المباحة، فمتى يستحقّ المعلّم هذا الأجر؟ هل يكون أثناء العمل؟ أم بعد انتهاء العمل؟ أم حين إبرام عقد العمل؟ لقد اختلف فقهاء المذاهب في ذلك على ثلاثة أقوال، على النحو الآتي:

القول الأوّل: وهو قول كلّ من الحنفيّة[2] والمالكيّة[3]، حيث قالوا بعدم وجوب تسليم الأجر بالعقد نفسه، إلاّ إذا اشترط العاقدان تعجيله. وأنّ الأجرة لا تجب إلاّ بعد انقضاء العمل، وقد استدلّ

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 125/5. وابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت/463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 756/2، تحقيق: محمد أسيد الموريقاتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ـ/505هـ، **الوسيط في المذهب**، 163/4، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، 1417هـ. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، ت/1051هـ، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 559/3، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ن).

(2) السرخسي، **المبسوط**، 76/15.

(3) القرافي، **الذخيرة**، 386/5.

أصحاب هذا القول بقول الله (ﷻ): ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، فقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: إن أرضع نساؤكم البوائن منكم أولادهنّ الأطفال منكم بأجرة فآتوهنّ أجورهنّ على إرضاعهنّ إيّاهم[2]، والفاء هنا للتعقيب، ولأنّ تسليم المنفعة شيئاً فشيئاً تكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين[3].

واستدلّوا أيضاً بحديث الرسول (ﷺ): "**مَنْ استأجَرَ أَجِيْرَاً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**"[4]، ففي الحديث الشريف دلالة على أنّه لا يجب تسليم الأجر بالعقد نفسه، لأنّه أمر بالإعلام، ولو كان التسليم يجب بالعقد نفسه لكان الأولى أن يقول فليؤته أجره[5].

وقد قال أصحاب هذا الرأي أنّ أوّل أوقات الوجوب تكون بعد انتهاء العمل، وقد استدلّوا على ذلك بحديث الرسول (ﷺ): "**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**"[6]، ومعنى الحديث الشريف أن أعطوا الأجير كراء عمله قبل أن ينشف عرقه؛ لأنّ أجره على عمالة جسده وقد عجّل المنفعة، فإذا عجّلها فقد استحقّ التعجيل، وذلك كالباعة إذا سلّموا قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أحقّ وأولى، لأنّه ثمن مهجته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل[7].

والحديث الشريف فيه أمر بالمسارعة على أداء الأجر وجعل أوّل أوقات المسارعة ما

---

(1) سورة الطلاق، 6/65.

(2) الطبري، **تفسير الطبري**، 460/23.

(3) القرافي، **الذخيرة**، 386/5.

(4) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، 198/6، كتاب الإجارة، باب (لا تجوز الإجارة حتّى تكون معلومة)، ح(11650). وابن أبي شيبة، **الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار**، 366/4، كتاب البيوع والأقضية، باب (من كره أن يستعمل الأجير حتّى يبيّن له له أجره)، ح(21109). والحديث ضعّفه الألباني، وقال عنه: ضعيف جدّاً. انظر: الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، 51/1، ح(354).

(5) السرخسي، **المبسوط**، 76/15.

(6) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 2817، كتاب الرهون، باب (أجر الأجراء)، ح(2443). والبيهقي، **السنن الكبرى**، 200/6، كتاب الأجرة، باب (إثم من منع الأجير أجره)، ح(11659). والحديث صحّحه الألباني، انظر: الألباني، **مشكاة المصابيح**، 900/2، باب الإجارة، الفصل الثاني، ح(2987).

(7) المنّاوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 562/1.

بعد الفراغ من العمل وقبل جفاف العرق، فدلّ أنّ أوّل أوقات الوجوب هذا[1].

وقد نصّت موادّ مجلة الأحكام العدليّة على وجوب مراعاة ما اتّفق عليه العاقدان في تعجيل الأجر وتأجيله، فقد نصّت الموادّ على الآتي[2]:

المادّة (473): يعتبر ويراعى كلّ ما اشترطه العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها.

المادّة (476): إذا كانت الأجرة مؤقّتة بوقت معيّن كالشهريّة أو السنويّة مثلاً يلزم إيفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت.

القول الثاني: وهو قول الشافعيّة وهو وجوب الأجرة بالعقد، ويجب تسليمه بتسلّم العين، لأنّ الإجارة كالبيع يجب الثمن بنفس العقد، ويجب تسليمه بتسلّم العين، فكذلك في الأجرة، فإذا استوفى المنفعة استقرّت الأخيرة، لما رُوي عن النبيّ (ﷺ) أنّه قال: "**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**"[3]، فالحديث الشريف هنا جاء لتعظيم هذه الخصال وأنّها كبائر جرائم وخطايا عظائم يتعيّن الحذر منها.

ولكن إذا اشترط العاقدان تأجيل الأجرة وجب تأجيلها، وإذا اشترط تعجيلها وجب تعجيلها، وذلك لقول رسول الله (ﷺ): "**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**"[4]، ولقول عمر بن الخطّاب

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، 76/15. والقرافي، **الذخيرة**، 386/5.

(2) لجنة من عدّة علماء وفقهاء في عهد الخلافة العثمانيّة، **مجلّة الأحكام العدليّة**، 90/1، تحقيق: نجيب هواويني وآخرين، (د.ط)، (د.ن)، (د،ت).

(3) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، 83/3، كتاب البيوع، باب (إثم من باع حرّاً)، ح(2227). وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 816/2، كتاب الرهون، باب (أجر الأجراء)، ح(2442)، بزيادة: "**وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ**". وقد ضعّف الألباني هذه الرواية. انظر: الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، 380/1، ح(2576).

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 92/3، كتاب الإجارة، باب (أجر السمسرة)، أخرجه معلّقاً بصيغة الجزم. وأبو داود، **سنن أبي داود**، 304/3، كتاب الأقضية، باب (في الصلح). ح(3594). والحديث صحّحه الألباني، انظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، 143/5.

(ﷺ): "**مَقَاطِعُ الْحُقُوق عِنْدَ الشُّرُوطِ**"[1]، فتبيّن أنّ الشروط التي أباح القرآن الكريم اشتراطها وجاءت السنّة النبويّة الشريفة بها وأجمع المسلمون عليها يجب الأخذ بها[2]. ولكنّهم استثنوا من ذلك أنّه إذا كانت المنفعة في الذمّة لم يجز تأجيل الأجرة ولو شرط العاقدان ذلك، لأنّ المعقود عليه في الذمّة فلا يستقرّ بدله من غير استيفاء، وعليه يجب استيفاء الأجر، لأنّ المنفعة في الذمّة فلا يكون الأجر في الذمّة أيضاً، كالمسلّم به[3]؛ لقول الرسول (ﷺ): "**مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**"[4]. فمن شروط السَّلّم إذاً تسليم رأس المال وهو الثمن، لأن! المبيع في الذمّة فلا يكون رأس المال أيضاً في الذمّة. وكذلك المنفعة في الإجارة لا تكون في الذمّة، والأجرة كذلك، تماماً كبيع السَّلّم[5].

القول الثالث: وهو قول الحنابلة[6] وهو استحقاق استيفاء الأجر عند انقضاء العمل، لقول النبيّ (ﷺ): "**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**"[7]، فالمؤجّر يملك الأجرة بمجرّد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً، ولأنّ الأجر هو أحد العوضين، فلزم تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع. فإذا شبّهناه بعقد الإجارة فجائز تأجيله، قياساً على عقد الإجارة، أمّا الذين قاسوه على عقد البيع فلم يجيزوا ذلك؛ لأنّه عقد في الذمّة فلا يجوز تأجيل الأجر فيه.

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 20/7، كتاب النكاح، باب (الشروط في النكاح)، أخرجه معلّقاً بصيغة الجزم. والبيهقي، **السنن الكبرى**، 407/7، كتاب الصداق، باب (الشروط في النكاح)، ح(14438)، وقال البيهقي عنه: هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة. والحديث وصله آخرون وصحّحه الألباني، انظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، 303/6، ح(1893).

(2) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 180/13، كتاب العتق، باب (ما قيل في العمراي والرقباي)، ح(5262).

(3) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت/476هـ، **المهذّب فقه الإمام الشافعي**، 315/3، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).

(4) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، 85/3، كتاب السَّلَم، باب (السَّلَم في وزن معلوم)، ح(2240). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب (السَّلَم)، ح(1604). كلاهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ، فَقَالَ: "**مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**".

(5) بتصرّف عن: الشافعي، **الأم**، 94/3– 95. وجاء فيه أيضاً: "السَّلَم: هو بيع شيء موصوف في الذمّة، بلفظ السّلَم أو السَّلَف، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وقد استُثني من بيع المعدوم لحاجة الناس إليه، ولحديث الرسول (ﷺ) المذكور أعلاه".

(6) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبا محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت/620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 175/2، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(7) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. والبيهقي، **السنن الكبرى**. وقد سبق تخريجه ص(93).

ولكن إذا شرطا تأجيلها ففيه قولان: أحدهما يجوز لأنّه عوض كالإجارة، فجاز تأجيله، كما لو كان على عين. وثانيهما: لا يجوز لأنّه عقد على ما في الذمّة، فلا يجوز تأجيل عوضه كالسلم لأنّ من شروط عقد السَّلّم قبض العِوَض، وهو الأجرة هنا[1].

القول الراجح:

بعد الإطّلاع على أقوال الفقهاء نلاحظ أنّهم جميعاً أخذوا باتّفاق العاقدين عند إبرام العقد، باستثناء الشافعيّة – عندما تكون المنفعة في الذمّة – وأحد قولي الحنابلة، ولذلك لا مانع من استيفاء الأجر على مراحل بعد انقضاء فترة من الزمن، مثل ماهو متداول لدينا كلّ شهر أو أسبوع أو بعد انتهاء العمل المطلوب منهم، فليس هناك وقت مشروط لاستحقاق الأجر، وقد نصّت مجلة الأحكام العدليّة[2] على ذلك مراعاة لحقوق الناس.

(1) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 175/2. وابن قدامة، **المغني**، 329/5.

(2) انظر: **مجلّة الأحكام العدليّة**، 90/1.

الفصل الثالث

أحكام السفر للتعلّم والتعليم

المبحث الأوّل: سفر المرأة للتعليم بدون محرم

المبحث الثاني: السفر للتعليم دون إذن الوالدين

المبحث الثالث: الاختلاط في التعليم عند حضور مجالس العلم

المبحث الأوّل

سفر المرأة للتعليم بـــدون محرم

الناظر إلى واقعنا المعاصر وما حصل فيه من تطوّرات كبيـــرة فـــي تســـهيل وســـائل المواصلات؛ حيث التنقّل بين المدن والدول قد أصبح سهلاً ويسيراً، وإذا ما أرادت المرأة السفر والتنقّل فهي لا تحتاج إلى مساعدة كما كان عليه الأمر في العصور السابقة، وكـــذلك أصـــبحت الطرق آمنة لها، حيث إنّ السفر غالباً ما يكون مع صحبة، وفي ظلّ هـــذه التطـــوّرات إذا مـــا أرادت المرأة السفر فقد تركب في وسيلة مواصلات لا تحتاج إلى مساعدة مَن يُركبها ويُنزلهـــا، وفي ظلّ هذه المعطيات: هل يجوز أن تسافر المرأة بدون مَحرم وبدون إذن والديها؟ هـــذا مـــا سيتمّ بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: تعريف السَّفر والمَحْرَم

الفرع الأوّل: تعريف السفر

السَّفر لغة: سَفَرَ بالتحريك ضدّ الإقامة[1]، ويعني قطع المسافة، والجمع: أسفار، وسُمّي الســـفر سفراً لأنّه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً فيها[2].

السَّفر اصطلاحاً: هو الخروج عن بيوت المِصْر (البلد) على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فمـــا فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. وشدائد السفر أكثر من أن تُحصى، ولذا اشتهر أنّ السفر قطعة من السقر[3].

---

(1) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، بن عبد الله الرومي، ت/626هـــ، **معجم البلدان**، 224/3، بـــاب (الســـين والفاء وما يليهما)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

(2) الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، ت/ 328هـــ، **الزاهر في معاني الناس**، 247/2، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـــ. والجوهري، **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)**، 686/2.

(3) الأحمد نكري، القاضي عبد (ربّ) النبيّ بن عبد (ربّ) الرسول، **دستور العلماء – جامع العلـــوم فـــي إصـــطلاحات الفنون**، 123/2، 124، تعريب: هاني حفص، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـــ، (د.ط).

الفرع الثاني: تعريف المَحْرَم

المَحْرَم لغة: المحرم ذات الرحم في القرابة، أي لا يحل له زواجها، تقول: ذو رحم محرم، وهي ذات رحم محرم، والمَحْرَم للمرأة مَن لا يحلّ له نكاحها كالأب والابن والعم ومن يجري مجراهم[1].

مَحْرَم المرأة اصطلاحاً: هو الزوج ومَن لا يحلّ له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو مصاهرة، والعبد والحرّ والمسلم والذمّي سواء[2].

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في سفر المرأة بلا محرم

عند تناولي هذا الموضوع بالبحث، وجدت أنّ بعض الفقهاء قد استندوا في أقوالهم عن حكم سفر المرأة للتعليم بلا محرم إلى حكم سفرها إلى الحج بلا مَحرم، وعليه سأبحث هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: رأي الفقهاء في حكم حجّ المرأة بلا محرم

اختلف الفقهاء في جواز حج المرأة دون محرم، بناءً على تفسيرهم للإستطاعة الواردة في قول الله (ﷻ): ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[3]، حيث جاءت أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأوّل: وهو **قول الحنفيّة والحنابلة**[4]، بأنّه لا يجب الحجّ على المرأة إن لم يكن معها زوجها أو محرم، وقد احتجّوا لذلك بعدّة أدلّة منها:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 123/12، باب (الميم)، فصل (الحاء المهملة).

(2) الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 140/1. وملا (منلا) خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 316/1.

(3) سورة آل عمران، 3/ 97.

(4) ملا (منلا) خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 216/1. وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 463/1. وابن قدامة، **المغني**، 229/3.

1) حديث رسول الله (ﷺ): "**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**"[1].

2) وأنّ المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى مَن يُركبها ويُنزلها، فلا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلا تكون مستطيعة في هذه الحال[2].

القول الثاني: وهو **قول المالكيّة والشافعيّة**[3]، بأنّ وجود ذي مَحرم يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحجّ ليس شرط وجوب، وتخرج المرأة إلى الحجّ إن وجدت رفقة مأمونة من نساء ثقات أو امرأة واحدة تأمن معها على نفسها.

وزاد **الشافعيّة** على ذلك بقولهم أنّه إذا كان الطريق آمناً جاز لها السفر إلى الحجّ من غير نساء، واحتجّوا لذلك بحديث الرسول (ﷺ): "**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[4]**، تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ (ﷻ)**"[5].

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 43/2، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب (في كم يقصر الصلاة)، ح(1088). ومسلم، **صحيح مسلم**، 977/2، كتاب الحج، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره)، ح(419). وأبو داود، **سنن أبي داود**، 140/2، كتاب المناسك، باب (في المرأة تحج بغير محرم)، ح(1723)، بلفظ: "**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**".

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 123/2.

(3) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت/595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 83/2، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، (د.ط). والقرافي، **الذخيرة**، 177/3. والشيرازي، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، 361/1. والنووي، **المجموع شرح المهذّب**، 86/7.

(4) الظَّعِينَةِ: المرأة تَكُونُ فِي الهَوْدَج، ثُمَّ كَثُرَ استعمالها حتى قيلت لِلمَرأة بِلَا هَودَج. ابن منظور، **لسان العرب**، 271/13، باب (النون)، فصل (الظاء). وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 157/3، مادة (ظعن).

(5) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 197/4، كتاب المناقب، باب (علامات النبوّة)، ح(3595). والدارقطني، **سنن الدارقطني**، 225/3، كتاب الحج، ح(2437). وهو جزء من حديث طويل، هذا نصّه عند البخاري: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (ﷺ) قَالَ: "**بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ، تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ (ﷻ)، قُلْتُ: - فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي، فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟! - وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ (ﷻ) أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، قَالَ عَدِيٌّ (ﷺ): سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ (ﷻ)، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ (ﷺ) يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ**".

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في حكم سفر المرأة بلا محرم

لقد ذهب العلماء على أقوال عدّة بخصوص سفر المرأة بلا محرم، وذلك لتعدّد الأحاديث النبويّة الواردة عن الرسول (ﷺ)؛ ويمكننا إجمال أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأوّل

وهو **رأي الحنفيّة**[1]، فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز سفر المرأة ثلاثة أيام فما فوق دون محرم، وقد احتجّوا لذلك بحديث رسول الله (ﷺ):"**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْـرَمٍ**"[2]، فقد أباح الرسول (ﷺ) للمرأة المسافرة مع ذي الرحم المحرم، لحرمة المسافرة والخلوة بالأجنبيّات لخوف الفتنة بسبب الشهوة، والإنسان لا يشتهي محارمه غالباً. ولأنّه قد يحتاج إلى حملها وإنزالها في السفر، فلا بأس بأن يأخذ ببطنها وظهرها من وراء الثياب، لأنّ المسّ من فوق الثياب لا يفضي إلى الشهوة غالباً، فصار كالنظر، وقد صحّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنّه رأى رجلاً يحمل أمّه على عاتقه يطوف بها ولم يُنكَر عليه[3]. وفي توقيت الرسول (ﷺ) بالثلاث دليل على حلّ ما دون الثلاث[4].

القول الثاني

وهو قول **المالكيّة**[5] **والشافعيّة**[6]: فقد فرّق أصحاب هذا القول بين السفر المباح والمندوب إليه، وبين السفر الواجب، فقد حملوا حديث رسول الله (ﷺ): "**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ**

---

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، ت/ 189هـ، **الحجّة على أهل المدينة**، 167/1، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ. وزكريا الأنصاري، جمال الدين أبو محمّد، علي بن أبي يحيى بن مسعود، ت/ 686هـ، **اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب**، 45/1، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، دمشق، ط2، 1414هـ.

(2) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 43/2، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب (في كم يقصر الصلاة)، ح(1087)، واللفظ له. ومسلم، **صحيح مسلم**، 976/2، كتاب الحج، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)، ح(417)، بلفظ: "**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**". وأبو داود، **سنن أبي داود**، 140/2، كتاب المناسك، باب (في المرأة تحج بغير محرم)، ح(1727).

(3) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 323/5. والسرخسي، **المبسوط**، 150/10. والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، 371/4.

(4) العيني، **البناية شرح الهداية**، 157/12.

(5) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل مستخرجة**، 228/18.

(6) النووي، **المجموع شرح المهذّب**، 340/8.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا"[1]، على السفر المباح. أمّا السفر الواجب[2] فيجوز لها السفر دون محرم، وذلك للأدلّة الآتية:

1= إجماعهم على أنّ للمرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فإن لم يكن لها زوج يحجّ بها ولا ذو محرم تحجّ معه فلا يسقط عنها الواجب، وتخرج في جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها[3].

2= أنّ الحديث الشريف محمول على الأسفار غير الواجبة، لأنّ المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به وادُّعي عليها من مسيرة أيّام لزمها الحضور مع غير ذي محرم إذا كان معها امرأة[4].

القول الثالث

وهو قول **الحنابلة**، فقد ذكر الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– أنّه لا يجوز للمرأة أن تسافر سفراً وإن كان ساعة من غير محرم[5]، وقد احتجّ لذلك بحديث الرسول (ﷺ): "**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**[6]"، وقد استثنى في ذلك **حجّة الفريضة** إذا

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص(109).

(2) فقد قصد المالكية والشافعيّة في السفر الواجب: حجّ الفريضة، فأوجبوا على المرأة حجّ الفريضة من غير محرم إذا أمنت الطريق أو مع جماعة تأمن على نفسها معهم، أو مع نسوة ثقات، أو مع امرأة ثقة. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 521/2. والنووي، **المجموع شرح المهذّب**، 340/8.

(3) الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 521/2. والسنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمّد الأنصاري الشافعي، ت/926هـ، **الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة**، 271/2، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ت).

(4) السنيكي، **الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة**، 270/2. والسنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 447/1

(5) الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه**، 2093/5.

(6) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 59/4، كتاب الجهاد والسير، باب (من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أو كان له عذر هل يؤذن له)، ح(3006). ومسلم، **صحيح مسلم**، 978/2، كتاب الحج، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره)، ح(424). وأخرجه أحمد، **المسند**، 408/3، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ح(1934). كلهم من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–.

خرجت إليها مع النساء ومع كلّ مَن أمنته، وذلك لأنّه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم **كسفر الهجرة**[1].

وخالفه في ذلك **ابن تيمية** – رحمه الله تعالى– حيث أنّه لم يجز للمرأة الخروج إلى الحج إلاّ مع ذي محرم[2]، وقد احتج لذلك بحديث الرسول (ﷺ):"**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[3]. ولحديث رسول الله (ﷺ): "**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**"[4].

فهذه النصوص دلّت على تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يُخصّص سفراً من سفر، مع أنّ سفر الحج من أشهرها، فلا يجوز أن نغفله أو نستثنيه بالنيّة من غير لفظ، لأنّه أغلب أسفار النساء، فإنّ المرأة لا تسافر في الجهاد غالباً، ولا إلى التجارة، وإنّما تسافر للحجّ، وهذا ما فهمه الصحابة (ﷺ) من الرسول (ﷺ)، لما سئل عن سفر الحجّ، حين قال الرسول (ﷺ): "**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**"[5]، فقد أمره الرسول (ﷺ) أنّ يترك الجهاد الذي تعيّن عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحجّ من هذا الكلام[6].

وقد ردّ الحنفيّة على أدلّة الفريقين الثاني والثالث بما يأتي:

---

(1) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ت/772هـ، **شرح الزركشي**، 35/3، دار العبيكان، 1413هـ، (د.ط).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت/728هـ، **شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)**، 172/2، تحقيق: د. سعود القطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، (د.ط).

(3) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص(110).

(4) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 975/2، كتاب الحج، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره)، ح(414). وأبو داود، **سنن أبي داود**، 140/2، كتاب المناسك، باب (في المرأة تحج بغير محرم)، ح(1726).

(5) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 59/4، كتاب الجهاد والسير، باب (من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أو كان له عذر هل يؤذن له)، ح(3006). ومسلم، **صحيح مسلم**، 978/2، كتاب الحج، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره)، ح(424).

(6) ابن تيميّة، **شرح عمدة الفقه**، 172/2.

أ- ردّوا على القائلين بجواز سفر المرأة إلى الحجّ الواجب بغير محرم مع النساء أو جماعة تأمن معهم الطريق، قياساً على سفر الهجرة لمن أسلمت في دار الحرب، بأنّ هذا قياس في مقابلة النصّ فلا يصحّ، ولأنّهما لو كانا سواءً لجاز لها أن تحجّ من غير محرم ولا امرأة، ولأنّ المهاجِرة لا تُنشئ سفراً ولكنّها تقصد النجاة، فإنّها لو وصلت إلى جيش المسلمين في دار الحرب وأمنت على نفسها لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم[1].

ب- أمّا ردّهم على الذين يقولون بحديث اليوم والليلة: أنّ حديث الثلاثة إن كان متقدّماً كان حديث اليوم والليلة مكرّراً لحكمة، وإن كان حديث اليوم والليلة متقدّماً كان حديث الثلاثة ناسخاً له، فحديث الثلاثة معمول به على كلا التقديرين[2].

ج- أمّا مَن أجاز سفرها مع نساء ثقات أو جماعة تأمن على نفسها معهم، فإنّ الفتنة تزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبيّة وإن كان معها غيرها من النساء، ولأنّ المرأة لا تقدر على الركوب والنزول وحدها عادة فتحتاج إلى مَن يُركبها ويُنزلها من المحارم أو الزوج، فعند عدمهم لم تكن مستطيعة[3].

المناقشة والترجيح

بعد النظر في أقوال الفقهاء في سفر المرأة، نلاحظ أنّ الخلاف في سفر المرأة دار حول جواز سفرها دون محرم لأداء الحجّ الواجب، أمّا السفر المباح إن كان للتجارة أو العلم أو الزيارة نجدهم قد اجمعوا على عدم جوازه، ولكن منهم مَن قيّد هذا بمدّة السفر مثل **الحنفيّة**؛ إذ اشترطوا مسيرة ثلاثة أيّام لوجوب وجود المَحرم، وما عدا ذلك فيجوز لها السفر بغير محرم، وأمّا **المالكيّة** فأخذوا بحديث اليوم والليلة، **والشافعيّة** بحديث اليومين، **والحنابلة** لم يجيزوا

(1) السرخسي، **المبسوط**، 111/4.
(2) زكريا الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب**، 45/1.
(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 5/2.

سفرها ولو ساعة واحدة[1] بدون محرم، **وجميعهم** قالوا أنّها تحتاج المَحرم للسفر معها؛ للحمل والإنزال إذ يجوز لمس المَحرم لها، وتجنّباً للفتنة أو حدوث مكروه لها في نفسها أو عِرضها.

ومن هنا فإنّ الذي يميل إليه الباحث أنّ: الأولى أن لا تسافر المرأة بدون مَحرم؛ حفاظاً عليها وصيانة لكرامتها، إلا أنّه يجوز للمرأة السفر بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها، فإن كانت العلّة في تحريم سفر المرأة دون محرم هو حاجتها إليه في الإركاب والإنزال، وكذلك الخوف عليها من خطر الطريق، فإنّ انتفاء هذه الأسباب يجيز لها السفر دون محرم، وذلك للقاعدة الفقهيّة (أنّ ما حُرّم لسدّ الذريعة فيباح للمصلحة الراجحة)[2]، وبما أنّه في زماننا قد أصبح بإمكان المرأة أن تستقلّ وسيلة مواصلات واحدة مريحة لا تحتاج فيها إلى مساعدة في الإركاب والإنزال، وتستطيع قطع المسافات الطويلة بفترة زمنيّة وجيزة، فلا بأس من سفرها (من غير مَحرم) حالة كون سفرها قصيراً في التنقّلات الداخليّة في البلد أو المنطقة الواحدة، بالشروط والضوابط الشرعيّة التي تحقّق سدّ الذريعة، والتي منها:

1= امتناع الخلوة المحرّمة أو الانفراد مع أجنبيّ كسائق أو غيره.

---

(1) يشار إلى أنّ اختلاف الفقهاء في مدّة السفر قد جاء نتيجة اختلاف الروايات في الأحاديث الواردة عن الرسول (ﷺ)، وجميعها موجودة في الصحيحين، وهي على النحو الآتي:

1= حديث: "**لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**". بلفظ البخاري. و"**لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**" بلفظ مسلم. وقد سبق تخريجه ص(110).

2= حديث: "**لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**" أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، 19/3، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب (حجّ النساء)، ح(1864). وأخرجه مسلم بلفظ: "**نَهَى الرسول (ﷺ) أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**" انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، 976/2، كتاب الحج، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره)، ح(416).

3= حديث: "**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**" بلفظ البخاري، وهو عند مسلم بلفظ: "**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**". وقد سبق تخريجه ص(108).

4= حديث: "**لا يخلوّن رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم ولا تسافر إلا مع ذي محرم**". وقد سبق تخريجه ص(112).

(2) أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهيّة الكليّة**، 84/1، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ. والزحيلي، د. محمد مصطفى، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 785/2، دار الفكر، دمشق، 1427هـ.

2= وجود حاجة ملحّة أو ضرورة للسفر.

3= القدرة على السفر دون حاجة للعون والمساعدة، ودون المشقّة البالغة وغير المحتملة.

4= تحقّق أمن الطريق من الفتنة أو الأخطار أو الأضرار في النفس والعِرض والمال.

5= قيام الدول بتنظيم عمليّة السفر بما يحفظ كرامة النساء ولا يخالف تعاليم الإسلام.

لأنّه لو اشترطنا وجود المَحرم في كلّ سفر لما تمكّنت المرأة من العمل والدراسة؛ لأنّ نفقة المَحرم تكون عليها، وهذا يصعب توفيره من قبل أكثر النساء، هذا إن وُجد المحرم الـــذي ينقطع عن عمله ومصالحه لأجلها، خاصّة وهناك حاجة في زماننا لتعلّم المرأة وتنقّلها مســـافات بعيدة بسبب بُعد الجامعات والمؤسّسات العلميّة التي تتلقّى العلم من خلالها، لذلك ينتفي التحريم؛ لأنّ ذريعة حاجة المرأة إلى المَحرم والخوف عليها من خطر الطريق قد انتفـــت عنـــد تـــوفّر الشروط والضوابط السالفة الذكر. والله (ﷻ) أعلم.

المبحث الثاني

السفر للتعليم دون إذن الوالدين

لقد أمرنا الله (ﷻ) ببرّ الوالدين، وقرن عبادته بالإحسان إليهما، حيث قال (ﷻ): ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا، فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ، وَلاَ تَنْهَرْهُمَا، وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1].

فأوجه الإحسان إليهما كثيرة، وقد جاء في معنى النهْر: أي لا يصدر منك فعل قبيح[2]، فإذا ما أراد الأبناء السفر بعيداً عن الوالدين للتحصيل العلمي ونحوه فهل يجب عليهم إذن الوالدين؟ وهل يجوز لهم الخروج بدونه؟ لقد اختلفت آراء الفقهاء في المسألة على النحو الآتي:

القول الأوّل

وهو **قول الحنفيّة**، حيث جعلوا سبب الجواز وعدمه قائماً على أساس مخافة الضيعة[3]، فإن كان يخاف الضيعة عليهما فلا يحلّ له الخروج للتفقّه بغير إذن والديه، أمّا إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما، فينظر إلى السفر، فإن كان لا يخاف الهلاك منه على الولد فله أن يخرج بغير إذنهما[4]. لأنّ القياس أن يخرج بغير إذنهما في الجهاد، لقوله(ﷻ): ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5]، ولقوله (ﷻ): ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[6]، إلاّ أنّا تركنا القياس في الجهاد بسبب النّص الوارد بوجوب إذن الوالدَين قبل الخروج له، فقد رُوي أنّه "**أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ،**

---

(1) سورة الإسراء، 23/17، 24.

(2) الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، 372/2، دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1402هـ.

(3) الضيعة: أي كان الأبوان معسرين وكانت نفقتهما عليه. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 87/5.

(4) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 392/5.

(5) سورة التوبة، 9/ 5.

(6) سورة التوبة، 9/ 29.

وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا"[1]، وهذا خلاف القياس، وإنّ الهلاك الذي يخافه الوالدان على ولدهما في الجهاد يُعد وارداً أيضاً -دلالةً -في السفر للعلم. وإذا كان سفراً يخاف عليه الهلاك فإنّه لا يخرج إلاّ بإذنهما، لأنّه يكون بمنزلة الجهاد فلا يجوز إلاّ بإذنهما[2].

أمّا إذا أراد الخروج إلى أرض العدو، وكان البلد آمناً ولا يُخاف عليه منه وكره أبواه ذلك، وكان له بذلك منفعة، فلا بأس أن يخرج دون أن يستأذنهما، مع أنّ أخذ إذنهما مندوب، لأنّ أرض الحرب والحالة هذه من حيث الأمن بمنزلة أرض الإسلام، أمّا إذا خافا عليه الهلاك بسبب غلبة العدو وغدره، فلا يخرج بغير إذنهما[3].

القول الثاني

وهو قول كلّ من **المالكيّة**[4] **والحنابلة**[5]، حيث إنّهم فرّقوا بين السفر لطلب العلم الواجب عيناً وبين العلم الكفائي.

فالسفر لتحصيل العلم الواجب عيناً لا يجب فيه أخذ إذن الوالدين، لكنّه يُندب، لأنّه عبادة تعيّنت عليه وتركها معصية، فلا اعتبار لإذن الوالدين، ولا طاعة لأحد في معصية الله (ﷻ).

أمّا العلم الكفائي، فللوالدين منع الولد من فروض الكفاية بدون قيد، فليس له السفر دون إذنهما، وذلك للقاعدة الفقهيّة (إذا تزاحمت الواجبات قُدّم المقيّد على الموسّع، والفوري على التراخي، والأعيان على الكفاية)[6]، لأنّ برّ الوالدين من الفروض العينيّة على كلّ مكلّف، فقُدّم

---

(1) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 930/2، كتاب الجهاد، باب (الرجل يغزو وله أبوان)، ح(2782)، واللفظ له. وأبو داود، **سنن أبي داود**، 17/3، كتاب الجهاد، باب (في الرجل يغزو وأبواه كارهان)، ح(2528). وصحّحه الألباني: الألباني، **صحيح أبي داود**، 285/7، أوّل كتاب الجهاد، باب (الرجل يغزو وأبواه كارهان)، ح(2281).

(2) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 393/5. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 78/5.

(3) المرجعان السابقان.

(4) القرافي، **الذخيرة**، 183/3. والنّفراوي، **الفواكه الدواني في رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 290/2.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 209/9. وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 119/4.

(6) القرافي، **الذخيرة**، 183/3. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت/684هـ، **كتاب الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق**، 203/2، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

على فرض الكفاية في جلب العلم الزائد، ولِما رُوي أنّ رجلاً "**أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ (ﷻ) وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**"[1].

القول الثالث

وهو قول **الشافعيّة**[2]، فقد قالوا أنّ الرجل لا يحتاج إلى استئذان الوالدين في السفر إلى طلب العلم، سواء كان متعيّناً عليه أو فرض كفاية، فيجوز خروجه دون إذن الوالدين، لأنّ الإنسان مطلق لا حجر عليه، فلو حرّمنا عليه الخروج دون رضا الوالدين لكان ذلك مفضياً إلى حبسه ومنعه من الإنتشار في أرض الله (ﷻ)، سيما إذا كان يبغي إلى رتبة شريفة ودرجة منيفة، والغالب أنّ نفوس الأبوين لا تطيب بفراق الولد.

الرأي الراجح

هو رأي كلّ من المالكيّة والحنابلة، وهو وجوب استئذان الوالدين في الخروج لتحصيل العلم الكفائي، حيث أنّ فرض العين وهو برّ الوالدين المتعيّن على كلّ مكلّف مقدّم على الفرض الكفائي. وأمّا السفر لتحصيل العلم الواجب عَيناً فلا يجب الإستئذان للخروج له، لكنّه مندوب، وهو من شِيم الأتقياء. والله (ﷻ) أعلم.

---

(1) أخرجه ابن ماجة وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقد سبق تخريجه ص(116).

(2) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 405/17. وابن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 113/12.

المبحث الثالث

الاختلاط في التعليم عند حضور مجالس العلم

اختلاط الرجال والنساء في المجتمع أمر واقع، فلا مجتمع دون تواجد الجنسين، فلا بـدّ من حصول اختلاطهما، وتواجدهما قد يكون بين المحارم، وقد يكون بين الأجانب، وهذا الصنف الأخير قد يكون بغرض الفساد وقد يكون لمصلحة معتبرة كالاختلاط في دور العلم، فما حكم هذا الاختلاط؟ وقد سبق أن تحدّثنا عن حضور النساء لمجالس العلم في المساجد[1]، وذكرنا في حينه الضوابط الشرعيّة لذلك، أمّا الاختلاط في المدارس والجامعات فقد تأخّر الحديث عنه لأنّـه لـم يكن موجوداً في بلاد المسلمين، لذلك سنتحدّث في المطلب الثاني من هذا المبحث عن أحكام هذا الاختلاط كما وردت في آراء وفتاوى العلماء المعاصرين..

المطلب الأوّل: معنى الاختلاط لغة وإصطلاحاً

الاختلاط في اللغة[2]: خَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ: يَخْلِطُه خَلْطاً، وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ، أَيْ مَزَجَه، واخْتَلَطـا وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطاً: مازَجَه.

الشي بالشيء: يخلطه خلطاً، وخلطه فاختلط، أي مزجه، واختلطا وخالط الشيء مخالطـة وخلاطاً: مازجه.

الاختلاط في الاصطلاح: "هو امتزاج الرجل بالمرأة التي ليست بمَحرم، أي التي يباح له زواجها، اجتماعاً يؤدّي إلى ريبة[3]"[4].

---

(1) انظر ص(51).

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 291/7، مادة: (خلط). والصاحب ابن عباد، إسماعيل بـن العبـاس أبـو القاسـم الطالقاني، ت/385هـ، **المحيط في اللغة**، 352/1، مادّة (خلط)، ترقيم آلي غير موافق في ترتيب صفحاته للمطبوع.

(3) ريبة: شكّ ونفاق. السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر، ت/515هـ، **كتاب الأفعـال**، 62/2، عالم الكتب، بيـروت، 1403هـ.

(4) صقر، شحاتة محمد، **الاختلاط بين الرجال والنساء**، 63/1، تقديم: محمد بن شامي شيبة، دار اليسر، 1432هـ.

وعرّفه ابن باز بأنّه: "اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيّات في مكان واحد، بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة"[1].

المطلب الثاني: موقف العلماء من الاختلاط في التعلّم والتعليم

الفرع الأوّل: قول المانعين

حيث يرى أصحاب هذا الرأي حرمة الاختلاط، وذلك لأنّ الاختلاط يؤدّي إلى إفتتان كلا النوعين (الرجل والمرأة) بالآخر[2]، وقد استدلّوا لما ذهبوا إليه من التحريم بأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، نذكر بعضها ونبيّن وجه الدلالة فيها، فيما يأتي:

أوّلاً: أدلّة تحريم الاختلاط من القرآن الكريم

(1) قول الله (ﷻ): ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بهذه الآية الكريمة، بقولهم: إنّه لمّا حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف (عليه السلام)، ظهر منها ما كان كامناً وطلبت منه أن يواقعها، ولكن أدركه الله (ﷻ) برحمته فعصمه منها، كما في قوله (ﷻ): ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[4]. وبناءً على ذلك فإنّه إذا ما حصل اختلاط بالنساء، اختار كلّ من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك شتّى الوسائل لتحقيق رغباته الغريزيّة بالحرام[5].

---

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ت/1420هـ، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، 420/1، جمع: محمد بن سعد الشويعر، (د.ط)، (د.ن).

(2) انظر: ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، 419/1، 427. والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، ت/1421هـ، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، 102/24، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ودار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ. واللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، 164/12، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامّة للطبع، الرياض، (د.ط)، (د.ن).

(3) سورة يوسف، 23/12.

(4) سورة يوسف، 34/12.

(5) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ت/1389هـ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، 35/10، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن القاسم، مطبعة الحكومة، مكّة المكرّمة، 1399هـ.

(2) **قول الله (ﷻ):** ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[1].

فالله (ﷻ) يطلب من المؤمنين، أن يكفّوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، ممّا قد نهاهم الله (ﷻ) عن النظر إليه، أمّا قوله (ﷻ): ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[2] فيعني هنا: الستر. والمقصود بغضّ البصر: أن لا ينظر المرء إلى ما لا يحلّ له النظر إليه، فإذا وقع بصره على ما لا يحلّ له غَضَّ من بصره ولا ينظر إليه، إذ لا يستطيع أحد أن يغضّ بصره كلّه[3].

فوجه الدلالة في الآيتين الكريمتين أنّه (ﷻ) أمر المؤمنين والمؤمنات بغضّ البصر، وأمره يقتضي الوجوب[4]. ثمّ بيّن (ﷻ) أنّ هذا أزكى وأطهر، ولم يعفِ الشارع إلاّ عن نظر الفجأة، وقد رُوي عن النبيّ (ﷺ) أنّه قال لعليّ (رضي الله عنه): "**لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**"[5]. وقد جاء في شرح الحديث الشريف: أي لا تعقب النظرة، ولا تجعل أُخرى بعد الأُولى؛ لأنّ النظرة الأُولى إن كانت من غير قصد فهي لك، وأمّا الثانية لأنّها باختيارك فتكون عليك[6].

---

(1) سورة النور، 24/ 30، 31.

(2) سورة النور، 24/ 31.

(3) بتصرّف عن: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، 154/9.

(4) المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت/489هـ، **قواطع الأدلّة في الأُصول**، 81/1، تحقيق: محمد حسن أحمد الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418هـ.

(5) أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، 246/2، كتاب النكاح، باب (ما يؤمر به من غضّ البصر)، ح(2149). والترمذي، **سنن الترمذي**، 398/4، كتاب أبواب الأدب، باب (ما جاء في نظر الفجأة)، ح(2777). والحديث حسّنه الألباني، انظر الألباني، **صحيح أبي داود**، 364/6، كتاب النكاح، باب (ما يؤمر به من غضّ البصر)، ح(1865).

(6) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 2054/5، كتاب النكاح، باب (النظر)، ح(3110).

وما أمر الله (ﷻ) بغضّ النظر إلاّ لأنّ النظر إلى من يحرم النظر إليه زنا، فقد رُوي عن النبيّ (ﷺ) قوله: "**فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ**"[1]. والمقصود بزنا العين هنا هو ما زاد على النظرة الأُولى التي لا تُملك، وممّا يديم النظر على سبيل الشره والشهوة[2].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بهذه الأدلّة، التي تمنع النظر إلى محاسن المرأة، لِما فيه من مفسدة عظيمة لفكر الناظر وعواطفه ونفسه، قد تدفعه إلى التفكير في الحرام والسعي إلى اقتراف الفواحش، وهذا حاصل في الاختلاط الذي يُنهى عنه؛ لأنّه وسيلة إلى ما لا تُحمد عقباه من التمتّع بالنظر الحرام والسعي إلى ماهو أسوأ منه[3].

(3) قول الله (ﷻ): ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[4]. وقد استدلوا بهذه الآية الكريمة، فقالوا: وإن كان الضرب بالأرجل جائزاً، إلاّ أنّ الله (ﷻ) منع النساء عن الضرب بالأرجل منعاً لما يؤدّي إليه من الفساد[5]، من لفت أنظار السامعين وإغوائهم بهذه المفاتن، وتلك العلّة متوفّرة في الاختلاط المذموم.

(4) قول الله (ﷻ): ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[6].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: أنّ الله (ﷻ) أمر أزواج الرسول (ﷺ) الطاهرات المطهّرات الطيّبات بلزوم بيوتهنّ، وهذا الخطاب عامّ لغيرهنّ من نساء المسلمين؛ فإنّهنّ مأمورات بلزوم البيوت، إلاّ إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة غير ذلك[7]. والنبيّ (ﷺ) وأزواجه

---

(1) هذا جزء من الحديث النبوي: "**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**". والحديث أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، 2046/4، كتاب القدر، باب (قدّر على ابن آدم حظّه من الزنى وغيره)، ح(2657). والبخاري، **صحيح البخاري**، 125/8، كتاب القدر، باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، ح(6612).

(2) ابن بطّال، **شرح صحيح البخاري**، 23/9، كتاب الاستذان، باب (زنا الجوارح دون الفرج).

(3) بتصرّف عن: آل الشيخ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، 37/10.

(4) سورة النور، 31/24.

(5) ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، 248/4.

(6) سورة الأحزاب، 33/33.

(7) آل الشيخ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، 38/10.

–رضي الله عنهنّ– وأمّته في أحكام الشرع سواء، إلاّ ما دلّ الدليل على تخصيصه، وفي هذه الآية الكريمة ليس هناك دليل على التخصيص[1].

وهناك آيات كريمة كثيرة استدلّ بها أصحاب هذا الرأي على حرمة الاختلاط، نذكر بعضاً منها دون شرح وتفصيل:

- **قول الله (ﷻ):** ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2].
- **قول الله (ﷻ):** ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3].

ثانياً: أدلّة تحريم الاختلاط من السنّة النبويّة المطهّرة

(1) قول رسول الله (ﷺ): "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"[4].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: **أنّ رسول الله (ﷺ)** شرع للنساء إذا أتين للمسجد بأن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثمّ وصف أوّل صفوفهنّ بالشر والمؤخّر منهنّ بالخير، وما ذلك إلاّ لبعد المتأخّرات عن الرجال، عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذمّ أوّل صفوفهنّ لحصول عكس ذلك، وكذلك الرجال؛ فقد ذمّ آخر صفوفهم؛ لبعدهم عن الإمام وقربهم من النساء اللاتي يُشغلن البال ويُفسدن الخشوع – إذا كان في المسجد

---

(1) أبو يعلى الفرّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ت/458هـ، **العدة في أصول الفقه**، 577/2، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سيد المباركي، ط 2، 1410هـ، (د.ن).

(2) سورة الأحزاب، 53/33.

(3) سورة الأحزاب، 59/33.

(4) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، 326/1، كتاب الصلاة، باب (تسوية الصفوف وإقامتها)، ح(440). وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، 319/1، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب (صفوف النساء)، ح(1000)، بلفظ: "**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**".

نساء، فإذا كان ذلك في مواطن العبادة مع أنّه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيُمنع الاختلاط من باب أولى[1].

(2) قول الرسول (ﷺ): "**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**"[2].

(3) قول الرسول (ﷺ): "**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**[3]"[4] أي غير متطيّبات[5].

(4) قول الرسول (ﷺ): "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**"[6].

فهذه الأحاديث النبويّة الشريفة جميعها حثّت النساء على عدم التطيّب والتزيّن؛ خوفاً من أن يفتتن بهنّ الرجال، وقد بيّن الحديث الشريف الأخير أنّ النساء هنّ مصدر فتنة الرجال، فكيف يتمّ الجمع بين الفاتن والمفتون في دور التعلّم، فلهذا حُرّم الاختلاط بين الجنسين[7].

---

(1) آل الشيخ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، 39/10.

(2) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، 328/1، كتاب الصلاة، باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة)، ح(443). وابن حنبل، **المسند**، 470/40، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق –رضي الله عنهما، ح(24407)، بلفظ: "**وَإِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**"، وبلفظ: "**إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**".

(3) وهن تفلات: غير متطيبات؛ يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيّب لئلا يحرّكن الرجال بطيبهنّ، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلّي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة.. بتصرّف عن: العظيم آبادي، أبي عبد الرحمن، أشرف بن أمير بن حيدر، ت/1329هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 192/2، كتاب الصلاة، باب (ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، ح(565)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1415هـ.

(4) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص(54).

(5) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، 6/2، كتاب الجمعة، باب (هل على مَن يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم)، ح(900). ومسلم، **صحيح مسلم**، 327/1، كتاب الصلاة، باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، وأنّها لا تخرجْ مُطيَّبَة)، ح(442). كلاهما من غير زيادة "**وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**"، فهي من رواية أبي داود؛ انظر: أبا داود، **سنن أبي داود**، كتاب،175/2، كتاب الصلاة، باب (ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، ح(478).

(6) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، 8/7، كتاب النكاح، باب (ما تبقى من شؤم المرأة)، ح(5096). ومسلم، **صحيح مسلم**، 2097/4، كتاب الرقاق، باب (أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء)، ح(2740).

(7) آل الشيخ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، 39/10.

وهناك أحاديث نبويّة شريفة كثيرة وردت في هذا المعنى، حثّت النساء على عدم التطيّب والابتعاد عن الرجال قدر الإمكان، سواء في أبواب الدخول والخروج، أو الابتعاد عن وسط الطرقات، وذلك لحماية المجتمع المسلم من الفتنة، ومن هذه الأحاديث الشريفة:

(1) قول رسول الله (ﷺ): "إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ"[1].

(2) ما جاء في إرشاد النبيّ (ﷺ) للنساء، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَقَد اخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ (ﷺ) لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ[2] الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ"[3].

(3) ما جاء عن رسول الله (ﷺ): أنّه لمّا بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: "لَا يَلِجَنَّ مِنَ هَذا البَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ"[4].

---

(1) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، 2098/4، كتاب الرقاق، باب (أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء)، ح(2742). والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت/ 303هـ، **السنن الكبرى**، 302/8، كتاب عشرة النساء، باب (ذكر الاختلاف على أبي رجاء في هذا الحديث)، ح(9224)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. والترمذي، **سنن الترمذي**، 483/4، كتاب أبواب الفتن، باب (ما جاء فيما أخبر النبي (ﷺ) أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة)، ح(2191)، دون زيادة: "**فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**".

(2) أَنْ تَحْقُقْنَ: -بسكون الحاء وضمّ القاف الأولى-، هو أن يركبن حِقّهَا وهو وسطها، أي: ابْعُدْنَ عن الطَّريق. والمعنى أن ليس لهنّ أن يذهَبْنَ في وسط الطَّريق. انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 127/14، كتاب الأدب، باب (في مشي الرجال مع النساء في الطريق)، ح(5272).

(3) أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، 369/4، كتاب أبواب النوم، باب (في مشي الرجال مع النساء في الطريق)، ح(5272). والطبراني، **المعجم الكبير**، 261/19، باب (الميم – حمزة بن أبي أسيد عن أبيه)، ح(580). والحديث حسّنه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 221/1، ح(459).

(4) أخرجه: الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود، ت/204هـ، **مسند أبي داود الطيالسي**، 368/3، باب (ما أسند عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- عن النبيّ (ﷺ)، وما روى نافع عن ابن عمر)، ح(1938)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، 1419هـ. وأخرجه: الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 313/1، باب (عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- ومواظبته على قيام الليل). والحديث منكَر، انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمّة**، 963/12، ح(5981).

الفرع الثاني: قول المجيزين

وهو قول مَن يبيح الاختلاط في التعليم بشروط، مجاراةً لاحتياجات العصر[1]؛ فالناظر إلى واقعنا المعاصر يجد أنّ الاختلاط في المؤسّسات التعليميّة قد غزا جميع المراحل من رياض الأطفال والمراحل الأساسيّة للتعليم إلى المراحل العليا والجامعات، فإذا ما أخذنا بالرأي القائل بحرمة الاختلاط لمنعنا الفتيات من التعلّم، وفي ذلك ضرر على المجتمع وتقدّم المسلمين، فلا نقول بحرمة الاختلاط كما قال المحرّمون، ولا نجيز الاختلاط دون ضوابط. فيرون أنّه لا مانع من تعلّم الفتيات والفتيان في المؤسّسات التعليميّة المختلطة، ولكن مع الالتزام بالضوابط الشرعيّة التي نصّت عليها النصوص الشرعية، وهي كالتالي:

1- عدم الخلوة المفضية إلى ريبة بين المتعلّمين، وذلك من خلال فصل المجالس والغرف والمداخل والمرافق ونحوها.

2- ضرورة غضّ البصر من كلا الجنسين للآخر.

3- عدم تبادل الحديث بين الجنسين إلاّ لضرورة أو حاجة معتبرة.

4- الاحتشام في المشي والحركات.

5- الالتزام باللباس الشرعي؛ من خلال فرض الدولة زيّاً محتشماً للطالبات.

6- عدم التزيّن والتطيّب؛ حتى لا يفتتن بهنّ أحد.

7- عدم الجلوس في مقاعد متقاربة، والابتعاد قدر المستطاع، وجعل الذكور في المقدّمة والإناث في مؤخّرة الغرف الدراسيّة، إذا دعت ضرورة أو حاجة معتبرة لمثل هذا الاجتماع.

---

(1) من هؤلاء العلماء المعاصرين المجيزين للاختلاط ومواقع فتاويهم على الشبكة الإلكترونية، على سبيل المثال:

1- الدكتور أحمد الغامدي: **http://www.muslm.org/**

2- الدكتور عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ: **ttp://wainty.com/**

3- د. أحمد عمارة: **http://www.mantkaty.com/**

4- علي بن حمزة العمري: **http://www.alomarey.net/**

مناقشة وترجيح

مع وضوح وقوّة أدلّة المانعين من اختلاط الرجال بالنساء، لكنّنا إذا تأمّلنا الأحاديث النبويّة الشريفة التي استشهد بها المانعون من الاختلاط، نلاحظ أنّ الرسول (ﷺ) لم يمنعهنّ من الخروج، ولكن أمرهنّ بضوابط لهذا الخروج، حتى لا يفتتن بهنّ الرجال، أو يفتتنّ هنّ بهم. ومن هنا فإنّ الرأي الأوّل بأدلّته صحيح ولا جدال فيه. وإنّ الرأي الثاني بانزاله على حالة الضرورة والحاجة الملحّة، وبضوابطه، رأي سديد ومنطقي.. مع ضرورة الالتزام بالضوابط المذكورة، وعدّ هذه القضيّة حالة استثنائيّة لا تبيح الاختلاط مطلقاً بحال من الأحوال ولا تعني التشجيع عليه بأيّ شكل من الأشكال، بل هو من باب التعامل مع ضرورات الواقع مع العزم على تغييره ومحاصرة انتشاره، وحثّ المسؤولين في الدول الإسلاميّة على تغييره، وإنشاء دور تعليميّة خاصّة بكلا الجنسين ما أمكن وبما ينسجم مع روح الشريعة الإسلاميّة، والله (ﷻ) أعلم.

وهنا أجد حاجة للإشارة إلى وجود توجّه في عدد من الدول الإسلاميّة، إلى محو تعاليم الإسلام وتغيير كثير من فضائله في المجتمع، حتى تنشأ أجيال المسلمين وقد اعتادت الفساد والباطل، ليأتي من بعدهم مَن يُعدّ ذلك حالة من حالات الضرورة الشرعيّة، وأمراً واقعاً مفروضاً يجب التعامل معه وقبوله.. ولذلك يجب التأكيد هنا على أنّ الاختلاط حرام وسيظلّ حراماً مهما كانت الظروف والمبرّرات، ولا يجوز دعوة الناس لقبوله والرضى به، لكنّنا لابدّ وأن نتعامل مع الواقع بجرأة وثبات وحكمة بهدف تغييره وإصلاحه، ليكون ذلك عوناً – بتوفيق الله (ﷻ) وتدبيره–على التغيير العاجل وتحكيم شرع الله عمّا قريب بإذنه (ﷻ).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي وفّقني إلى إخراج هذا البحث بصورته هذه، والذي تحدّثت فيه عن أحكام المعلّم والمتعلّم في الفقه الإسلامي، وقد توصّلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أوّلاً: النتائج

1) أنّ للعلم فضلاً كبيراً في الإسلام، بيّنته الآيات القرآنيّة الكريمة والأحاديث النبويّة الشريفة، وقد فهم الصحابة الكرام (ﷺ) ذلك؛ فنبغ عدد منهم في العلم.

2) اهتمّ المسلمون بالعلم في جميع مراحل الخلافة الإسلاميّة، ولم ينشغلوا بالفتوحات الإسلاميّة عن الاهتمام بالعلم بجميع أنواعه.

3) للمعلّم مكانة عظيمة في الإسلام، دلّت عليها النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنّة، وأدرك الصحابة (ﷺ) ذلك فأجلّوا العلم وقدّروه.

4) قسّم الفقهاء حكم طلب العلم إلى قسمين؛ منه ماهو فرض عَين، وهو علم الحال، وحضور مجالسه هو فرض عَين؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، ومنه ماهو فرض كفاية، وهو العلوم الأخرى، وحضور مجالسها هو فرض كفاية.

5) وجوب التعليم على مَن تميّز من العلماء.

6) حضور النساء مجالس العلم جائز إذا أمنت الفتنة، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعيّة.

7) بيّنت الآيات القرآنيّة الكريمة والأحاديث النبويّة الشريفة حقوقاً للمُعلّم على المتعلّم، كما بيّنت حقوقاً أخرى للمتعلّم على المعلّم.

8) أنَ من واجب المُعلّم على المتعلّم تأديبه بالطرق المشروعة، وأنّ ضرب المتعلّم غير جائز لعدم ضمان نتائجه، وأنّ تحصيل الأدب يتحقّق بوسائل كثيرة غير الضرب.

9) يجوز للمعلم أخذ الأجرة على تعليم العلوم المشروعة، ويستحقّ الأجر حسب الاتّفاق بين العاقدين، ولا مانع من أخذ الأجرة كما هو معمول به لدينا كلّ شهر مرّة.

10) لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر دون مَحرم حفاظاً وصيانة لكرامتها – وهذه هي القاعدة العامّة المستنبطة من الأدلّة الشرعيّة الكريمة في سفر المرأة المسلمة – ولكن في حالة صعوبة وجود المَحْرَم، إذا أُمنت الفتنة، ووُجدت الرفقة الصالحة، واكتملت الشروط والضوابط للسفر والخروج، بما يحفظ سلامة المرأة وعرضها وكرامتها، جاز للمرأة أن تسافر دون المَحرم للقيام بفرض أو لوجود داعي الضرورة، كحالة استثنائيّة من القاعدة العامّة.

11) حكم استئذان الوالدين في الخروج لتحصيل العلم الواجب (علم الحال) مندوب، وحكم استئذانهما لتحصيل العلوم الكفائيّة واجب.

12) يحرم الاختلاط في غير حال الضرورة أو الحاجة الماسّة، وهذا هو الحكم الأصلي الذي تضافرت عليه الأدلّة والنصوص الشرعيّة الكريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار القول بالإباحة الإستثنائيّة عند توفّر شروط وضوابط هذه الإباحة، مع استنكار هذه الظاهرة وعدم قبولها والسعي الجادّ بكلّ الوسائل والجهود لتغييرها.

ثانياً: التوصيات

1) حثّ المسؤولين على تأهيل وتدريب المعلّمين وتوجيههم إلى أهميّة الالتزام بواجباتهم من منظور إسلامي، وتعزيز الأحكام الإسلاميّة لديهم، واشتراط صفات معيّنة يجب توفّرها في يتصدّى لمهمّة التعليم، وأهميّة الحرص على توفير احتياجات المعلّمين، بما يُعزّز مكانتهم في المجتمع ويؤكّد دورهم في بناء الأجيال.

2) تعريف المعلّمين بحقوق المتعلّمين، المستنبطة من النصوص الشرعيّة، حيث إنّ لهم في معلّمهم الأوّل رسول الله (ﷺ) قدوة حسنة ومثلاً أعلى، وضرورة اعتماد أنظمة ملزمة تحقّق للمتعلّمين حقوقهم.

المســـارد

مسرد الآيات القــرآنيّة الكريمة

مسرد الأحاديث النبويّة الشريفة

مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية

مسرد الآيات القرآنيّة الكريمة[1]

السورة	رقمها	الآيــة	رقمها	الصفحة
البقرة	2	﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾	**30**	71
		﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾	**31**	29
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾	**104**	72
		﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾	**159**	43، 47
		﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	**286**	33
آل عمران	3	﴿ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾	**79**	31، 42
		﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾	**97**	111
		﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾	**187**	42، 47
المائدة	5	﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾	**4**	40
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	**101**	66
التوبة	9	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	**5**	119
		﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ﴾	**6**	42
		﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾	**29**	119
		﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	**122**	25

(1) تمّ ترتيب الآيات الكريمة حسب ترتيب السور الكريمة في المصحف الشريف ثمّ حسب ترتيب الآيات في السورة الواحدة.

السورة	رقمها	الآيــة	رقمها	الصفحة
يوسف	12	﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾	23	123
		﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	34	123
		﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ ﴾	46	65
إبراهيم	14	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	7	د
النحل	16	﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	44	45
الإسراء	17	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا، وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	23، 24	119
		﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾	88	37
الكهف	18	﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾	66	64
		﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾	68	71، 73
		﴿ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾	69	65، 72
		﴿ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾	70	64، 66
		﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي ﴾	76	68
طه	20	﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى، وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾	12، 13	66
		﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	114	8
النور	24	﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾	36	58

السورة	رقمها	الآيــة	رقمها	الصفحة
النور	24	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، . . . . ﴾	30، 31	124
		﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾	31	125
الشعراء	26	﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	109	98
		﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾	195	37
		﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾	196	35
النمل	27	﴿ لَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	15	9
القصص	28	﴿ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾	27	96
الأحزاب	33	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾	33	125
		﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	53	126
		﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	59	126
سبأ	34	﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾	47	98
الزمر	39	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	9	18
الزخرف	43	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	3	37
		﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾	32	32، 96
الأحقاف	46	﴿ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا ﴾	29	66

السورة	رقمها	الآيــة	رقمها	الصفحة
الطور	52	﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾	40	100
النجم	53	﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾	5	65
المجادلة	58	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	11	18، 63
الطلاق	65	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	6	105
التحريم	66	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾	6	23، 82
القيامة	75	﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾	16	64
الضحى	93	﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾	10	73
العلق	96	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	5-1	77، 84، 94
البيّنة	98	﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	1	76

مسرد الأحاديــث النبويّة الشريفة

الحديث النبــويّ الشريف	الصفحة
أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ..	119، 121
أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلاثٍ: لأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وكَلامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ	34
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ	52
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ	52
إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا	127
إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ	93
إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ..	50
اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ..	128
أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ	96، 105، 107
إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ	99، 102
إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ..	128
أنّ رسول الله (ﷺ) كان يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب..	67
إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لابْنِهِ: يَا بنيَّ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَمِعْ كَلامَ..	60
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾..	76
إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ..	20، 30
إنّ لولدك عليك حقا	83
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا..	78
أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ)، مَرُّوا بِمَاءٍ... فَقَالَ (ﷺ): إِنَّ أَحَقَّ مَا..	100
إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا، وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا	79
إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ	58، 59
أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ..	69
أنّه لمّا جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ اقْرَأْ..	77
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ..	73
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	102
بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ..	67

الحديث النبــويّ الشريف	الصفحة
تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ	44
تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ..	98
تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيانَتِهِ فِي مَالِهِ..	61
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ..	106
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ:... قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ..	101
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	29
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ..	126
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	11
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ..	68
سلوني عمّا شئتم	66
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ..	11، 22، 24
الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا،...	10، 18، 20، 60
عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا... فَقَالَ (ﷺ): إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ..	99
فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ، تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ..	112
فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَا أَنَا بِقَارِئٍ..	83، 93
فجعل النبيّ (ﷺ) فداءهم أن يُعلّم الواحد منهم عشرة من أطفال..	11
فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ	125
فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ..	11، 20
فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ..	19
فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على..	47
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ..	69
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..	1، 80
الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا	14
كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ	78
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ..	75
لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ	124

الحديث النبــويّ الشريف	الصفحة
لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	113، 115
لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ	55، 127
لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	93
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا..	112، 115
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ..	115
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ	114
لاَ يَشْــكُرُ اللهَ مَــنْ لاَ يَشْــكُرُ النَّــاسَ	د
لَا يَلِجَنَّ مِنَ هَذَا البَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ	128
اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ..	10
لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ..	54، 56
لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ	12
ليس منّا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقّه..	63
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ	127
مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلائِكَةُ..	9
مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا..	23، 82، 87
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	106
مَنْ استأجَرَ أَجِيْرَاً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ	105
مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	107
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ	10
مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..	43، 45، 47، 48
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ..	31
نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا	44
وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَأَبُو بَكْرٍ (ﷺ) رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا¨	96
وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	38
يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ..	75

مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية[1]:

العلم	الصفحة
أُبَيّ بن كعب	21
أرخميدس	16
إقليدس	16
أبو أمامة الباهلي	20
الآمدي	59
جابر بن عبد الله	68
الحسن بن علي بن أبي طالب	18
الخليفة المأمون	16
الخليفة المنصور	15
الخليفة هارون الرشيد	15
الرازي، محمد بن عمر	33
الربيع بن سليمان	70
ابن رشد الجد	24
زكريّا بن زياد النحوي الفرّاء	61
زيد بن ثابت	12
سفيان بن سعيد الثوري	27
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري	101
الشافعي: محمّد بن إدريس	27
الشعبي: عامر بن شراحبيل	21
عبد الله بن عباس	15
عبد الله بن عمر	78
عبد الله بن مسعود الهذلي	18
عطاء بن أسلم بن أبي رباح،	70
علي بن أبي طالب	12
عمر بن الخطاب	38

(1) تمّ ترتيب الأعلام حسب حروف المعجم مع تجاهل ما يلي: (ابن، أبو، أُم..).

العلم	الصفحة
عمر بن عبد العزيز	**40**
قتادة البصري	**43**
كعب بن مانع	**26**
مالك بن دينار	**27**
محمد بن النضر الحارثي	**49**
معاذ بن جبل الأنصاري	**12**
أبو موسى الأشعري	**38**
ميمون بن مهران الجزري	**61**
نافع بن عبد الرحمن المدني	**15**
يحيى بن مزين	**40**

قائمة المصادر والمراجع[1][2]

أوّلاً: القرآن الـــكريم.

ثانياً: في علوم القرآن الكريم وتفسيره

ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي، ت/1359هـــ، **تفسير ابن باديس**، تحقيق: محمد أحمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـــ.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعد عبد الله بن عمر الشيرازي، ت/685هـــــ، **أنـــوار التنزيـــل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربـــي، بيروت، 1418هـــ، (د.ط).

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت/606هـــ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ط3/ 1420هـــ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، ت/1367هـــ، **مناهل العرفان في علـــوم القـــرآن**، ط3، مطبعـــة البابي الحلبي.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، ت/538هـــ، **الكشاف عن حقـــائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجـــوه التأويـــل**، ط3، 1407هـــــ، دار الكتـــاب العربي، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ت/ 1376هـــ، **تيسير الكريم الرحمن في تفســـير كلام المنّان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420هـــ.

---

(1) المراجع مرتبة حسب الموضوعات العامّة (العناوين) المذكورة، ثمّ هجائيّاً حسب حروف المعجم، مع تجاهل التاليـــة: (ابن، أبو، أم، بنت، أل التعريف).

(2) **ج**: أي جزء، **ط2**: أي الطبعة الثانية، **ت/**: أي سنة الوفاة، **(د.ت)**: أي دون ذكر تاريخ النشر، **(د.ن)**: أي دون ذكـــر دار النشر، **(د.ط)**: أي دون ذكر رقم الطبعة.

السمعاني، أبو المظّفر منصور بن محمّد الموزي، ت/489هـ، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرين، دار الوطن، الرياض، 1418هـ.

سالم، محمد إبراهيم محمد، ت/1430هـ، **فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات**، دار البيان العربي، القاهرة، 1424هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، ت/204هـ، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: د. أحمد مصطفى الفرّان، دار التدمريّة، السعوديّة، 1427هـ.

الشعراوي، محمّد متولي، ت/1418هـ، **تفسير الشعراوي- الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، (د.ط)، (د.ت).

الصابوني، محمّد علي، **صفوة التفاسير**، ط4، 1981م، دار القرآن الكريم، بيروت.

الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1402هـ.

الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، ت/310هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، (د.ط).

ابن عادل، أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني، ت/775هـ، **كتاب اللباب في علوم القرآن**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد المودود، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، ت/1393هـ، **التحرير والتنوير**، الدار التونسيّة للنشر، تونس، 1984م، (د.ط).

علي، عبد الله أحمد، **ترجمة القرآن الكريم**، ط6، 1403هـ، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي، ت/671هـ، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2، 1384هـ.

القطان، منّاع بن خليل، ت/1420هـ، **نزول القرآن على سبعة أحرف**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1411هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، ت/774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، ت/450هـ، **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، تحقيق: السيّد بن عبد المقصود، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ت).

مقاتل، أبو الحسن، بن سليمان بن بشير الأسدي البلخي، ت/150هـ، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.

النّسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، ت/710هـ، **تفسير النّسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيّب، بيروت، 1419هـ، (د.ط).

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين، ت/ 850هـ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا اعميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ.

ثالثاً: في الحديث الشريف وعلومه وشروحه:

الآجري، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله البغدادي، ت/360هـ، **الشريعة**، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط2، دار الوطن، الرياض، 1420هـ.

أبو الأشبال، حسن الزهيري آل مندوة المنصوري المصري، **شرح صحيح مسلم**، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلاميّة: http://www.islamweb.net

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، 1045هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، برعاية: زهير الشاويش.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان**، دار الوزير، جدة، ط1، 1424هـ.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **صحيح أبي داود**، مؤسّسة غراس، الكويت، 1423هـ، (د.ط).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، (د.ت).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، ت/1420هـ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثيّة، مركز نور الإسلام للأبحاث، الإسكندريّة.

الأنصاري، إسماعيل بن محمّد بن ماحي السعدي، ت/1417هـ، **التحفة الربّانية في شرح الأربعين حديثاً النوويّة**، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندريّة، 1380هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيّامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، (د.ط).

ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت/449هـ، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط2، 1423هـ.

البقاعي، برهان الدين بن إبراهيم بن عمر، ت/885هـ، **النكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة**، تحقيق: ماهر ياسين، مكتبة الرشد ناشرون، 1428هـ.

ابن بلبان، علاء الدين الفارسي، ت/739هـ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ت/458 هـ، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: د. محمد الأعظمي، دار الخلفاء، (د.ط)، (د.ت).

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت/741هـ، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت/279هـ، **سنن الترمذي (جامع الترمذي)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2/1395هـ.

تمام، أبو القاسم بن محمد بن عبد الله، الرازي، ت/414هـ، **الفوائد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، 1412هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، ت/405هـ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1411هـ.

ابن حبّان، محمد بن حبّان التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، ت/354هـ، **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان**، ترتيب: الأمير ابن بلبان الفارسي، ت/739هـ، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (د.ط).

أبو الحسين الشيخ، **تراجع العلامة الألباني فيما نصّ عليه تصحيحاً وتضعيفاً**، طباعة دار المعارف بالرياض، اختصار: محمد بن عمر، (د.ط)، (د.ت).

حطيبة، أحمد، **شرح رياض الصالحين**، كتاب مرقّم آليّاً، وهو دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميّة: htpp://www.islamweb.net

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، ت/241هـ، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، (د.ط).

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح المحرّر في الحديث**، دروس صوتية للشيخ، قام بتفريغها موقع المكتبة الشاملة الإلكترونية: http://shamela.ws.

الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت/388هـ، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، المطبعة العلميّة، حلب، 1351هـ، (د.ط).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت/463هـ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا، (د.ط)، (د.ت).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهران التميمي السمرقندي، /255هـ، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، السعوديّة، 1412هـ، (د.ط).

الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، ت/385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، (د.ط).

الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي، ت/333هـ، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعيّة التربية الإسلاميّة، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، (د.ط).

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح صحيح ابن حبّان، عن: الشبكة الإسلاميّة: http://www.islamweb.net.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الحنبلي، ت/795هـ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ.

الزبيدي، زين الدين أحمد بن محمد بن عبد اللطيف الشرجي، ت/893هـ، **التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**، تخريج: حسن عبد المنعم شلبي وآخرين، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1430هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، 1424هـ.

سالم، عطية بن محمد، ت/1420هـ، **شرح الأربعين النوويّة**، دروس صوتية مفرّغة، موقع الشبكة الإسلاميّة: http://www.islamweb.net

السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد الشافعي، ت/956هـ، **شرح البخاري للسفيري**، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1425هـ، (د.ط).

السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن جلال الدين، ت/911ه، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبي إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفّان، السعوديّة، 1426ه،

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، ت/204هـ، **المسند**، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1400هـ، (د.ط).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت/235هـ، **الأدب لابن أبي شيبة**، تحقيق: د. محمد رضا قهوجي، دار البشائر، بيروت، 1420هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت/235هـ، **الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409ه.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت/1250هـ، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان البكري الشافعي، ت/1057هـ، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار المعرفة، بيروت، ط4،1425هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، ت/360هـ، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج امرير، المكتب الإسلامي، دار عمّار، بيروت، 1405هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، ت/360هـ، **مكارم الأخلاق**، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1409هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، ت/360هـ، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، ت/360هـ، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ط2.

الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود، ت/204هـ، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، 1419هـ.

العباد، عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن محمد البدر، **عشرون حديثاً من صحيح البخاري- دراسة أسانيدها وشرح متونها**، الجامعة الإسلاميّة.

ابن عبد البَرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَرِيّ الأندلسي القرطبي، ت/463هـ، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعوديّة، 1414هـ.

عبد الجبار، صهيب، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، 623/5، (د.ط) (د.ن) (د.ت).

العبشمي، القاضي محي الدين محمد بن أحمد القرشي، ت/610هـ، **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1422هـ.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت/1421هـ، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، 1426هـ.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر، ت/806هـ، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

العظيم آبادي، أبي عبد الرحمن، أشرف بن أمير بن حيدر، ت/1329هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1415هـ.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ت/316هـ، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، 1419هـ.

القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي، ت/1014هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، كتاب العلم، ح(250)، (د.ط).

قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، (د.ط)، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ.

قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ، (د.ط).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت/273هـ، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت/179هـ، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، 1425هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، ت/450هـ، **أعلام النبوّة**، دار ومكتب الهلال، بيروت، 1409هـ.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن حسام الدين الرحماني، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار البحوث العلميّة والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفيّة، ط3، 1404هـ.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، 261هـ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

المَلَطي، أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الحنفي، ت/803هـ، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

المناوي، زين الدين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ت/1031هـ، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ.

المناوي، زين الدين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ت/1031هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، 1356هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت/ 303هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

النوري: السيد أبو المعاطي، أحمد عبد الرازق عيد، وغيره، **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله**، عالم الكتب: بيروت، 1417هـ، (د.ط).

النووي، أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف، ت/676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ط3، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رابعاً: في الفقه الإسلامي وعلومه

الآبي، الشيخ صالح عبد السميع الأزهري، ت/1335هـ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافيّة، بيروت، (د.ط) (د.ن).

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت/772هـ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، 82/1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1420هـ.

الآمدي، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، ت/631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

ابن أبي الخير، أبو الحسين، يحيى بن سالم العمراني اليمني، ت/558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمّد الثوري، دار المنهاج، جدّة، 1421هـ.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ت/1420هـ، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، جمع: محمد بن سعد الشويعر، (د.ط)، (د.ن).

البُجَيرمِيّ، سليمان بن محمّد بن عمر المصري، ت/1221هـ، **حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**، دار الفكر، 1415هـ، (د.ط).

البغدادي، أبو محمّد غانم الحنفي، ت/1030هـ، **مجمع الضّمانات**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، (د.ط).

البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، ت/1302هـ، **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

البلخي، نظام الدين، وآخرون، **الفتاوى الهنديّة**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، ت/1051هـ، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ن).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، ت/728هـ، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، 1422هـ.

ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، ت/728هـ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنوّرة، 1416هـ، (د.ط).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، ت/728هـ، **شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)**، تحقيق: د. سعود القطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، (د.ط).

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، ت/741هـ، **القوانين الفقهيّة**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت/370هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، 1415هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط).

الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت/478هـ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418هـ.

الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت/478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، 1428هـ.

أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهيّة الكليّة**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، ت/968هـ، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمّد العسكر، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، (د.ت).

الحطّاب، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الرعنيني، ت/954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد مكّي الحسيني، ت/1098هـ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلميّة، 1405هـ.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، ت/241هـ، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن).

ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم الأزدي الأندلسي، ت/581هـ، **الأحكام الشرعيّة الكبرى**، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، مكتب الرشيد، الرياض، 1422هـ، (د.ط)

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، ت/1101هـ، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت).

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، ت/334هـ، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ، (د.ط).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت/463هـ، **الفقيه والمتفقّه**، تحقيق: عادل بن يوسف الفرازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعوديّة، 1421هـ.

الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعيّة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1429هـ، (د.ط).

خليل، ابن إسحق بن موسى ضياء الدين الجندي المصري، ت/776هـ، **مختصر العلاّمة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، (د.ط).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت/230ه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت/520هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت/520هـ، **المقدّمات والممهّدات**، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، (د.ط)، (د.ت).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت/595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، (د.ط).

الزحيلي، د. محمد مصطفى، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، 1427هـ.

الزحيلي، د. وهبه، **نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، (د.ط).

الزرقا، د. أحمد بن الشيخ محمّد، ت/1357، **شرح القواعد الفقهيّة**، تعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ، (د.ط).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ت/772هـ، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، 1413هـ، (د.ط).

زكريا الأنصاري، جمال الدين أبو محمّد، علي بن أبي يحيى بن مسعود، ت/ 686هـ، **اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، دمشق، ط2، 1414هـ.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، ت/743هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميريّة، القاهرة، 1313هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت/771ه، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلميّة، 1411هـ.

السرخسي، شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت/483هـ، **المبسوط في فقه الحنفيّة**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، (د.ط).

السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمّد، ت/461هـ، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمّان، ط2، 1404هـ.

السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، ت/926هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، ت/926هـ، **الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة**، المطبعة الميمنيّة، (د.ط)، (د.ت).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلميّة، 1411هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت/790هـ، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، 1417هـ، (د.ط).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت/977هـ، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الشنقيطي، محمّد بن محمّد المختار، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية، موقع: الشبكة الإسلاميّة: htpp://www.islamweb.net

الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله، ت/1250هـ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1412هـ.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن فرقد، ت/189هـ، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (د.ط)، (د.ت)، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشي.

الشيباني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، ت/ 189هـ، **الحجّة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

الشيباني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، ت/189هـ، **الكسب**، تحقيق: د. سهيل زكار، وعبد الهادي مرصوني، دمشق، 1400هـ، (د.ط)، (د.ن).

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ت/1389هـ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن القاسم، مطبعة الحكومة، مكّة المكرّمة، 1399هـ.

الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت/476هـ، **المهذّب فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).

الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، ت/716هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، 1407هـ، (د.ط).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، ط2، 1412هـ، دار الفكر، بيروت.

ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت/463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أسيد الموريقاتي، مكتبة الرياض، الرياض، ط2، 1400هـ.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، ت/1421هـ، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ودار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ.

العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد، ت/981هـ، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد "المعيد في أدب المفيد والمستفيد"**، تحقيق: د. مروان العطيّة، مكتبة الثقافة الدينيّة، ط1، 1424هـ.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، ت/1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، (د.ط).

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، ت/855هـ: **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1420هـ.

العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، ت/855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت/505هـ، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1413هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت/505هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ت/799هـ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليّات الأزهريّة، 1406هـ.

ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمّد، ت/799هـ، **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: د. أبي النور محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخّص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ، (د.ط).

قاضي زادة، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت/1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

ابن قدامة، (شمس الدين، أبو الفرج)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، شمس الدين، ت/682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنّع**، دار الكتاب العربي، (د.ت)، (د.ط).

ابن قدامة، (موفق الدين، أبو محمد)، عبد الله بن أحمد الجمّاعيلي المقدسي الدمشقي، ت/620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلميّة، 1114هـ.

ابن قدامة، (موفّق الدين، أبو محمد)، عبد الله بن أحمد الجمّاعيلي المقدسي الدمشقي، ت/620هـ، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (د.ط).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت/684هـ، **كتاب الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

ابن قيم الجوزيّة، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ت/751هـ، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت/587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1406هـ.

الكوسج، أبو يعقوب المروزي إسحق بن منصور بن بهرام، ت/250هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه**، منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، 1425هـ.

لجنة من عدّة علماء وفقهاء في عهد الخلافة العثمانيّة، **مجلّة الأحكام العدليّة**، تحقيق: نجيب هواويني وآخرين، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامّة للطبع، الرياض، (د.ط)، (د.ت).

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، ت/616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424هـ.

مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي، 179هـ، **المدوّنة الكبرى**، جمع وترتيب: تلميذه ابن القاسم، دار الكتب العلميّة، 1425هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت/450هـ، **الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) (د.ت).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت/ 450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1914هـ، (د.ط).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، ت/885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت/593هـ، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت/489هـ، **قواطع الأدلّة في الأُصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418هـ.

ابن مفلح، أبو إسحق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الحنبلي، ت/884هـ، **المُبدع**، (د.ط)، 1400هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، محمد بن مفرج الراميني، ت/763هـ، **كتاب الفروع**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، 1424هـ، (د.ط).

ملا (منلا) خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، ت/885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ت)، (د.ط).

ابن المنذر، أبو بكر محمّد بن إبراهيم النيسابوري، ت/319هـ، **الإقناع**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، 1408هـ، (د.ن)، (د.ط).

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، ت/897، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ، (د.ط).

الموصلي، مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود، ت/683هـ، **الإختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، (د.ط).

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري، ت/1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

النووي، أبو زكريّا، محيي الدين يحيى بن شرف، ت/676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط/3، 1412هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي، أبو زكريّا، محي الدين يحيى بن شرف، ت/676هـ، **المجموع شرح المهذّب**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت/861هـ، **فتح القدير (شرح الهداية)**، دار الفكر، بيروت، (د.ت) (د.ط).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د.ط)، 1357هـ، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر.

أبو يعلى الفرّاء، القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن خلف، ت/458هـ، **العدّة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي بن المباركي، ط2، 1410هـ،،(د.ن).

خامساً: في السيرة والتاريخ والتراجم

ابن الأثير، عزّ الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، ت/630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد عوض وآخرين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ.

ابن ارشيد، د. يوسف، **الحضارة الإسلاميّة- نظم، فنون، علوم**، مكتبة العبيكات، 1425هـ، (د.ط).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران، ت/430هـ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، مصر، 1394هـ، (د.ط).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، طبعة دار المعارف العثمانيّة، حيدرآباد، (د.ط)، (د.ت).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ، (د.ط).

حسن، الدكتور حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام السياسي والـــديني والثقـــافي والإجتمـــاعي**، دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، ط15، 1422هـــ.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، بن عبد الله الرومي، ت/626هـــ، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

دروزة، محمد عزّة، عصر **النبيّ – عليه السلام– وبيئته قبل البعثة (صور مقتبسة من القرآن الكريم – دراسات وتحليلات قرآنيّة)**، دار اليقظة العربيّة، بيروت، ط2، 1384هـــ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمـــاز، ت/748هـــــ، **تـــاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: د. بشّـــار عـــوّاد معـــروف، دار الغـــرب الإسلامي، 2003م، (د.ط).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمـــاز، ت/748هـــــ، **تـــذكرة الحفّاظ**، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـــ، **سير أعـــلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيـــروت، ط9، 1413هـــ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمـــاز، ت/748هـــــ، **معرفـــة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار**، تحقيق: شـــعيب الأرنـــاؤوط وغيـــره، مؤسســـة الرسالة، بيروت، 1404هـــ، (د.ط).

الزركلي، خير الدين بن محمّد بن علي بن فارس، ت/1396هـــ، **الأعـــــلام**، ط15، دار العلـــم للملايين، 2002م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت/771هـــ، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطنامي وآخرين، ط3، دار هجر، 1413هـــ.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ت/230هـ، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1410هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط).

سوندرز، جون، **العالم الإسلامي عشية توسّع أوروبة**، ترجمة: د. محمد ظافر الصواف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، (د.ط).

الشريف، أحمد إبراهيم، **دور الحجاز في الحياة السياسيّة العامّة في القرنين الأوّل والثاني الهجري**، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ت/310هـ، **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)**، ط2، 1387هـ، دار التراث، بيروت.

عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، **تاريخ الإسلام في عصر النبوّة والخلافة الراشدة**، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

العمري، أكرم بن ضياء، **عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخيّة وفق منهج المحدّثين**، مكتبة العبيكان، (د.ط)، (د.ت).

العمري، بريك بن محمد بريك أبو مايلة، **غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبويّة الشماليّة**، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي، ت/732هـ، **المختصر في أخبار البشر**، المطبعة الحسينيّة المصريّة، (د.ط)، (د.ت).

القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى الحيصي، ت/544هـ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة المحمّدية، المغرب، (د.ط) (د.ت).

القفطي، أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف، ت/646هـ، **أخبار العلماء بأخيار الحكماء**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1426هـ، (د.ط).

المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين بن الزكي، القضاعي الكلبي، ت/742هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، (د.ط).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ت/78ه، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق: رومية النحاس، دار الفكر، دمشق، 1402هـ.

الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلاً عن موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **فضائل الصحابة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1405هـ، (د.ط).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت/676هـ، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1996م. (د.ط).

وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبيّ البغدادي، ت/306هـ، **أخبار القضاة**، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجاريّة، مصر، 1366هـ.

سادساً: في المعاجم واللغة والغريب

ابن الأثير، محي الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ت/606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقبق: طاهر أحمد الزاوي وآخرين، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، (د.ط).

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، ت/ 328هـ، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ.

الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الزين، **كتاب التعريفات**، تحقيق مجموعة علماء بإشراف دار الكتب العلميّة، بيروت، 1403هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ت)، (د.ط).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الفارابي، ت/398هـ، **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

الحميدي، أبو عبد الله، ابن أبي النصر، محمد بن فتوح بن حميد الأزدي، ت/ 488هـ، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د. زبيدة محمد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، 1415هـ.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت/1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، (د.ط) (د.ت).

السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ت/515هـ، **كتاب الأفعال**، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن عبد الله الهروي، ت/224هـ، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ، (د.ط).

الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن العباس أبو القاسم الطالقاني، ت/385هـ، **المحيط في اللغة**، ترقيم آلي غير موافق في ترتيب صفحاته للمطبوع.

عزيز، د. إبراهيم مجدي، **معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلّم**، عالم الكتب، القاهرة، 2009م، (د.ط).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمر البصري، ت/170هـ، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرّائي، مكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

الفيومي، أبو العبّاس أحمد بن محمد بن علي الحموي، ت/770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، استانبول، (د.ط)، (د.ت).

المُطرِّزي، أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، ناصر بن عبد السيّد أبي المكارم، ت/610هـ، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ت/1031هـ، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

النجّار، د. فريد، **المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية (إنجليزي عربي)**، مكتبة لبنان ناشرون، 2003م.

سابعاً: مراجع وكتب متنوّعة

إبراهيم، محمّد عزيز، **موسوعة التدريس**، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن).

الأحمد نكري، القاضي عبد (ربّ) النبيّ بن عبد (ربّ) الرسول، **دستور العلماء – جامع العلوم في إصطلاحات الفنون**، تعريب: هاني حفص، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ، (د.ط).

الأهواني، د. أحمد فؤاد، **التربية في الإسلام أو التعليم في رأي القابسي**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1955م، (د.ط).

التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن سليمان، ت/1285هـ، **كتاب التوحيد وقرّة عيون الموحّدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين**، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1411هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي، ت/728هـ، **إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، 1419هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، ت/737هـ، **مدخل الشرع الشريف (المدخل)**، دار التراث، (د.ط)، (د.ت).

خالد، د. أحمد، **أبو الحسن القابسي والرسالة المُفَصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين**، الشركة التونسيّة للتوزيع، ط1، 1986م.

رضا، الدكتور محمد جواد، **التربية الإسلاميّة – أصولها وأعلامها ومستقبلها (تساؤلات في جدليّة الإسلام والحداثة)**، دار اليازوري العلميّة، عمّان، ط1، 1997م.

الرفاعي، د. مأمون وجيه أحمد، **ملخّصات حول التدريس وأساليبه**، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، (د.ط)، (د.ت).

الزنتاني، الدكتور عبد الحميد الصيد، **فلسفة التربية الإسلاميّة في القرآن والسنّة**، ط1، الدار العربية للكتاب، طرابلس ليبيا، ط1، 1993م.

الدويش، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد، ت/1409هـ، **التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد**، دار العليان، 1411هـ، (د.ط).

الريماوي، د. محمّد، وآخرون، **سياسة الحدّ من العنف وتعزيز الإنضباط المدرسي**، منشورات وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينيّة، رام الله، 2013م.

سحنون، أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد بن عبد السلام، ت/256هـ، **كتاب آداب المعلّمين**، دراسة وتحقيق: حسن عبد الوهّاب، دار الكتب الشرقية، تونس، ط2، 1972م.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت/224هـ، **كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.

سيف الدين، عبد الحكيم عبد الحق، **العلماء والسلطة- دراسة عن دور العلماء في الحياة السياسيّة والإقتصاديّة في العصر العباسي الأوّل**، 2008م، (د.ط)، (د.ن).

شديد، محمد، **منهج القرآن في التربية**، دار التوزيع الإسلاميّة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **دروس للشيخ محمّد المختار الشنقيطي**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميّة: http://www.islamweb.net.

شوقي، أحمد، **ديوان أحمد شوقي (الشوقيّات)**، تحقيق: علي العسيلي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1998م.

صقر، شحاتة محمد، **الاختلاط بين الرجال والنساء**، تقديم: محمد بن شامي شيبة، دار اليسر، 1432هـ.

العامر، نجيب خالد، **من أساليب الرسول (ﷺ) في التربية**، مكتبة البشرى الإسلاميّة، الكويت، ودار المجتمع، السعوديّة، ط1، 1990م.

العاني، د. زياد، **أساليب الدعوة والتربية في السنة النبويّة**، دار عمّار، عمّان، ط1، 2000م.

عبد الوهّاب، سليمان بن عبد الله بن محمّد، ت/1233هـ، **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حقّ الله على العبيد**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت/1421هـ، **اللقاء الشهري**، دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلاميّة.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت/1421هـ، **لقاء الباب المفتوح**، دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلاميّة.

العلواني، د. طه جابر، **المنهجيّة الإسلاميّة والعلوم السلوكيّة والتربويّة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط2، (د.ت).

علي دده، علاء الدين بن مصطفى البوسنوي السكتواري، ت/1007هـ، **محاضرات الأوائل ومسامرات الأواخر**، تعليق: د. محمد زينهم محمد عزّت، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1442هـ.

علي، بن أبي طالب، **ديوان علي بن أبي طالب**، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

ابن العماد، أبو العباس أحمد بن يوسف الشافعي، ت/808هـ، **آداب الأكل**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1407هـ.

أبو العينين، علي خليل، **فلسفة التربية الإسلاميّة في القرآن الكريم**، دار الفكرة، القاهرة، ط1، 1980م.

أبو غدّة، عبد الفتاح، **الرسول المعلّم (ﷺ) وأساليبه في التعليم**، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ودار البشائر، بيروت، ط1، 1996م.

ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيّوب، ت/ 751هـ، **مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ.

ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت/751، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاة العلم والإرادة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

قطب، محمد، **منهج التربية الإسلاميّة**، دار الشروق، بيروت، ط2، 1980م.

كردعلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، ت/1372هـ، **مجلة المقتبس**، تحت مقال (تاريخ علم الهندسة وكبار المهندسين)، المجلّة مرقّمة آليّاً، المكتبة الشاملة الإلكترونيّة.

محجوب، الدكتور عبّاس، **نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم**، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، ودار ابن كثير، دمشق، ط1، 1987م.

محسن، حامد بن محمد بن حسين، **فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: بكر بن عبد الله أبي زيد، دار مؤيّد، 1417هـ، (د.ط).

المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

مكانسي، د. عثمان قدري، **من أساليب التربية في القرآن الكريم**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2001م.

ثامناً: مواقع على الشبكة العنكبوتيّة

http://ar.wikipedia.org

http://biology-special-needs.blogspot.com

http://shamela.ws

http://www.ahlalhdeeth.com

http://www.alomarey.net

http://www.edutrapedia.illaf.net

http://www.islamweb.net

http://www.islamww.com/books

http://www.mantkaty.com

http://www.muslm.org

http://www.wainty.com

Al-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Provision of Teacher and Student in the Islamic jurisprudence

By
Halah Sulieman Ibrahim Al-Hadidi

Supervised by
Dr.Ma'moun Wajeeh Al-Refa'ee

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies at An-Najah national University, Nablus, Palestine.

2014

Provision of Teacher and Student in the Islamic jurisprudence

By
Halah Sulieman Ibrahim Al-Hadidi
Supervised by
Dr.Ma'moun Wajeeh Al-Refa'ee

Abstract

This thesis consists of three chapters. In the first one, I talk about requirements of asking for Knowledge (science) and interacting with scholars. I clarify the importance of scholars and the educated in Islam referring to the holy versions from the Holy Quran and the noble Sunnah besides the path of prophets' companions who most of them were famous for asking for science and the great interest of Muslim Caliphs in scholars and science which doesn`t forbid them from doing Islamic battles to spread Islam worldwide.

Moreover, I clarify the importance of asking for science in Islam which is divided by scholars into two types: Firstly, the obligatory science which is needed by everyone to do his Islamic duties and distinguish between right and untrue deeds. Secondly, the science that should be done by some rather than all. This science includes different types of knowledge. Ialso clarify the factors that emphasize the importance of interacting with scholars and benefit from them.

In the second chapter, I talk about the rights of both ascholars and the educated aiming at the holy verses in Quran and the prophet's noble sayings which assert this. Then, I talk on the legitimacy of teaching manners to the educated by their teachers and the different sayings of

scholars in this regard mainly types and conditions of teaching good manners. I find to say that hitting while teaching manners is unacceptable, but I deduce that the educated should pay to their teachers according to what they had agreedon.

In the third chapter, I talk about some rules concerning travel for learning. that is; a woman mustn't travel alone to do that but under certain conditions that maintain her safety and dignity.

Moreover, I clarify that Parents' agreement must be given to the educated female when travel to get the ordinary science – not religious one – and mutual relationship between males and females is not allowed while getting science. Despite this, some scholars allow this under certain conditions as a necessity in our modern life.